وقف النقود

حقيقته، وحكمه، وطرق وضوابط استثماره

"دراسة فقهية مقارنة"

إعداد

د. سعاد محمد عبد الجواد بلتاجي

الأستاذ المساعد بقسم الفقه المقارن

بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية

1437هـ - 2016م

ﭑ ﭒ ﭓ

µ

الْحَمد لله أول كل مقَال ومبدأ كل سُؤال، له الْمَنّ والإفضال على ما أنعم به علينا من الرزق والمال، واستخلفنا فيه بالإنفاق والسعي الحلال، وَصلى الله على سيدنا مُحَمَّد النَّبِي الْمُخْتَار، وعَلى آله الطيبين الأخيار، وَسلم تَسْلِيمًا كثيرا.

وبعد، فمما لا شك فيه أن النصوص القطعية من الكتاب والسنة قد حثت حثا صريحا واضحا على المسارعة إلى فعل الخيرات، وعلى الإنفاق في سبيل الله، ورغبت في ذلك ترغيبا. قال تعالى: ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭼ [1]، وقال تعالى: ﭽ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﭼ[2]

كما أن رسولنا الكريم ε قد حثنا على التصدق وفعل المعروف، كما يظهر من مثل قوله ε : «إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلا مِنْ ثَلاثَةٍ: إِلا(3) مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ».(4)

وقد فتحت الشريعة الإسلامية لفعل ذلك الخير أبوابا وروافد كثيرة، ولم تجف ينابيع الإنفاق في سبيل الله منذ أن جاءت الشريعة الإسلامية بتعاليمها السمحة، قاصدة من وراء ذلك تحقيق الخير والنفع للمسلمين في أمر المعاش والمعاد؛ وذلك بتحصيل الثواب والنفع الأخروي

---

(1) سورة آل عمران، الآية: ٩٢

(2) سورة البقرة، الآية: ٢٦١

(3) قوله: «إلا من صدقة» إلخ. بدل من قوله: «إلا من ثلاثة»، وفي التكرير مزيد تقرير واعتناء بشأنه. (مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (1/ 306).

(4) أخرجه بلفظه: مسلم في صحيحه (3/ 1255) حديث (1631) كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، وأخرجه غيره.

بالتقرب إلى الله عزو جل والفوز بجناته، وبسد حاجات المحتاجين، وعوز المعوزين، فشرعت وجوها كثيرة للإنفاق، منها ما هو إلزامي ومنها ما هو تطوعي، فشرعت الزكاة والكفارات والنذور، لتصرف في جهات ومصارف معينة، وشرعت الأوقاف والصدقات التطوعية لتكمل بقية حاجات المجتمع المسلم، والتي لم تستغرقها النفقات الإلزامية، وكان للأوقاف في الشريعة الإسلامية دورا مهما على مدار التاريخ الإسلامي، بل هو سمة من سمات المجتمع المسلم، ومن أبرز نظمه في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية، والإسهام بشكل فعال في الحياة العلمية والعملية لأبناء المجتمع. قال الإمام الشافعي: "لم يحبس أهل الجاهلية فيما علمته دارا ولا أرضا تبررا بحبسها، وإنما حبس أهل الإسلام".(1)

فكان - وما زال - الوقف في ظل الحضارة الإسلامية من أكبر المؤسسات التمويلية التي عرفها التاريخ، وذلك بعدم محدوديته واتساع آفاق مجالاته، والقدرة على تطوير أساليب التعامل معه، وكل هذا يحقق للمجتمع المسلم التراحم والتوادّ بين أفراده على مَرّ العصور بمختلف مستوياتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي مرت بها الأمة الإسلامية خلال الأربعة عشر قرناً الماضية.(2)

وقد كان العماد الأول الذي قامت عليه الأوقاف منذ نشأتها هو وقف العقار، سواء أكان أرضاً أم بناء بأنواعه وصوره المختلفة، من المساجد والمستشفيات ودور العلم ومساكن طلاب العلم، وكل ما اتصل بذلك من طرق وجسور وقناطر.. إلخ، إضافة إلى وقف المنقولات التي

---

(1) الأم للشافعي (4/ 54)

(2) لمعرفة المزيد عن دور الوقف في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية يراجع: إحياء الأوقاف الخيرية، د. معبد الجارحي، ص6، وما بعدها، الوقف ودوره في التنمية الاجتماعية، د. سليم هاني منصور ص 10 وما بعدها.

تبقى مدّة، ينتفع بها ما دامت باقية، كالعتاد والأسلحة والمصاحف والأواني والآلات المختلفة، وقد أدى التوسع في وقف العقار مع سوء إدارته إلى حدوث بعض المشكلات في استثماره وتمويله وصيانته، أدت إلى تعطل الكثير منه، وعبر التاريخ زادت هذه المشكلات حتى كادت - في بداية العصر الحديث - تقضي على نظام الوقف وتودي به كلية(1)، إلى أن ظهرت المؤسسات الوقفية الحديثة التي اعتمدت على الطرق العلمية الحديثة في الدعوة للوقف، وإدارته، وتنويع مجالاته، وإتباع الطرق الحديثة لتنميته واستثماره، فأعادت للوقف أهميته ودوره التاريخي العظيم.

ولعل من أهم ما توسعت فيه هذه المؤسسات الوقفية الحديثة مسألة (وقف النقود)، وحيث إن وقف الدراهم والدنانير وغيرها من العملات الورقية المعاصرة له أهمية عظيمة، بل هي من مهمات مسائل الوقف قديمًا، وهي أهمها في الأوقاف حديثًا؛ لما لها من أثر في النفع، وخفة في الوضع، فهي كثيرة المنافع، سهلة البذل، ولكنها قديما لم تأخذ دورها التي أنيطت به؛ نظرا لوجود الخلاف في وقف النقود من جهة، ومن جهة أخرى فإن النقود لا ينتفع بها إلا بإتلافها وذهابها، وذلك لعدم وجود نفع لها إلا بالتصرف فيها، وهو مناف للوقف المقتضي بقاء الأصل(2)؛ حيث لم توجد الضمانات الكافية التي تحافظ على بقاء المال وعدم استهلاك عينه، ولم توجد أيضاً وسائل الاستثمارات المختلفة التي تكفل استثمار النقود الموقوفة لتقوم بدورها المراد لها في وقفها، إلا أن الحال في هذا الزمن قد تغيرت بسبب تطور الوسائل

---

(1) فقد حاول نظام الاستعمار الأوروبي لبلادنا الإسلامية أن يهدم الأنظمة الأساسية التي فرضها الإسلام وعاشت عليها الأمة قرونا طويلة ومن أهم هذه الأنظمة نظام الزكاة ونظام الحسبة، ونظام الوقف، وللمزيد (يراجع: نموذج متكامل لتحويل المشاريع الوقفية إلى جهات مانحة، د. جعفر عبد السلام، ص3 وما بعدها).

(2) المغني لابن قدامة (6/ 34) بتصرف.

المختلفة في ضمان رد الأموال المقترضة، وفي سبيل استثمار النقود على الوجه المباح، بما يضمن بقاءها وقيامها بدورها الفعال في مصلحة المجتمع، وهي مسألة قديمة في فقهها، حديثة في أغلب تطبيقاتها، ولها من الأهمية ما يتلاءم مع حاجات الوقت الحاضر، والمجتمع المعاصر.

ولما كان وقف النقود من أهم الروافد والينابيع التي تسهم في قيام المشاريع الخيرية العامة، تلك المشاريع التي ينقصها التمويل المالي، ولأن الخلاف قد جرى بين العلماء -قديما وحديثا- في حكم وقفها، لذا أردت أن ألقى الضوء على مسألة وقف النقود من حيث بيان حقيقتها وحكمها الشرعي، وطرق وضوابط استثمار النقود الموقوفة؛ عسى أن يكون ذلك سبيلا لإحياء هذا الرافد العظيم من روافد الإنفاق الإسلامي؛ ليحقق أهدافه المنشودة.

خطة البحث:

قسمت البحث إلى: مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

المقدمة: وتشتمل على أهمية الموضوع، وخطة البحث، ومنهجه.

المبحث الأول: حقيقة وقف النقود.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم وقف النقود.

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف الوقف وشروطه وأركانه.

الفرع الثاني: تعريف النقود.

الفرع الثالث: تعريف وقف النقود.

المطلب الثاني: نشأة النقود، وأشكالها المعاصرة.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: نشأة النقود.

الفرع الثاني: الأشكال المعاصرة للنقود.

المطلب الثالث: مزايا وقف النقود، ومخاطره.

المطلب الرابع: أنواع وقف النقود.

المبحث الثاني: الحكم الشرعي لوقف النقود، وبعض المسائل المتعلقة بوقفها.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الحكم الشرعي لوقف النقود.

المطلب الثاني: أثر تغير قيمة النقد على قيمة الأصول النقدية الموقوفة.

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: مصادر تحديد قيمة الأوراق النقدية.

الفرع الثاني: أثر تغير قيمة النقد على قيمة الأصول النقدية الموقوفة.

الفرع الثالث: حكم تحديد مخصصات لمواجهة تغير قيمة النقد.

المبحث الثالث: طرق وضوابط استثمار النقود الموقوفة.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: طرق استثمار النقود الموقوفة.

المطلب الثاني: ضوابط استثمار النقود الموقوفة.

الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج، ثم فهرس المصادر والمراجع، وفهرس الموضوعات.

منهج البحث والدراسة:

سلكت في هذا البحث المنهج التحليلي المقارن، حيث تتبعت الأحكام الفقهية ذات العلاقة بموضوع البحث، وقمت بدراستها، وتحليل آراء الفقهاء والمقارنة بينها، وكانت طريقتي في البحث كالتالي:

1- درست مسائل هذا البحث على المذاهب الفقهية الثمانية، وكذا رجعت إلى أراء الفقهاء المعاصرين الذين تتطرقوا إلى موضوع هذا البحث.

2- ذَكَرْتُ أدلة الفقهاء عقب ذكر آرائهم، ثم قمت بمناقشة هذه الأدلة، وترجيح ما يمكن ترجيحه منها، معضدةً هذا الترجيح بذكر الأسباب التي أدت إلى ترجيحه.

3- عزوت الآياتِ القرآنيةَ المستشهدَ بها في هذا البحث إلى سورها مبينةً رقمها واسم السورة، كما حَرَصْتُ على كتابة الآيات القرآنية بالرسم العثماني.

4 - خرَّجت الأحاديث الواردة في ثنايا البحث، وبينت حكمها، فإذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اقتصرت على تخريجه منهما.

5- اعتمدت على كتب التفسير وشروح السنة في بيان أوجه الدلالة من الآيات القرآنية والأحاديث الشريفة، فإذا تعذر ذلك نقلتها من كتب الفقه المختلفة، وإلا اجتهدت في بيان وجه الدلالة، وذكرت ما يوفقني الله له.

وبعد فهذا جهدي، فإن كان من توفيق فبفضل الله وتوفيقه، وإن كانت الأخرى فحسبي أني بشر مني الزلل والنسيان، واللهَ أسألُ العفو والغفران.

ژ ئى ئى ئد ىى ى ى □ □ ژ [1]

---

(1) سورة هود، من الآية: 88

المبحث الأول:
حقيقة وقف النقود.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم وقف النقود.

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف الوقف وشروطه وأركانه.

الفرع الثاني: تعريف النقود.

الفرع الثالث: تعريف وقف النقود.

المطلب الثاني: نشأة النقود، وأشكالها المعاصرة.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: نشأة النقود.

الفرع الثاني: الأشكال المعاصرة للنقود.

المطلب الثالث: مزايا وقف النقود، ومخاطره.

المطلب الرابع: أنواع وقف النقود.

المطلب الأول

مفهوم وقف النقود

الفرع الأول: تعريف الوقف وشروطه وأركانه.

تعريف الوقف:

تعريف الوقف لغة:

الوقف في اللغة: الحبس[1]، مصدر وقف الشيء يقفه وحبسه، وسبله، كله بمعنى واحد[2]، وهو ثلاثي، يقال: وقَف يقِف وقفاً، ولا يأتي رباعيا (ولا يقال : أوقفه بالألف) إلا في لغة رديئة، وهي لغة تميم، يقال: وقفت الدار للمساكين وقفًا: حبستها في سبيل الله، وأوقفتها – بالألف – لغة رديئة[3]، ويُشتهر استعمال المصدر باسم المفعول، فيقال: هذه الدار وقف، أي موقوفة، ولهذا فإنه يثنى ويجمع عندئذ، فيقال: وقفان وأوقاف، [4] ويأتي بمعنى السكون، يقال: وقفت الدابة إذا سكنت، وبمعنى المنع، يقال: وقفت الرجل عن الشيء وقفا منعته عنه.[5]

وسمي وقفاً؛ لأن العين موقوفة، وحبسًا؛ لأن العين محبوسة. [6]

تعريف الوقف اصطلاحا:

---

(1) طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية (ص: 105)، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء (ص: 70)، التوقيف على مهمات التعاريف (ص: 340)

(2) المطلع على ألفاظ المقنع (ص: 344)

(3) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (4/ 1440)، المحكم والمحيط الأعظم (6/ 577)، مختار الصحاح (ص: 344)، تاج العروس (24/ 467)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (2/ 669)، مادة: (وقف).

(4) المغرب في ترتيب المعرب (ص: 492)، المصباح المنير (2/ 669)، مادة: (وقف).

(5) المصباح المنير (2/ 669)، مادة: (وقف).

(6) المطلع على ألفاظ المقنع (ص: 344)

اختلف الفقهاء في تعريف الوقف، تبعا لاختلافهم في حقيقته، ونوع الملكية الثابتة به، واختلافهم في حكم الوقف من حيث اللزوم وعدمه[1]، واختلافهم في أثر الوقف على ملكية العين الموقوفة.

فتعددت تعريفاتهم للوقف على النحو التالي:

1- عند الحنفية:

أ- عرَّف الإمام أبو حنيفة الوقف بأنه: حبس العين على حكم ملك الواقف، والتصدق بالمنفعة ولو في الجملة. ومعناه بقاء العين على ملك الواقف، مع منعه من التصرف فيها.[2]

شرح التعريف: قوله: (حبس العين) قصد به عدم زوال الملك عن الواقف(3)، و:(قوله: على حكم ملك الواقف) قدر لفظ حكم ليكون تعريفا للوقف اللازم المتفق عليه، أما غير اللازم فإنه باق على ملك الواقف حقيقة عنده. (4)

---

(1) ففي المسألة الأولى: (لزوم الوقف وعدمه) ذهب الجمهور - المالكية، والشافعية، والحنابلة، والصاحبان من الحنفية - إلى أن الوقف يلزم، فلا يملك الواقف الرجوع عنه.

وذهب الإمام أبو حنيفة - رحمه الله - إلى أن الوقف لا يلزم، فيملك الواقف الرجوع فيه، والتصرف فيه بالبيع والهبة إلا أن يكون مسجدًا فيلزم، أو يصدر حكم قضائي بلزومه، أو يعلقه الواقف على موته، بأن يقول: إذا مت فقد وقفت داري على كذا وكذا. =

= وفي المسألة الثانية (زوال ملك الواقف عن العين الموقوفة وعدم ذلك) ذهب الإمام أبو حنيفة والمالكية إلى أن الوقف لا يزيل ملك الواقف عن العين الموقوفة. وذهب الشافعية، والحنابلة إلى أنه يزول ملك الواقف عن العين الموقوفة. (ينظر في مذهب الحنفية: حاشية ابن عابدين (4/ 338)، المبسوط (١٢ / 27وما بعدها)، النهر الفائق (3/ 310)، وفي مذهب المالكية: المعونة (ص: 1591)، إرشاد السالك (ص: 107)، عقد الجواهر الثمينة (3/ 967)، أسهل المدارك (3/ 103)، وفي مذهب الشافعية: الإقناع (ص: 119)، الأم (٤ /٧١)، الحاوي (٧ /٥١١)، العزيز شرح الوجيز (٦ /٢٨٣)؛ روضة الطالبين (٥ /٣٤٢)، وفي مذهب الحنابلة: المبدع (5/ 165)، حاشية الروض (5/ 563)، كشاف القناع (4/ 254)، المحرر في الفقه (1/ 370).

(2) حاشية ابن عابدين(4/ 337)، الهداية في شرح بداية المبتدي (3/ 15) .

(3) العناية شرح الهداية (6/ 213) .

(4) حاشية ابن عابدين (4/ 337) .

قوله: (والتصدق بالمنفعة) على الفقراء أو على جهة من سبيل الخيرات. [1]

قوله: (ولو في الجملة) يدخل فيه الوقف على نفسه، ثم على الفقراء، وكذا الوقف على الأغنياء، ثم الفقراء.[2]

ب- وذهب الصاحبان من الحنفية إلى تعريف الوقف بأنه: (حبس الواقف العين الموقوفة على حكم ملك الله تعالى، وصرف منفعتها على من أحب). [3]

شرح التعريف: قوله: (حبس الواقف العين الموقوفة على حكم ملك الله تعالى) أي حبس الواقف العين الموقوفة على حكم ملك الله تعالى، فيزول ملك الواقف عنه إلى الله تعالى على وجه تعود منفعته إلى العباد(4)، فيلزم ولا يباع ولا يرهن ولا يورث. (5)

قوله: (وصرف منفعتها على من أحب) ولو غنيا؛ لأن الوقف يصح لمن يحب من الأغنياء بلا قصد القربة، وعبَّر به بدل قوله: (والصدق بالمنفعة)؛ لأنه أعم. وإلى التعميم أشار بقوله: (ولو غنيا)، لكن الوقف على الأغنياء وحدهم لا يجوز؛ فالمناسب التعبير بالتصدق بالمنفعة إلا أن يراد صرف منفعتها على وجه التصدق. (6)

الفرق بين وجهة أبي حنيفة والصاحبين في التعريف: أن الوقف عند أبي حنيفة هو حبس العين على ملكه، عملا بمقتضى قوله: (وقفت)، والتصدق بثمرته وغلته المعدومة على المساكين، ولا يصح التصدق بالمعدوم إلا بالوصية، وعند الصاحبين: هو إزالة العين عن ملكه إلى الله - تعالى - وجعله محبوسا على حكم ملك الله - تعالى - على وجه يصل نفعه إلى عباده، فوجب أن يخرج عن ملكه ويخلص لله

---

(1) العناية شرح الهداية (6/ 203)، البناية شرح الهداية (7/ 423) .
(2) حاشية ابن عابدين(4/ 337) .
(3) المرجع السابق (4/ 337)، الهداية في شرح بداية المبتدي (3/ 15) .
(4) الهداية في شرح بداية المبتدي (3/ 15) .
(5) الجوهرة النيرة (1/ 333)، البناية شرح الهداية (7/ 424)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (2/ 132) .
(6)حاشية ابن عابدين (4/ 339)، البحر الرائق (5/ 202) .

- تعالى - ويصير محررا عن التمليك ليستديم نفعه ويستمر وقفه للعباد؛ لأن الحاجة ماسة إلى لزوم الوقف ليصل ثوابه إليه على الدوام، وأنه ممكن بإسقاط ملكه وجعله لله - تعالى - كالمسجد فيجعل كذلك. [1]

وأصل الخلاف بينهم: أن الوقف لا يجوز عند أبي حنيفة أصلا، وقيل: يجوز عنده إلا أنه لا يلزم، بمنزلة العارية، حتى يرجع فيه أي وقت شاء ويورث عنه إذا مات، وهو الأصح، وعندهما يجوز ويزول ملك الواقف عنه غير أنه عند أبي يوسف يزول بمجرد القول، وعند محمد لا يزول حتى يجعل للوقف وليا ويسلمه إليه. [2]

2- عند المالكية:

عرَّف ابن عرفة الوقف بتعريفين، أحدهما باعتباره مصدراً، والثاني باعتباره اسما.(3) فباعتبار كونه مصدرا عرَّفه بأنه: إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازما بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديرا. وباعتبار كونه اسما عرَّفه بأنه: ما أُعطيَت منفعته مدة وجوده لازما بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديرا. (4)

---

(1) الاختيار لتعليل المختار (3/ 41) .

(2) تبيين الحقائق (3/ 325)، ويراجع: العناية (6/ 204)، ملتقى الأبحر (ص: 572).

(3) العلة من ذكر التعريف المصدري والتعريف الاسمي: أن البعض يعبر بالحبس وبعضهم يعبر بالوقف وهو عندهم أقوى في التحبيس وهما في اللغة لفظان مترادفان، يقال: وقفته وأوقفته ويقال حبسته، والحبس يطلق على ما وقف ويطلق على المصدر وهو الإعطاء وكذلك في العرف الشرعي، فذكر الشيخ على عادته الحدين. (شرح حدود ابن عرفة (ص: 410)، شرح مختصر خليل للخرشي (7/ 78) .

(4) شرح مختصر خليل للخرشي (7/ 78)، منح الجليل (8/ 108)، التاج والإكليل (7/ 626) .

شرح التعريف:

شرح التعريف المصدري: (إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازما بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديرا).

قوله: (إعطاء) مناسب جنسية المعنى المصدري؛ لأنه من مقولته، والتمليك والإعطاء مترادفان؛ لأنه قال في تعريف العطية: (تمليك متمول بغير عوض إنشاء) قال: فيدخل الحبس والهبة، فهو يدل على أنهما مترادفان. وقوله (منفعة) أخرج به إعطاء ذات، كالهبة والصدقة. وقوله (شيء) أطلق الشيخ - رحمه الله - في الشيء ولم يقل منفعة مال أو متمول؛ لأن الشيء أعم، لكنه رأى تخصيصه بما في كلامه من بقاء ملكه، وذلك يخص الشيء بالمتمول. وقوله: (مدة وجوده) قيد أخرج به العارية والْعُمْرَى[1] والعبد الْمُخْدِمُ[2] حياته يموت قبل موت ربه[3]، وخروج العارية والْعُمْرَى ظاهر؛ لأن المنفعة ليست مدة وجود ذلك، وأما العبد الْمُخْدِم مدة حياته يموت قبل موت سيده لعدم لزوم بقائه في ملك معطيه، ولجواز بيعه برضاه مع معطاه، فهو خارج أيضا؛ لأن اللزوم في بقاء الملك يخرج ذلك. [4]

وقوله: (ولو تقديرا) حذفت منه كان، أي ولو كان اللزوم تقديرا أو الملك تقديرا، فلزوم بقاء الملك من خاصية الحبس. [5]

---

(1) الْعُمْرَى: تَمْلِيكُ مَنْفَعَةٍ حَيَاةَ الْمُعْطَى بِغَيْرِ عِوَضٍ إنْشَاءً، كأنْ يقولَ الرجُلُ للآخَرِ: هذه الدارُ لك عُمْرِي، أو عُمْرَكَ. (شرح حدود ابن عرفة (ص: 419)، حلية الفقهاء (ص: 153).

(2) الْمُخْدِمُ: ذُو رِقٍّ وَهَبَ مَالِكٌ خِدْمَتَهُ لِغَيْرِهِ. والمقصود بالمخدم، العبد الذي يجعله سيده أجيرًا عند الغير. (شرح حدود ابن عرفة (ص: 349)، التنبيه على مبادئ التوجيه (2/ 829).

(3) أخرج ابن عرفة بقوله:(لازمًا بقاؤه) العبد المخدم حياته يموت قبل موت سيده؛ لعدم لزوم بقائه في ملك معطيه لجواز بيعه برضاه مع معطاه، وإنما قيد بقوله يموت قبل موت سيده؛ لأنه فيه يظهر قوله: (مدة وجوده)، وأما إن مات سيده قبله فإنه يبطل إخدامه، ويرجع لورثة السيد، قاله ابن القاسم كما نقله الحطاب. (شرح الزرقاني على مختصر خليل (7/ 135) .

(4) شرح حدود ابن عرفة (ص: 411، 412)، شرح مختصر خليل للخرشي (7/ 78) .

(5) شرح حدود ابن عرفة (ص: 411، 412) .

شرح التعريف الاسمي: "ما أعطيت منفعته...إلخ"، فبيانه كما تقدم في التعريف المصدري.[1]

ومن تعاريف المالكية أيضا للوقف أنه: جَعْلُ مَنْفَعَةِ مَمْلُوكٍ ولو بأجرة، أو غلته لمستحق، بصيغة مدة ما يراه المُحبِّس.[2]

شرح التعريف: قوله: (جعل منفعة مملوك) من إضافة المصدر لمفعوله، أي جعل مالك منفعة ذلك المملوك له لذاته، كما هو الغالب. بل (ولو) كان مملوكا (بأجرة، أو) جعل (غلته) - كدراهم - في نظير إجارة الوقف، (لمستحق) متعلق ب- "جعل" (بصيغة) دالة عليه كحبست، ووقفت (مدة ما يراه المحبس)، فلا يشترط فيه التأبيد.[3]

3- وعرَّفه الشافعية بأنه: حبس مال يمكن الانتفاع به، مع بقاء عينه، بقطع التصرف في رقبته، على مصرف مباح موجود).[4]

شرح التعريف: (حبس مال إلخ). والمراد بقوله: (مال): العين معينة المتمولة، فلا يصح وقف المنافع وحدها دون أعيانها، سواء كانت هذه المنافع مؤقتة، كأن وقف سكنى داره سنة، أم كانت مؤبدة، كأن وقفها أبداً، وذلك أن الرقبة هي الأصل، والمنفعة فرع، والفرع يتبع الأصل، فما دام الأصل باقياً على ملك الواقف كانت المنفعة كذلك باقية على ملكه، فلا تنفصل وحدها بالوقف.

وكذلك لا يصح الوقف إذا لم تكن العين الموقوفة معيَّنة، فلو أنه وقف إحدى دارَيه، أو إحدى سيّارتَيه من غير تعيين للموقوف، فإن هذا الوقف غير صحيح لعدم بيان العين الموقوفة، وكان قوله هذا أشبه بالعبث، لا بالجدّ.[5]

وقوله: (بقطع) متعلق بقوله: (حبس)، والمراد بالقطع: المنع، والباء للملابسة أو للتصوير، ويعني أن الحبس مصور بقطع ...إلخ أو

---

(1) المرجع السابق (ص: 412) .
(2) بلغة السالك لأقرب المسالك (4/ 97)، أسهل المدارك (3/ 99) .
(3) بلغة السالك لأقرب المسالك (4/ 97، 98) .
(4) الإقناع (2/ 360)، مغني المحتاج (3/ 522)، نهاية المحتاج (5/ 358) .
(5) الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي (5/ 15، 16).

متلبس به، وقوله: (على مصرف) متعلق بحبس أيضا، وهو الموقوف عليه. وقوله: (مباح) أي أن تكون منفعة الموقوف مباحة، لا حُرَّمة فيها، فلا يصحّ وقف ما كانت منافعه محرّمة كآلات اللهو، وما أشبهها؛ لأن الوقف قُربة والمعصية تنافيه. وقوله: (موجود) أي أن يكون الموقوف عليه موجوداً في واقع الحال، حتى يمكن تمليكه، فلا يصحّ الوقف على ولد له، والواقع أنه ليس له ولد، وكذلك لو وقف على الفقراء من أولاد فلان، ولا فقير فيهم عند الوقف، ولا يصحّ الوقف أيضاً على جنين، ولا على ميت، ولا على دابة، ولا على دار. وغير ذلك مما لا يتصور صحة تملكهم في حال الوقف عليهم، ولا يصحّ وقف المصحف وكتب العلم الشرعية على غير مسلم؛ لعدم جواز تمليكه إيّاها.[1]

4- وعرَّفه الحنابلة بأنه: (تحبيس مالك مطلق التصرف مالَه المنتفع به، مع بقاء عينه، بقطع تصرفه وغيره في رقبته، يصرف رِيعه إلى جهة بِرٍّ، تقربا إلى الله تعالى).[2]

شرح التعريف: قوله: (تحبيس) معنى تحبيس الأصل: إمساك الذات عن أسباب التملكات مع قطع ملكه فيها، قوله: (مالك) بنفسه أو وكيله، (مطلق التصرف)، وهو المكلف الحر الرشيد، (ماله المنتفع به مع بقاء عينه، بقطع تصرفه) - أي: المالك - وهو متعلق بتحبيس، على أنه تبين له، أي: إمساك المال عن أسباب التملكات بقطع تصرف مالكه (وغيره في رقبته) بشيء من التصرفات، (يصرف ريعه)، أي: غلة المال وثمرته ونحوها، بسبب تحبيسه، (إلى جهة بر) يُعَيِّنُهَا وَاقِفٌ، هذا معنى قولهم: وتسبيل المنفعة؛ أي: إطلاق فوائد العين

---

(1) الفقه المنهجي (5/ 19، 20)، حاشية البجيرمي على الخطيب (3/ 242) .
(2) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (3/ 2)، شرح منتهى الإرادات (2/ 397)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (7/ 3)، مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (8/ 3880) .

الموقوفة، من غلة وثمرة وغيرها؛ للجهة المعينة، (تقربا إلى الله تعالى)؛ بأن ينوي به القربة.(1)

وعَرَّف ابن قدامة الوقف بأنه: "تحبيس الأصل و تسبيل المنفعة"(2).

شرح التعريف: قوله: (تحبيس الأصل) أي إمساك الذات عن أسباب التملكات مع قطع ملكه فيها، والمراد بالأصل ما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، وقوله: (وتسبيل المنفعة) أي إطلاق فوائد العين الموقوفة من غلة وثمرة وغيرها للجهة المعينة(3).

5- عرف الظاهرية الوقف بالتحبيس، ولم يزيدوا في بيان حقيقة الوقف على ذلك بل ذكروا أمثلة لما يصح وقفه ولمن يصح الوقف، جاء في المحلى بالآثار:" والتحبيس - وهو الوقف - جائز في الأصول من الدور والأرضين بما فيها من الغراس والبناء إن كانت فيها، وفي الأرحاء(4)، وفي المصاحف، و الدفاتر. و يجوز أيضا في العبيد، والسلاح، والخيل، في سبيل الله - عز وجل - في الجهاد فقط، لا في غير ذلك - ولا يجوز في شيء غير ما ذكرنا أصلا، ولا في بناء دون القاعة. و جائز للمرء أن يحبس على من أحب، أو على نفسه، ثم على من شاء. (5)

6- وعرفه الإباضية بأنه: حبس الموقوف والتصدق بالمنفعة.[6]

---

(1) مطالب أولي النهى (4/ 270، 271)، شرح منتهى الإرادات (2/ 397)، كشاف القناع (4/ 240، 241) .

(2) الشرح الكبير على متن المقنع (6/ 191)، الروض المربع شرح زاد المستقنع (ص: 453)، المبدع في شرح المقنع (5/ 172) .

(3) كشاف القناع عن متن الإقناع (4/ 241)، الروض المربع شرح زاد المستقنع (ص: 453) .

(4) الأرحاء: جمع رحى، والرَّحَى: مَعْرُوفَةٌ، الَّتِي يُطْحَنُ بِهَا، وَالْجَمْعُ أَرْحٍ وأَرْحاءٌ. (لسان العرب (14/ 312) مادة: (رحا).

(5) المحلى بالآثار (8/ 149) .

(6) شرح النيل للقطب أطفيش (12/ 454).

وعرفوه أيضا بقولهم: الحبس وقف مال يمكن الانتفاع به بَقَاءَ عَيْنِهِ لِقَطْعِ تَصَرُّفِ الْوَاقِفِ وَغَيْرِهِ فِي رَقَبَتِهِ؛ لِصَرْفِ مَنَافِعِهِ في جهة خير؛ تقربا إلى الله تعالى. (1)

ولم أقف على شرح لهذا التعريف عند الإباضية، لكنه قريب مما ذكره الشافعية في تعريفهم، فيحال عليه.

7- وعرَّفه الزيدية بأنه: حبس مخصوص على وجه مخصوص بنية القربة.(2)

وقد بيَّن الإمام الشوكاني في تعليقاته القيود الواردة على هذا التعريف: إذ أخرج الرهن والإجارة بقوله: (حبس مخصوص)، وأخرج الحجر بقوله: (على وجه مخصوص)، وأخرج كل أنواع التمليكات التي لا يشترط فيها توفر نية القربة بقوله: (بنية القربة) . (3)

وقد اعترض على هذا التعريف بإغفاله للطرف الذي يقع منه الوقف والشيء الذي يقع عليه الوقف، لذا أضاف الشوكاني على هذا التعريف لفظ: (من شخص مخصوص على عين مخصوصة). (4)

---

(1) المرجع السابق.
(2) شرح الأزهار 458/3.
(3) تعليقات الشوكاني بهامش شرح الزهار 458/3.
(4) شرح الأزهار 458/3.

8- تعريف الوقف عند الإمامية:

أ- عرَّفه المحقق المحلي بأنه: عقد ثمرته تحبيس الأصل وإعطاء المنفعة.(1)

شرح التعريف: هذا تعرف للوقف ببعض خواصه تبعا للحديث الوارد عنه ε أنه قال: «حَبْسُ الأَصْلِ، وَسَبْلُ الثَّمَرَةِ»[2]. والمراد بتحبيس الأصل: المنع من التصرف فيه تصرفا ناقلا لملكه، وبتسبيل الثمرة: إباحتها للجهة الموقوف عليها، بحيث يتصرف فيها كيف شاء كغيرها من الأملاك.(3)

ب- وعُرِّفَ الوقف أيضا عند الإمامية بأنه: الصدقة الجارية .

وذلك لما ورد في الحديث عنه ε : «إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إلا مِنْ ثَلاثَةٍ: إلا[4] مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ».[5]

---

(1) شرائع الإسلام للحلى(442/2)، جواهر الكلام 2/28، الينابيع الفقهية 293/12، رياض المسائل (274/9) .

(2) أخرجه الشافعي في مسنده (2/ 138) حديث (457)، والحميدي في مسنده (1/ 532) حديث (667)، والبيهقي في السنن الصغرى (2/ 336) حديث (2223) كتاب البيوع، باب الوقف، وفي السنن الكبرى (6/ 268) حديث (11904، 11905) كتاب الوقف، باب وقف المشاع، وقال ابن الملقن في البدر المنير (7/ 99): هذا الحديث صحيح.
وعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: أَنْ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ أَصَابَ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ε يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالا قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُ بِهِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا» قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ... الحديث.
أخرجه البخاري في صحيحه (3/ 198) حديث (2737) كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف، (4/ 12) حديث (2772) كتاب الوصايا، باب الوقف كيف يكتب؟ ومسلم في صحيحه (3/ 1255) حديث (1632) كتاب الوصية، باب الوقف، وأخرجه غيرهما.

(3) مسالك الأفهام - الشهيد الثاني (5 / 309)، ويراجع: جواهر الكلام 2/28.

(4) قوله: «إلا من صدقة» إلخ. بدل من قوله: «إلا من ثلاثة»، وفي التكرير مزيد تقرير واعتناء بشأنه. (مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (1/ 306).

(5) سبق تخريجه في المقدمة.

قال العلماء: المراد بالصدقة الجارية: الوقف. وهو تعريف ببعض الخواص أيضا. (1)

التعريف الراجح:

بعد عرض تعاريف الفقهاء على اختلاف المذاهب يتبين أن هناك نقاط التقاء واختلاف بين الفقهاء في مسألة الوقف، ويمكن حصرها إجمالا فيما يلي:

1- أن الفقهاء - عدا الحنفية - متفقون على أن الوقف باب من أبواب التكافل في الإسلام، وأنه يخرج الشيء الموقوف من تصرف الواقف.

2- أن في هذه التعاريف قدرا مشتركا، وهو أن الوقف محبوس عينه، ومسبل ثمرته ونفعه لمن عينه الواقف ابتغاء مرضاة الله تعالى، أو نفع من يريد نفعه من قريب أو بعيد ولو لمن لم تظهر فيه وجه

القربة، كالوقف على الأغنياء، ما لم يكن في ذلك معصية لله تعالى.[2]

---

(1) مسالك الأفهام - الشهيد الثاني (5 / 309)، تذكرة الفقهاء (426/2)، الحدائق الناضرة (124/22)، رياض المسائل (274/9) .

(2) الشرح الصغير (٤ /١١٦) .

وفي مسألة الوقف على الأغنياء خلاف بين الفقهاء، وهو مبني على اختلافهم في اشتراط ظهور القربة في الوقف، فالمالكية والشافعية في الأصح الذين لم يشترطوا ظهور القربة في الموقوف عليه، قالوا: بجواز الوقف على الأغنياء لأن الوقف في حد ذاته قربة، خلافا للحنفية الذين لا يجيزون الوقف على الأغنياء وحدهم؛ لأنه لا يعتبر قربة في نظرهم، قال الحنفية: إلا أن يجعل الوقف بعد الأغنياء على الفقراء فيجوز، كما لا يصح عند الحنابلة الوقف على طائفة الأغنياء، ومقابل الأصح عند الشافعية لا يجوز الوقف على الأغنياء نظرا إلى اشتراط ظهور قصد القربة يراجع: (الاختيار لتعليل المختار (3/ 46)، البحر

3- أن الفقهاء اختلفوا في أمور كثيرة من مسائل الوقف، منها: الاختلاف في مدى صحة تأقيت الوقف، وفي مسألة لزومه بعد عقده أي إمكانية رجوع الواقف عن وقفه، ومسألة خروج الوقف من ملك الواقف أو عدم خروجه.

ولعل التعريف الراجح من هذه التعاريف هو تعريف ابن قدامة الوقف بأنه: "تحبيس الأصل و تسبيل المنفعة"؛ لما يلي:

1- أن هذا التعريف مأخوذ من قول النبي ε لعمر τ لما استشاره فيما يصنع بسهمه من أرض خيبر: «احَبْس الأَصْلِ، وَسَبِّل الثَّمَرَةِ».

٢ - أن هذا التعريف جاء مقتصرا على بيان حقيقة الوقف وماهيته، دون التعرض لشيء من الشروط والأركان؛ حيث ذكر الكثير من الشروط والأركان في تعاريف أخرى فجاءت مطولة، والشأن في التعاريف الإيجاز مع تمام المعنى.

وتعريف الوقف بأنه: "تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة"[1] رجحه الدكتور نزيه حماد، وعلل ترجيحه بأنه: يرجع إلى أن هذا التعريف فيه خروج من الخلاف الفقهي في حكم العينِ الموقوفة، هل تنتقل إلى ملك الموقوف عليه أم إلى ملك الله تعالى أم تبقى على ملك الواقف؟

لكن اعترض الدكتور منذر قحف على ذلك فقال: "هو فعلا يتخلص من الاختلاف حول ملكية الموقوف، لكن لا يتخلص من الخلاف حول جواز وقف المنفعة ممن يملكها ولو بأجرة".

وقد توصل الدكتور منذر قحف وبعد مناقشته موسعةٍ حول مفاهيم الوقف التي تحدث عنها الفقهاء القدامى وقسم من الفقهاء المعاصرين وبعض قوانين الوقف في الد ول العربية إلى التعريف الآتي:

الرائق (5/ 216)، الشرح الصغير (٤ /١١٦)، الشرح الكبير للشيخ الدردير (4/ 77)، مغني المحتاج (3/ 531)، العزيز شرح الوجيز(6/ 259)، شرح منتهى الإرادات (2/ 401)، كشاف القناع عن متن الإقناع (4/ 247)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (4/ 284).

(1) معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، د. نزيه حماد ص353.

(الوقْف هو حبس مؤبد أو مؤقّت لمالٍ، للانتفاع المتكرر به أو بثمرتِهِ في وجهٍ من وجوهِ البر العامة والخاصة).

وذكر الدكتور قحف تعريفًا مشابهاً لهذا التعريف في مكانٍ آخر من كتابه حيث قال: «الوقف حبس لمالٍ مؤبدًا أو موّقتًا، عن كُل أنواع التصرف الشخصي من بيع أو هِبةٍ أو غيرها، للانتفاع المتكرر به أو بثمرتِهِ في جهاتٍ من البر العامة أو الخاصة، على مقتضى شروط الواقِفِ، وفي حدود أحكام الشريعة"[1]

وعلَّق الدكتور منذر قحف على تعريفه، فذكر عدة أمور، منها:

1- أنه يقع على المال، والمال قد يكون ثابتًا كالأرض والبناء؛ أو منقولا، كالكتابِ والسلاح؛ وقد يكون عينًا كالآلات والسيارات، أو نقدًا كمالِ المضاربة، أو الإقراض؛ كما أنه يمكن أن تكون منَفعَة متمولة مثل منفعة نقل المرضى والمسنين، أو منفعة أصلٍ ثابتٍ يوقفها المستأجر باعتبار مالكها، نحو حق الطريق أو منفعة مصلَّى الأعياد المتكررة.[2]

وإن الوقف يرِد على عينٍ أو منفعةٍ أو حق مالِي متقوم، لأن كل ذلك مال عند الجمهور، وقد يكون مؤبدًا أو مؤقتًا توقيتًا ببقاء المال الموقوف أو بشرط الواقف، وقد ذكر الدكتور قحف أنه ضَمَّن تعريفه صورًا من الوقف مستجدة لم تكن معروفة في الماضي، مثل وقف الحق المالي المتقوم، ووقف المنافع بأنواعها، وكُلٌّ من الحق المالي المتقوم نحو حقوق النشر، والمنفعة نحو منفعة المال المستأجر، مال عند الجمهور بالنسبة للمنفعة، أو مال حسب الفتاوى الجماعية المعاصرة بالنسبة للحق المالي المتقوم.[3]

---

(1) قضايا فقهية معاصرة في الأوقاف الإسلامية، منذر قحف ص21.

(2) قضايا فقهية معاصرة في الأوقاف الإسلامية، منذر قحف ص21.

(3) قضايا فقهية معاصرة في الأوقاف الإسلامية، منذر قحف ص23، ويراجع وقف العمل، د. حسن الرفاعي ص10 وما بعدها.

أركان الوقف: للوقف أربعة أركان، لا يتحقق وجوده إلا بها، وهي: الواقف، وعين يجري وقفها، وجهة يوقف عليها، وصيغة ينشأ بها، وهذا عند المالكية(1)، والشافعية(2)، والحنابلة(3). وأما ركنه عند الحنفية فينحصر في: الصيغة (4)

فالواقف هو المالك للذات أو المنفعة.

والموقوف هو ما ملك من ذات أو منفعة.

والموقوف عليه هو المستحق لصرف المنافع عليه.

وصيغة الوقف: (صيغة) صريحة (بـ وقفت أو حبست أو سبلت، أو) غير صريحة نحو: (تصدقت، إن اقترن بقيد) يدل على المراد نحو: لا يباع، ولا يوهب، أو تصدقت به على بني فلان طائفة بعد طائفة، أو عقبهم ونسلهم. (5)

وسبب الخلاف بين الحنفية والجمهور: أن الحنفية يرون أن الركن هو ما يتوقف عليه وجود الشيء، وكان جزءًا داخلا في حقيقته، وهذا خاص في الصيغة، أما الواقف والموقوف عليه والعين الموقوفة فهي من لوازم العقد، وليست جزءًا من حقيقة العقد، وإن كان يتوقف عليها وجوده.

بينما الجمهور يرون أن الركن: ما توقف عليه وجود الشيء وتصوره عقلا، سواء أكان جزءًا من حقيقته أم لم يكن، ووجود الوقف

---

(1) التاج والإكليل لمختصر خليل (7/ 626) وما بعدها، بلغة السالك لأقرب المسالك (4/ 101) وما بعدها، الشرح الكبير للشيخ الدردير (4/ 77) وما بعدها.

(2) الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي (5/ 13) وما بعدها، النجم الوهاج في شرح المنهاج (5/ 454) وما بعدها، العزيز شرح الوجيز (6/ 250) وما بعدها.

(3) العدة شرح العمدة (ص: 312)، الفروع وتصحيح الفروع (7/ 329)، الإنصاف (7/ 3)، وما بعدها، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (3/ 2) وما بعدها .

(4) حاشية ابن عابدين (4/ 340)، الجوهرة النيرة (1/ 335)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (6/ 107) .

(5) العناية شرح الهداية (6/ 202)، بلغة السالك لأقرب المسالك (4/ 101) .

يتوقف على الواقف والموقوف عليه والعين الموقوفة، وإن لم يكن هؤلاء جزءًا من حقيقته. [1]

شروط الوقف:

يشترط لصحة الوقف إجمالا ما يلي:

1– شروط الواقف:

أ- أن يكون الواقف أهلاً للتبرع، بأن يكون حراً بالغاً عاقلاً، فلا يصحّ وقف الرقيق؛ لأنه لا ملك له بل هو وماله لسيده، وكذلك لا يصح وقف الصبي والمجنون؛ لأن الصبي والمجنون لا عبارة لهما شرعاً، فلا يصحّ الوقف منهما، ولا يجوز للوليّ التبرّع بشيء من أموالهما.

كذلك لا يصح الوقف من المحجور عليه بسفه، أو فلس؛ لأن هؤلاء ممنوعون من التصرّف بأموالهم، فلا يصح منهم التبرّع، ولا يجوز أن تسلّم إليهم أموالهم. أما السفيه فلمصلحته، وأما المفلس لمصلحة غُرَمائه[2]. قال الله تعالى: ژ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ژ. [3]

ب- كما يشترط الاختيار، فلا يصحّ وقف المكره؛ لأن الاختيار شرط من شروط التكليف.

ج - كما يشترط أن يكون الواقف مالكاً لما يريد وقفه. [4]

2 - أن يكون الموقوف مالاً متقوَّماً، معلوماً، مملوكاً للواقف. [5]

---

(1) المعاملات المالية أصالة ومعاصرة – دبيان الدبيان(16/ 64)

(2) جمع غريم، والمراد بالغريم هنا: الطَّالِبُ دَيْنَهُ، والغريمَ إِنَّمَا سمِّيَ غريماً لأَنَّهُ يطْلب حَقَّه ويُلِحُّ حَتَّى يَقْبضه، يُقَال للَّذي لَهُ المَال يَطْلُبهُ مِمَّنْ لَهُ عَلَيْهِ: غريمٌ، وللذي عَلَيْهِ المَال غَرِيم. (غريب الحديث لإبراهيم الحربي (3/ 1075)، تهذيب اللغة (8/ 129) مادة: (غرم).

(3) سورة النساء، من الآية: 5 .

(4) الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي (5/ 13)، ويراجع: العناية شرح الهداية (6/ 202)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (4/ 101)، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (7/ 281)، الحاوي للفتاوي (1/ 191)، المبدع في شرح المقنع (5/ 153) .

(5) المبسوط للسرخسي (12/ 28)، الفواكه الدواني (2/ 160)، حاشية العدوي (2/ 264)، الغرر البهية (1/ 422)، تحفة المحتاج (6/ 238)، مطالب أولي النهى (4/ 332) .

3 - أن يكون الوقف عيناً معلومة يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها. [1]

4 - أن يكون الوقف على بِرٍّ، كالمساجد، والقناطر، والأقارب، والفقراء. [2]

5 - أن يكون الوقف على معين، من جهة كمسجد كذا، أو صنف كالفقراء، أو شخص كزيد مثلا. [3]

---

(1) الاختيار لتعليل المختار (3/ 41) اللباب في شرح الكتاب (2/ 180)، الفواكه الدواني (2/ 160)، حاشية العدوي (2/ 264)، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (7/ 280)، تحفة المحتاج (6/ 237)، نهاية المحتاج (5/ 360)، الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: 334)، الكافي في فقه الإمام أحمد (2/ 250)، المبدع (5/ 154) .

(2) اللباب في شرح الكتاب (2/ 180)، الفواكه الدواني (2/ 160)، حاشية العدوي (2/ 264)، جواهر العقود (1/ 256)، الكافي في فقه الإمام أحمد (2/ 251)، عمدة الفقه (ص: 69)، العدة شرح العمدة (ص: 311) .

(3) ملتقى الأبحر (ص: 585)، الفواكه الدواني (2/ 160)، حاشية العدوي (2/ 264)، الشامل في فقه الإمام مالك (2/ 810)، منهاج الطالبين (ص: 168)، جواهر العقود (1/ 250)، السراج الوهاج (ص: 302)، الإنصاف (7/ 20) .

6 - أن يكون الوقف مؤبداً غير مؤقت، منجّزاً غير معلق، إلا إذا علقه بموته فيصح ويكون وصية. (1)

مشروعية الوقف وحكمه التكليفي وحكمته:

الوقف مشروع باتفاق الفقهاء[2]، بل هو قُربة، وأمر مرغَّب فيه شرعاً، وهو مباح ومندوب إليه لمن كان غنيا؛ لأنه صدقة من الصدقات[3].

وقد قامت أدلة الكتاب والسنّة على تقريره وبيان مشروعيته:

1- أما الكتاب، فيستدل منه بالآيات الآتية:

أ- قول الله تبارك وتعالى: ژٱبببپپپپڀڀڀڀٺٺٺٺژ [4]

وجه الدلالة من الآية: هذه الآية خطاب للمؤمنين بأنهم لن ينالوا البر[5] حتى يتصدقوا مما يحبون وينفقوا من نفيس أموالهم[6]؛ لأن الإنفاق مما يحب يدل على صدق نيته كما قال تعالى: ژېې ىىئائەئەئوئوژ[7]

---

(1) المبسوط للسرخسي (12/ 32)، تحفة الفقهاء (3/ 377)، الفواكه الدواني (2/ 160)، حاشية البجيرمي على الخطيب (3/ 250)، المبدع في شرح المقنع (5/ 153) .

(2) البناية شرح الهداية (7/ 424)، شرح مختصر الطحاوي (4/ 5)، إرشاد السالك إلى أشرف المسالك (ص: 107)، المهذب (2/ 322)، الفقه المنهجي (5/ 9)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (4/ 270)، حاشية الروض المربع (5/ 531)، المحلى بالآثار (8/ 149) .

(3) الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي (5/ 9) .

(4) سورة آل عمران، الآية: ٩٢.

(5) في البر ثلاثة تأويلات: أحدهما: أن البر ثواب الله تعالى. والثاني: أنه فعل الخير الذي يستحق به الثواب. والثالث: أن البر الجنة، وهو قول السدي. (تفسير الماوردي 1/ 408، 409)، وفي: " تفسير البغوي (1/ 468) :" ژٱبپژ: يعني: الجنة، قاله ابن عباس وابن مسعود ومجاهد، وقال مقاتل بن حيان:التقوى،وقيل: الطاعة، وقيل: الخير،وقال الحسن: لن تكونوا أبرارا.

(6) جامع البيان للطبري(6/ 587) .

(7) أحكام القرآن للجصاص (2/ 301) .

قال الحسن: "كل من تصدق ابتغاء وجه الله بما يحبه ولو ثمرة فهو داخل في هذه الآية"(1). وقد روي أن أبا طلحة τ لما سمع هذه الآية الكريمة رغب في الوقف، وأتى النبي ε يستشيره.(2)

فعن أَنَس بْنَ مَالِكٍ τ أنه قال: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ الأَنْصَارِ بِالْمَدِينَةِ مَالا مِنْ نَخْلٍ، وَكَانَ أَحَبُّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءَ(3)، وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ المَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ε يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ، قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﮋ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﮊ قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ε فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: ﮋ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﮊ، وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءَ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ، أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ، فَضَعْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ε : «بَخٍ(4)، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الأَقْرَبِينَ» فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ.(5)

---

(1) مدارك التنزيل وحقائق التأويل للنسفي (1/ 273) .
(2) الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي (5/ 10) .
(3) بيرحاء: حائط يسمى بهذا الاسم، وليس اسم بئر، والحديث يدل عليه، والله أعلم (شرح النووي على مسلم (7/ 84)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (9/ 29)
(4) (بخْ): بوزن بل، كلمة تقال عند المدح والرضا بالشيء، وتُكرّر للمبالغة، فيقال: بخْ بخْ، فإن وصلت خفضت ونوّنت، فقلت: بخ بخ. (فيض الباري على صحيح البخاري (4/ 137)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (17/ 243) .
(5) أخرجه البخاري في صحيحه (2/ 119) حديث (1461) كتاب الزكاة، باب الزكاة على الأقارب، صحيح البخاري (4/ 8) حديث (2758) كتاب الوصايا، باب من تصدق إلى وكيله ثم رد الوكيل إليه، (4/ 11) حديث (2769) كتاب الوصايا، باب إذا وقف أرضا ولم يبين الحدود فهو جائز، (6/ 37) حديث(4554) كتاب تفسير القرآن، باب ﮋ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﮊ، (7/ 109) حديث (5611) كتاب الأشربة، باب استعذاب الماء، ومسلم في صحيحه (2/ 693)

ب- قوله تعالى: ژئەئوئوئۇئۇئۆئۆئۈئۈئېئېژ.(1)

وجه الدلالة من الآية: في هذا النص الكريم بيان أن الله تعالى يحتسب ما يفعلون من خير، ويثيبهم عليه، فما يفعلوا من الطاعات لن يحرموا ثوابه ولن يستر عنهم كأنه غير موجود، بل يشكره الله لكم ويجازيكم به.(2) فلفظ ژئوئۇ ژ عام يشمل وجوه الخير كلها، ومنها الوقف.(3)

2- وأما السنّة، فأحاديث كثيرة، منها:

أ- ما ورد عن أبي هريرة τ، أن رسول الله ε قال: « **إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إلا مِنْ ثَلاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عَمَلٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**».**(4)**

وجه الدلالة من الحديث: دَلَّ هذا الحديث على أن عمل الميت ينقطع بموته وينقطع تجدد الثواب له إلا في هذه الأشياء الثلاثة؛ لكونه كان سببها، فإن الولد من كسبه، وكذلك العلم الذي خلفه من تعليم أو تصنيف، وكذلك الصدقة الجارية، وهي الوقف، ففيه دليل لصحة أصل الوقف وعظيم ثوابه. (5)

ب- عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رضي الله عنهما- : "أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَصَابَ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ε يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالاً قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُنِي بِهِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا». قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا

حديث (998) كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد، والوالدين ولو كانوا مشركين، وأخرجه غيرهما.

(1) سورة آل عمران، الآية: 115

(2) فتح البيان في مقاصد القرآن (317/2)، تفسير المراغي (37/4)، زهرة التفاسير (1370/3)

(3) الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي (5/ 10) .

(4) سبق تخريجه في المقدمة.

(5) شرح النووي على مسلم (11/ 85)، ويراجع: إكمال المعلم بفوائد مسلم (5/ 373)، التنوير شرح الجامع الصغير (2/ 208)، شرح السيوطي على مسلم (4/ 228) .

عُمَرُ أَنَّهُ لاَ يُبَاعُ وَلاَ يُوهَبُ وَلاَ يُورَثُ. وَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ وَفِي الْقُرْبَى وَفِي الرِّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَالضَّيْفِ، ولاَ جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، وَيُطْعِمَ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ". قَالَ: فَحَدَّثْتُ بِهِ ابْنَ سِيرِينَ فَقَالَ: "غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ(1) مَالاً".(2)

وجه الدلالة من الحديث: الحديث دليل على صحة الوقف والحبس على جهات القربات. وهو مشهور متداول النقل بأرض الحجاز، خلفا عن سلف. أعني الأوقاف. وفيه دليل على ما كان أكابر السلف والصالحين عليه، من إخراج أنفس الأموال عندهم لله تعالى. (3)

قال النووي: "وفيه دليل على صحة أصل الوقف، وأنه مخالف لشوائب الجاهلية، وقد أجمع المسلمون على ذلك، وفيه أن الوقف لا يباع ولا يوهب ولا يورث، وإنما ينتفع فيه بشرط الواقف، وفيه صحة شروط الواقف، وفيه فضيلة الوقف وهي الصدقة الجارية وفضيلة الإنفاق مما يحب .."(4) ، والمشهور أن وقف عمر τ هذا كان هو أول وقف في الإسلام، وأنه من خصائص الإسلام لا يعلم في الجاهلية. (5)

3- إجماع الصحابة.

أما الإجماع، فلأن المسلمين من لدن رسول الله ε إلى يومنا هذا على إباحة الوقف والندب إليه من غير أن ينكر واحد منهم ذلك، فكان

---

(1) قوله: "غير متأثل مَالا": أي غير جامع، وكل شيء له أصل قديم، أو جمع حتى يصير له أصل فهو مؤثل. ومنه مَجْد مؤثّل، أي قديم الأصل، وَأَثْلَةُ الشيء أصله.(المعلم بفوائد مسلم (355/2)

(2) سبق تخريجه عند شرح تعريف الوقف عند الإمامية.

(3) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (2/ 151، 152) .

(4) شرح النووي على مسلم (11/ 86)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (5/ 2004) .

(5) سبل السلام (2/ 127) .

إجماعا(1)، وقد اشتهر الوقف بين الصحابة وانتشر، حتى قال جابر τ : ما بقى أحد من أصحاب رسول الله ε له مقدرة إلا وقف.(2)

وقال الشافعي رحمه الله: بلغني أن ثمانين صحابياً من الأنصار تصدّقوا بصدقات محرمات[3]، قال الحميدي: تصدق أبو بكر τ بداره على ولده، وعمر بربعه عند المروة على ولده وعثمان برومة، وتصدق علي بأرضه بينبع، وتصدق الزبير بداره بمكة وداره بمصر وأمواله بالمدينة على ولده، وتصدق سعد بداره بالمدينة وداره بمصر على ولده، وعمرو بن العاص بالوهط وداره بمكة على ولده، وحكيم بن حزام بداره بمكة والمدينة على ولده، فذلك كله إلى اليوم.[4]

قال القرافي: "وأوقافهم مشهورة بالحرمين بشروطها وأحوالها ينقلها خلفهم عن سلفهم، فهم بين واقف وموافق، فكان إجماعا". [5]

قال ابن قدامة: "وهذا إجماع منهم، فإن الذي قدر منهم على الوقف وقف واشتهر ذلك فلم ينكره أحد فكان إجماعا. قال : ولأنه إزالة ملك يلزم بالوصيَّة، فإذا نجَّزه حال الحياة لزم من غير حكم كالعتق.[6]

وتتجلى حكمة مشروعية الوقف فيما يلي:

---

(1) البناية شرح الهداية (7/ 424)، شرح مختصر الطحاوي(4/ 5)، إرشاد السالك (ص: 107)، المهذب (2/ 322)، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي (5/ 9)، مطالب أولي النهى (4/ 270)، حاشية الروض المربع (5/ 531)، المحلى بالآثار (8/ 149) .

(2) ذكره الألباني في "إرواء الغليل": (29/6) وأغفله من التخريج، قال صاحب "التحجيل": وقد وقفت عليه، فقد أخرجه أبو بكر الخصاف في "أحكام الأوقاف". (التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل (ص: 251) .

(3) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (3/ 523) والمراد بقوله: (بصدقات محرمات): أي وقفوا أوقافاً. (الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي (5/ 17).

(4) تبيين الحقائق (3/ 325)، المغني لابن قدامة (6/ 3) .

(5) الذخيرة للقرافي (6/ 323، 324) .

(6) المغني لابن قدامة (6/ 3) .

1 - فتح باب التقرب إلى الله تعالى في تسبيل المال في سبيل الله، وتحصيل المزيد من الأجر والثواب، فليس شيء أحب إلى قلب المؤمن من عمل خير يقربه إلى الله تعالى ويزيده حبا منه.

2 - تحقيق رغبة الإنسان المؤمن، وهو يبرهن على إظهار عبوديته لله تعالى وحبه له، فمحبة الله تعالى لا تظهر واضحة إلا في مجال العمل والتطبيق. قال تعالى: ژٱبپپپپڀڀڀڀٺ (1)

3 - تحقيق رغبة المؤمن أيضا في بقاء الخير جاريا بعد وفاته، ووصول الثواب منهمرا إليه وهو في قبره، حين ينقطع عمله من الدنيا، ولا يبقى له إلا ما حبسه ووقفه في سبيل الله حال حياته، أو كان سببا في وجوده من ولد صالح، أو علم ينتفع به.

4 - سد حاجة كثير من الفقراء والمساكين والأيتام وأبناء السبيل، والذين أقعدتهم بعض الظروف عن كسب حاجاتهم، فإن في أموال الأوقاف ما يقوم بسد حاجاتهم، وتطييب قلوبهم.

5 - تحقيق كثير من المصالح الإسلامية، فإن أموال الأوقاف إذا أحسن التصرف فيها كان لها أثر كبير وفوائد جمة في تحقيق كثير من مصالح المسلمين، كبناء المساجد والمدارس، وإحياء العلم، وإقامة الشعائر مثل الأذان والإمامة، وغيرها من المصالح والشعائر.(2) فالوقف سبب رئيسي في قيام المساجد والمدارس والربط ونحوها من أعمال الخير والمحافظة عليها، فإن أغلب المساجد على مدى التاريخ قامت على تلك الأوقاف، بل إن كل ما يحتاجه المسجد من فرش وتنظيف ورزق القائمين عليه كان ولا يزال مدعوما بالأوقاف.

6 - يُرغِّب مَنْ وسَّع الله عليهم من ذوي الغنى واليسار أن يتزودوا من الطاعات ويكثروا من القربات، فيخصصوا شيئا من أموالهم العينية ما يبقى أصله وتستمر المنفعة منه خشية أن يؤول المال بعد مفارقة الحياة إلى من لا يحفظه ولا يصونه، فينمحي عمله ويصبح عَقبُه من ذوي الفاقة والإعسار، ودفعا لكل هذه التوقعات ومشاركة في أعَمال الخيرات شرع الوقف في الحياة؛ ليباشر الواقف

---

(1) سورة آل عمران، من الآية: ٩٢.

(2) الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي (5/ 12) .

ذلك بنفسه ويضعه في موضعه الذي يريده ويتمناه، وليستمر مصرف ريعه بعد الوفاة كما كان في الحياة.(1)

*****

(1) رسالة في الفقه الميسر (ص : 112) ، ويراجع: موسوعة الفقه الإسلامي (3/ 684) .

الفرع الثاني: تعريف النقود.

أولا- تعريف النقود في اللغة: النقود جمع نقد، وهو إبراز الشيء وإظهاره، قال ابن فارس:" (النون والقاف والدال) أصل صحيح يدل على إبراز شيء وبروزه ." [1]

والنقد في اللغة يطلق على عدة معان، منها:

1- تمييز الدراهم وإخراج الزيف منها، يقال: انتقدت الدراهم إذا نظرتها لتعرف جيدها وزيفها. [2]

2- خلاف النسيئة، وقبض الدراهم، ومنه قولهم: نقدت الدراهم له فانتقدها أي قبضها. [3]

3- إعطاء النقد: قال الليث: النقد: تمييز الدراهم وإعطاؤها إنسانا وأخذها.[4]

4- عيب الناس، لما فيه من انتقادهم والنظر في عيوبهم. [5]

5- العملة من الذهب والفضة.[6]

ثانيا- تعريف النقود في الاصطلاح:

يراد بالنقدين عند الفقهاء: الذهب والفضة(7)، والعملة المتخذة

---

(1) مقاييس اللغة لابن فارس(5/ 467)، مادة :(نقد).

(2) لسان العرب (3/ 425)، العين (5/ 118)، تهذيب اللغة (9/ 50)، مقاييس اللغة (5/ 467)، المحكم والمحيط الأعظم (6/ 316)، مختار الصحاح (ص: 317)، تاج العروس (9/ 230)

(3) لسان العرب (3/ 425)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (2/ 544)، المحكم والمحيط الأعظم (6/ 316)، مادة:(نقد).

(4) تاج العروس (9/ 230)، لسان العرب (3/ 425)، الصحاح تاج اللغة (2/ 544) .

(5) لسان العرب (3/ 426)، المحكم والمحيط الأعظم (6/ 316) .

(6) القاموس الفقهي (ص: 358)، جامع العلوم في اصطلاحات الفنون (1/ 259) .

(7) درر الحكام شرح غرر الأحكام (2/ 403)، مجمع الأنهر (2/ 319)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (1/ 60)، الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية (ص: 293)، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (5/ 254)، بحر المذهب للروياني (3/ 4)، نيل المارب بشرح دليل الطالب (1/ 414)، الأسئلة والأجوبة الفقهية (5/ 387)، الملخص الفقهي (1/ 348).

منهما من دراهم ودنانير ويعبر البعض عن ذلك بالأثمان. (1)

أما في اصطلاح الاقتصاديين فيعرف النقد بتعارف متقاربة منها:

1- ما استخدمه الناس مقياساً للقيم، ووسيطاً في التبادل، وأداة للادخار. (2)

2- كل وسيط للتبادل يلقى قبولا عاما مهما كان ذلك الوسيط، وعلى أي حال يكون.(3)

فمن هذه التعاريف يتبين أن علماء الاقتصاد اشترطوا في النقد ثلاث خصائص، متى توفرت في مادة ما اعتبرت هذه المادة نقدا:

الأولى: أن يكون وسيطا للتبادل.

الثانية: أن يكون مقياسا للقيم.

الثالثة: أن يكون مستودعا للثروة.

---

(1) الأصل المعروف بالمبسوط للشيباني (5/ 37)، المبسوط للسرخسي (12/ 115)، تحفة الفقهاء (2/ 26)، الذخيرة للقرافي (11/ 6)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (4/ 479)، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (6/ 87)، الحاوي الكبير (3/ 291)، المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (2/ 226)، المجموع شرح المهذب (14/ 357)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (1/ 213)، عمدة الفقه (ص: 37)، العدة شرح العمدة (ص: 147).

=

=فالأثمان هي: الذهب والفضة أو ما يقوم مقامهما من العملات الورقية، أو النحاسية المستعملة الآن، ويقال أيضاً للذهب والفضة: النقدان، وجمعها نقود، والنقد هو العُمْلَةُ من الذهب والفضة أو ما يقوم مقامهما من العملات المستعملة بين الناس في البيع والشراء، وأنواع المنافع والمصالح. (معجم لغة الفقهاء، للأستاذ الدكتور، محمد رواس، ص 456، والقاموس الفقهي، ص 358).

والخلاصة: أن النقدين من الذهب والفضة: ما اتَّخذه الناس ثمناً من المعادن المضروبة أو الأوراق المطبوعة الصادرة عن المؤسسة المالية، صاحب الاختصاص، وجمع النقدين: نقود .(معجم لغة الفقهاء، ص 456، وانظر: الشرح المختصر على زاد المستقنع، للفوزان، 2/ 275.)، ويراجع: الزكاة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة (ص: 126)، زكاة الأثمان (ص: 5).

(2) الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي، أحمد حسن (ص : 37).

(3) بحوث في الاقتصاد الإسلامي (ص: 178).

وعلى هذا الأساس قيل: إن النقد هو أي شيء يلقى قبولا عاما كوسيط للتبادل مهما كان ذلك الشيء وعلى أي حال يكون.(1)

إذًا النقود على هذا الفهم وسيلة للتبادل، ومعيار للسلع والخدمات على أية حال كانت، ومن أية مادة اتخذت، فهي وسيلة للتبادل بين الناس، هي وسيلة من خلالها نقف على معيار لقيمة السلع والخدمات، اتخذت تلك الوسيلة من الذهب أو الفضة، أو من الجلود أو من الأخشاب أو من الحجارة أو من الحديد، طالما أن الناس قد تعارفوا على اعتبارها نقودًا.

وقد سبق فقهاء المسلمين إلى تلك الحقيقة التي قررها الاقتصاديون المعاصرون؛ حيث فُهم عن الإمام مالك أنه لا يمانع أن تتخذ النقود من الجلود مثلا، وأيضًا شيخ الإسلام ابن تيمية يرى ذلك عندما نقرأ قوله: "وأما الدراهم والدنانير فما يعرف لها حد طبيعي ولا شرعي". كأنه يريد أن يقول: مرجع النقود والتعامل بالنقود العرف والعادة، فيقول: "بل مرجع ذلك إلى العادة والاصطلاح؛ وذلك لأنه في الأصل لا يتعلق المقصود به، بل الغرض أن يكون معيارًا لما يتعامل به الناس".

إذًا يريد أن يقول: الدراهم والدنانير لا تقصد لنفسها ولا تقصد لذاتها، بل هي وسيلة إلى التعامل بها، والوسيلة المحضة لا يتعلق بها غرض ولا بمادتها ولا بصورتها، بل يحصل المقصود بها كما يحصل المقصود بغيرها.

وقال ابن القيم:" الأثمان لا تقصد لأعيانها، بل يقصد التوصل بها إلى السلع، فإذا صارت في أنفسها سلعا تقصد لأعيانها فسد أمر الناس، وهذا معنى معقول يختص بالنقود لا يتعدى إلى سائر الموزونات." (2)

وبهذا يتضح أن النقود في نظر الفقهاء ما هي إلا وسيلة للتبادل، وما هي إلا معيار للسلع بغض النظر عن المادة التي تتخذ منها النقود.(3)

---

(1) مجلة البحوث الإسلامية (1/ 200) .
(2) إعلام الموقعين عن رب العالمين (2/ 105) .
(3) قضايا فقهية معاصرة د. محمد الجبالي ص 114 وما بعدها.

وقد كان النقد مقصوراً على الذهب والفضة سواء كانا مسكوكين أو غير مسكوكين إلا أن وضعهما لم يعد كذلك بسبب تغير حركة النقود من مادتي الذهب والفضة إلى العملة الورقية الائتمانية أو الالكترونية، التي أخذت صبغتها القانونية الدولية والعرفية العامة، فأصبحت قيم الأشياء بالاعتبار لا بالخلق والذاتية. وهذا الاعتبار معتبر عند العلماء قديماً وحديثاً، حتى قال الإمام مالك رحمه الله(1) تعالى :"ولو أنّ الناس أجازوا بينهم الجلود حتى تكون لها سكة وعين، لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نَظِرَةً أي نسيئة، والكراهة بمعنى الحرمة".

والمعنى في ذلك ما يجري فيها من الربا حينئذ، حيث اصطلحوا على جعلها نقوداً، فأُجري هذا الاصطلاح الاعتباري مجرى الوضع الخلقي؛ لأنه كما أن معدني الذهب والفضة لا قيمة لهما لذاتهما بل لما يتوصل بهما من قيم الأشياء، فكذلك ما قام مقامهما في الاعتبار، وهذا أمر منطقي يقبله العقل إذا فرضه الواقع؛ لأن علة النقدية في الذهب والفضة ليست تعبدية حتى لا تقبل التَّعدية، بل هي معقولة المعنى، ولذلك لم تقتصر علة الربا على الأصناف الستة الواردة في الحديث، بل تعدت لما هو في معناها . ولذلك صدر قرار من مجمع الفقه الإسلامي بجعل العملة الورقية نقداً اعتبارياً فيها صفة الثمنية كاملة، ولها الأحكام الشرعية المقررة للذهب والفضة من حيث أحكام الربا والزكاة والسلم، وسائر أحكامها. (2)

وقد ناقش المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي هذه المسألة في دورته الخامسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة عام 1420 هـ، وكان مما جاء فيه ما يلي:

"يعتبر الورق النقدي نقداً قائمًا بذاته كقيام النقدية في الذهب والفضّة وغيرهما من الأثمان، كما يعتبر الورق النقدي أجناساً مختلفة تتعدد بتعدد جهات الإصدار في البلدان المختلفة .. إلى أن قال: وهذا يقتضي ما يلي:

---

(1) المدونة (3/ 5).

(2) قرارات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي ص : 82، وقرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي ص: 102 قرار رقم : 6

1- أنه لا يجوز بيع الورق النقدي بعضه ببعض أو بغريه من الأجناس النقدية الأخرى من ذهب أو فضة أو غيرهما نسيئة مطلقاً .

2- كما لا يجوز بيع الجنس الواحد من العملة الورقية بعضه ببعض متفاضلاً، سواء كان ذلك نسيئة أو يداً بيد .

3- وأنه يجوز بيع بعضه ببعض من غير جنسه مطلقاً إذا كان ذلك يداً بيد، وأنه تجب فيه الزكاة إذا بلغت قيمتها أدنى النصابين من ذهب أو فضة أو كانت تكمل النصاب مع غيرها من الأثمان والعروض المعدة للتجارة.

4- وأنه يجوز جعل الأوراق النقدية رأس مال في بيع السلم والشركات ونحوها .

وبهذا يتبين أنه لم يعد هناك إشكال في وضع العملة الورقية النقدي بعد استقرار العمل العام وصدور القرارات المجمعية والفتاوى الإقليمية بشأنها (1).

الفرع الثالث: تعريف وقف النقود.

بعد أن عرفنا مصطلحي الوقف والنقد يتجلى لنا مفهوم وقف النقود، فهو يعني: وقف النقود بكل مفرداتها وأنواعها، سواء أكان الموقوف ذهباً أو فضة أو شيئاً فيه شيء منهما، أو كان عملة معدنية، أو ورقية، مما عد ثمناً للأشياء وقيماً للسلع، ووسيلة للتبادل. (2)

*****

(1) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي ص 101 – 103، ويراجع: من فقه الوقف، د. أحمد الحداد ص33 وما بعدها.

(2) الوقف النقدي مدخل لتفعيل الوقف في حياتنا المعاصرة ، د. شوقي دنيا (ص 511)، وقف النقدين ، د. عبد الله العمار (ص4).

المطلب الثاني

نشأة النقود، وأشكالها المعاصرة

الفرع الأول: نشأة النقود.

أولا: نشأة النقود قبل الإسلام:

قبل الإسلام كانت هناك صيغ معينة يتعامل الناس بها، ويتبادلون السلع فيما بينهم على أساسها، ومن تلك الصيغ ما يلي:

1- المقايضة: فمما لا شك فيه أن الناس استعملوا النقود منذ فجر التاريخ، إلا أن المجتمعات الفطرية تبادلت السلع والخدمات عن طريق المقايضة، وتتمثل أو نتخيل المقايضة بأنها معاوضة عرض بعرض؛ يعني مبادلة سلعة بسلعة، مبادلة مال بمال، كل ما في الأمر أن هذا المال من غير النقود. وقد تفي المقايضة باحتياجات المجتمعات البدائية، ولكن عند اتساع نطاق المبادلة فنجد أن المقايضة عاجزة عن الوفاء باحتياجات الناس، ولذلك ظهرت لها عدة عيوب منها:

أ- صعوبة توافق الرغبات بين المتبادلين؛ هناك صعوبة حتى تتوافق رغبتي مع رغبة الطرف الآخر، فقد يصعب على الشخص العثور على شخص آخر يجد عنده السلعة التي يرغب فيها.

ب- من العيوب أيضًا: عدم قابلية بعض السلع إلى التجزئة؛ فقد يوجد مثلًا عند شخص جمل لا يحتاج إليه، ويحتاج في نفس الوقت إلى جوال من الدقيق أو من الأرز، لكن قيمة الجمل تزيد على قيمة ذلك، والجمل لا يمكن تجزئته؛ هنا يمتنع التبادل.

ج- أيضًا صعوبة تخزين السلع والخوف من التلف، مما يلجأ إليه المقايض، فقد يضطر المقايض نتيجة صعوبة تخزين السلع، أو نتيجة الخوف عليها من التلف؛ يلجأ إلى عرض السلعة بثمن زهيد للتخلص من التخزين أو لإنقاذها من التلف.

أدى تطور المجتمعات إلى التفكير في حل تلك الصعوبات، واستحداث البديل عن أسلوب المقايضة؛ فاهتدوا إلى النقود، فبدأ الناس بالنقود السلعية، ثم المعدنية.

2- النقود السلعية: هناك أيضًا من الأنظمة التي كانت موجودة قبل الإسلام، ويتم على أساسها التبادل وتلاقي الرغبات النقود السلعية، فبعد أن أحس الناس بصعوبة المقايضة انتقلوا إلى مرحلة النقود السلعية، وهي السلع التي تعارف الناس على استخدامها كوسيلة في المبادلات؛ مثل: الحيوانات أو الشاي أو البن أو التبغ وغير ذلك.

ويتصف هذا النوع من النقود بتوافر وجوه استعماله إضافة لمادته، والحقيقة أن هذه الصفة أيضًا، وهذه الصيغة أيضًا لا تكفي لاعتبار تلك السلع نقودًا، وإنما يجب فضلا عن هذه الصفة ألا تزيد قيمة الوحدة منها - في استعمالها النقدي- زيادة محسوسة عن قيمتها كسلعة، لذلك لوحظ على هذا النوع من النقود - أيضًا - أنه لم يؤد إلى تلافي عيوب المقايضة؛ لأنه أيضًا بطبيعة الحال على هذا النحو البدائي لا يصلح في كل المجتمعات، وإنما هو مقصور على المجتمع التي توجد فيه تلك السلعة مثلا.

3- النقود المعدنية: من الصيغ أيضًا التي كانت موجودة ويتعامل بها، ويتم من خلالها التداول: النقود المعدنية؛ فبعد أن ظهرت صعوبات النقود السلعية اتجه الناس إلى النقود المعدنية؛ فبدأوا باستخدام النحاس والبرونز، ثم اهتدوا إلى الذهب والفضة، فوجدوا فيهما من المميزات التي لا توجد في غيرهما من المعادن، ولكن نظرًا لارتفاع قيمة هذين المعدنين استحدثت النقود من المعادن الأقل قيمة؛ للتعامل بها خاصة في السلع القليلة، وهي الفلوس المضروبة من غير الذهب والفضة، واصطلح الناس على اعتبارها ثمنًا للأشياء.

هذه صيغ مما كان الناس يتعاملون بها قبل الإسلام، لكن ما هي وظائف النقود في نظر أهل الاقتصاد؟

تكمن وظائف النقود في نظر أهل الاقتصاد فيما يلي:

1. النقود وحدة للقياس -كما نوهنا- أو هي معيار للسلع، وقد ذكرنا أن من عيوب نظام المقايضة عدم وجود مقياس للسلع، فجاءت النقود لتقوم بهذه المهمة، ومن ثم جعلت وحدة معيارية لقياس قيمة السلع.

2. النقود وسيط للمبادلة وتحقيق للرغبات، هذه الوظيفة في نظر أهل الاقتصاد لا بد أن تتحقق بأن تكون النقود وسيلة للمبادلة وتحقيق الرغبات، ولا شك أننا قد قلنا: إن نظام المقايضة عاجز عن تلبية رغبات المتعاملين؛ لذلك نرى في النقود جدية في تحقيق الرغبات.

3. النقود مستودع لثروة أو أداة لاختزان القيم؛ فإذا كان من عيوب نظام المقايضة صعوبة اختزان السلع -كما سبق وأن ذكرنا- فإن النقود جاءت لتكون مستودعًا سهلا لقيم السلع، فيبيع الشخص ما يزيد عن حاجته من السلع، ويحتفظ بقيمتها في النقود لاستعمالها في شراء السلع، التي يحتاج إليها في فترات لاحقة. (1)

النقود في الإسلام:

من المعروف أن النبي ε بُعث والناس يتعاملون بنقود الروم والفرس؛ فقد ذكر البلاذري ذلك فقال: "كانت دنانير هرقل ترد على أهل مكة في الجاهلية وترد عليهم دراهم فارس".(2) هذا هو الذي كان يتعامل به الناس عند بعثة النبي ε، فكانوا لا يتبايعون بها إلا على أنها تِبر، يعني غير مضروب. وكان المثقال عندهم معروف الوزن، ووزنه يساوي كذا وكذا وكذا.

وفي هذا المعنى يقول ابن خلدون: "وكانوا - أي: العرب - يتعاملون بالذهب والفضة وزنًا، وكانت دنانير الفرس ودراهمهم بين أيديهم يتعاملون بها وزنًا، ويتصارفون بها فيما بينهم، إلى أن تفاحش الغش في الدنانير والدراهم".(3)

ويقرر أيضًا هذا المعنى المقريزي عندما يقول: "كانت نقود العرب في الجاهلية -التي تدور بينها- الذهب والفضة لا غير".(4)

---

(1) قضايا فقهية معاصرة، د. محمد الجبالي ص 115 وما بعدها، ويراجع: المعاملات المالية المعاصرة، د. محمد عثمان شبير ص 150.

(2) فتوح البلدان للبَلاذُري (ص: 448).

(3) تاريخ ابن خلدون (1/ 323).

(4) رسائل المقريزي (ص: 157).

وبعد وفاة النبي ε استمر الخلفاء الراشدون في استعمال النقود الفارسية والرومية، وبالرغم من انشغالهم بالفتوحات الإسلامية إلا أنهم فكروا في تغيير تلك النقود؛ وأن يضعوا عليها بصمة للإسلام أو للخلفاء أو لخليفة المسلمين؛ فأضاف عمر ابن الخطاب τ نقوشًا إسلامية على العملات المتداولة، وضرب عمر الفلوس على طراز عملة هرقل، وسجل اسمه عليها، وأضاف كلمة الحمد لله.

وكذلك في عهد عبد الملك بن مروان، قام أيضًا بضرب الدنانير والدراهم الإسلامية، ومنذ ذلك الوقت تولت الدولة الإسلامية عملية ضرب النقود وإصدارها؛ لأن الدولة هي التي تقدر حجم المشكلة، وهي التي تقدر على تحديد كمية النقود اللازمة؛ لحسن سير النشاط الاقتصادي في المجتمع، دون الإضرار بالمصالح الخاصة أو العامة. مثل: اختلال التوازن بين كمية النقود المعروضة والطلب عليها، مما يؤدي إلى التضخم أو الانكماش مما يضر بالدولة والأفراد.

فأصدر الحجاج على سبيل المثال أمرًا يمنع الناس من ضرب الدراهم وإصدارها، وأيده في هذا كثير من العلماء، وقصروا ضرب العملة على الدولة فقط، وفي هذا المعنى يقول الإمام أحمد: "لا يصلح ضرب الدراهم إلا في دار الضرب بإذن السلطان".(1) ولا شك أن هذا اتجاه له وجاهته. (2)

الفرع الثاني: الأشكال المعاصرة للنقود:

مما لا شك فيه أن النقود لم تقف في العصر الحديث عند النقود المعدنية، وإنما انتقلت إلى الورقية والمصرفية. فماذا عن النقود الورقية؟ وماذا عن النقود المصرفية؟

---

(1) الفروع وتصحيح الفروع (4/ 133)، المبدع في شرح المقنع (2/ 359)، كشاف القناع عن متن الإقناع (2/ 232)، مطالب أولي النهى (3/ 185).

(2) قضايا فقهية معاصرة، د. محمد الجبالي ص 115 وما بعدها، ويراجع: المعاملات المالية المعاصرة، د. محمد عثمان شبير ص 150.

1- النقود الورقية:

عندما اتسع نطاق التجارة وازداد حجم المعاملات المالية، لجأ الناس إلى إيداع أموالهم في خزائن لدى الصيارفة والصاغة، وكان المودعون يحصلون على صكوك بقيمة ودائعهم، ومع مرور الزمن استطاع التاجر أن يقوم بتصغير تلك الصكوك.

ثم ظهرت الحاجة إلى إصدار صكوك بفئات صغيرة من الأموال، وأصبحت البنوك تتعامل بهذه الأوراق المتداولة في وقتنا الحالي وتصدرها للعملاء، ولذلك سميت البنكنوت، ثم رأت الدول المعاصرة إصدار تلك الأوراق على شكل نقود، كالنقود الورقية المتداولة بيننا؛ لتأخذ تلك الأوراق الصبغة الرسمية للنقود.

وهل لهذه النقود الورقية غطاء من الذهب أو الفضة لدى البنوك، أو لدى الدول التي تصدر هذه الأوراق أو لا؟

وتتنوع تلك النقود الورقية على أساس الغطاء لها أو عدم الغطاء إلى أنواع ثلاثة:

أ. النقود النائبة: وهي تلك النقود التي تمثل النقود المعدنية - من ذهب أو فضة- تمثيلا كاملا، فلا تصدر الدولة أية كمية منها إلا بعد إيداع رصيد كامل لها من الذهب أو الفضة، وبإمكان من يحمل تلك الورقة أن يستبدلها بالذهب أو الفضة، وتعتبر تلك الأوراق صكوكًا بدين على الدولة كما قال بعض العلماء المعاصرين، وقد كتبت على تلك الورقة عبارة: أتعهد بأن أدفع عند الطلب مبلغ كذا لحامل هذا السند، كان هذا الحقيقة قبل عدة سنوات كنا نجد هذه العبارة.

ب. النقود الوثيقة: وهي النقود الورقية المغطاة تغطية جزئية وليست كاملة؛ يعني الأصل أن تغطى تلك النقود الورقية غطاء كاملا بالذهب والفضة، مما يضمن لها الثبات، ومما يضمن لها الاستقرار، لكن جدت أساليب واستحدثت أنواع من النقود، لم تغط من قبل الدولة تغطية كاملة من الذهب أو الفضة، بل تغطى تغطية جزئية، وإذا كانت لم تغط تغطية كاملة فمن أين تستمد تلك النقود القوة؟

قالوا: تستمد تلك القوة في الجزء غير المغطى من قوة الدولة التي أصدرت تلك العملة، ومن ثقة الناس، وقوة تلك النقود في الجزء المغطى تستمد من ما رُصد لها من ذهب أو فضة.

ج- النقود الإلزامية: وهي التي ليس لها غطاء معدني مطلقًا من الذهب ولا من الفضة، وإنما هي تستمد القوة والقيمة من القانون الذي فرضها كعملة للتداول، ومن ثم فلو ألغي التعامل بها لأصبحت عديمة الفائدة.

2-النقود المصرفية: وهي الأوراق التجارية التي تصدرها البنوك كالشيكات مثلا، فعندما يودع شخص مبلغًا من النقود في حسابه الجاري، يعطى دفتر شيكات يستطيع أن يدفع من خلاله التزاماته عن طريق تلك الشيكات، ومن ثم أصبح الناس يتعاملون بها بدلا من النقود الورقية.

ومما ينبغي التنبيه عليه أن هذه الوسائل لا تعتبر في حد ذاتها نقودًا، وإنما هي مجرد أمر صادر من صاحب الوديعة في البنك لهذا البنك، أن يدفع مبلغًا من النقود لشخص آخر، هو حامل الورقة الصادرة من البنك. (1)

*****

---

(1) قضايا فقهية معاصرة، د. محمد الجبالي ص 115 وما بعدها، ويراجع: المعاملات المالية المعاصرة، د. محمد عثمان شبير ص 150.

المطلب الثالث

مزايا وقف النقود، ومخاطره

أولا: مزايا الوقف النقدي:

يمتاز الوقف النقدي ببعض الخصائص والميزات. وهذه أهمّها:

1- إنّه يساهم في إنشاء الوقف المشترك أو الوقف الجماعي، حيث سيتمكّن صغار المالكين - فضلاً عن المتوسّطين والكبار - من المشاركة جميعاً في مشاريع وقفية واحدة من خلال المساهمة النسبية في رؤوس الأموال الوقفية. على خلاف الحالة الشائعة في الوقف العينيّ، حيث يقوم مالكٌ خاصّ بوقف عقارٍ ما من طرفه، دون أن يشاركه أحد في عملية الوقف هذه.

2 - إنّه يراكم رؤوس الأموال، مما يمكّن من إنشاء مشاريع وقفية كبرى هذه المرّة؛ لأنّ عنصر المشاركة في الوقف سوف يوفّر رؤوس أموال أكبر، من خلال زيادة عدد الواقفين، الأمر الذي يسهّل بطبيعة الحال القيام بمشاريع وقفية أكثر سعةً وفعالية. هذا إلى جانب كونه يفسح المجال في دخول الأوقاف مجالاً أوسع من الأنشطة الإنتاجية؛ نظراً لقدرة النقد على النفوذ في مختلف أشكال الإنتاج والاستثمار.

3- إنّه يظلّ أسهل إنجازاً عن غيره بالنسبة للواقفين؛ لوفرة النقد - ولو القليل - في يد العدد الأكبر من الناس، على خلاف الحال في الأراضي والعقارات، فليس كلّ الناس يملكونها أو تتوفّر في أيديهم. (1)

4- أن وقف النقود متاح لمعظم الناس، فعموم الناس يمتلكون ثروات ودخولا نقدية، بينما الكثير منهم لا يمتلك أرضا ولا عقارا .

---

(1) الوقف النقدي في الفقه الإسلامي، (ص8، 9).

5- مما يؤهله (أي الوقف النقدي) للوقف الجماعي، وهو اليوم أكثر ملائمة من الوقف الفردي، كما أنه أكثر أهمية منه؛ لعظم ما يوفره من موارد وأموال وقفية تمكن من إقامة مشروعات خيرية كبيرة.

6- **تنوع وتعدد طرق مجالات استثماراته مقارنة بوقف العقار، كون النقود تتمتع بمرونة عالية من حيث استثمارها.**

7- تعدد أغراض ومجالات الوقف النقدي.

8- أن تأثيره التنموي قد يكون أكثر من غيره من حيث إسهامه في أنشطة إنتاجية مختلفة في مرحلة استثماره.

9- كما أن وقف المنقولات السائلة لا يؤدي إلى تجميد الثروة وحبسها عن الجريان، بخلاف وقف العقار.(1)

ثانيا: مخاطر الوقف النقدي:

ومع كل هذه المزايا فهناك بعض مخاطر ينطوي عليها وقف النقود نجملها فيما يلي:

1- عدم تنميتها لم تعد النقود ذهباً وفضة حتى تظل محافظة على قيمتها الشرائية لثمنيتها الذاتية، بل لقد أصبحت عملة ورقية، اكتسبت قيمتها بالاعتبار، وللحفاظ على بقاء قيمتها الشرائية لا بد من تحريكها بالتنمية، حتى يغطي نماؤها نقص قيمتها المتتالية على أقل تقدير، إن لم يحقق لها نماءً ليزداد نفعها.

---

(1) صناديق الوقف الاستثماري، ص66.

2- تضخمها(1)، والتضخم مصطلح حديث من مفردات المصطلح الاقتصادي المعاصر ويعنى به في الغالب: زيادة النقود أو وسائل الدفع الأخرى على حاجة المعاملات، أو هو بالمعنى المالي المتعارف: زيادة الطلب الكلي الاستهلاكي على العرض الكلي نتيجة التوسع في الإصدار النقدي الجديد، أو التوسع في الائتمان الصيرفي والذي يترتب عليه ارتفاع مستمر في الأسعار، وانخفاض في قيمة النقود.

3- عدم تحري الدقة في صرفها: ويعد ذلك تفريطاً من الناظر يوجب أمرين:

---

(1) للتضخم أسباب كثيرة منها:

1- الزيادة في كمية النقود التي تصدرها الجهات النقدية لسد المستحقات عليها للموظفين.

2- الاختلال بين العرض والطلب نتيجة انخفاض الإنتاج أو استقراره مع وجود كمية متزايدة من التداول.

3- ارتفاع الكلف الذي ينتج ارتفاع الأجور بسبب ارتفاع الأسعار وغلاء كلف الآلات والسلع التجهيزية، وارتفاع سعر الفوائد الربوية.

4- **ارتفاع أسعار السلع التي يتم إنتاجها في الاحتكار أو منافسة القلة نتيجة رغبة منتجيها في تحقيق معدلات عالية من الربح، وإضافتهم لها إلى تكاليف الإنتاج، وتحديد أسعار مرتفعة بناء على ذلك.**

5- ارتفاع معدلات الأجور بما تمارسه نقابات العمال من ضغوط لرفع معدلات الأجور بما يرفع من أثمان السلع.

6- ارتفاع أثمان المواد الخام أو المواد الغذائية المستوردة مما يزيد من نفقات الإنتاج.

7- التوسع في الاستهلاك.

8- الفائض النقدي نتيجة وجود فائض في ميزان المدفوعات.

٩- اختلال التوازن بين الاستهلاك والاستثمار.

١٠- النفقات العامة التي تتطلب رؤوس أموال كبيرة، دون أن تؤدي في غالب الأحيان إلى أي إنتاج كالمصاريف العسكرية.

11- حدوث النكبات العامة من حروب قاسية داخلية أو دولية أو مجاعات بسبب الجفاف أو الانفجار السكاني مع شح الموارد.

١٢- القروض الربوية لسد الموازنات وإنشاء المشروعات ونحوها بجعل الربا أضعافا مضاعفة. (وقف النقود واستثمارها للحداد ص 66وما بعدها).

الأول: ضمانه، والثاني: عزله لعدم كفايته؛ ذلك لأنّ صرفه على الوجه الذي شرطه الواقف فرض عليه، فإنّ شرط الواقف كنصّ الشارع كما هو مشهور، يعني في الدلالة على مراد الواقف، كما يستفاد مراد الشّارع من ألفاظه، وفي لزوم العمل به؛ لأنه هو المتبرع بماله على صفة لم يرد غيرها، والناظر وكيله في هذا التصرف، فإذا تصرف على غير مراده كان ضامناً كالوكيل وسائر الأمناء إذا فرطوا.

4- سهولة إضاعتها سرقة أو نهباً أو غصباً أو نحو ذلك؛ لأنها خفيفة الحمل تسهل سرقتها أو نهبها أو اختلاسها أو غصبها، ولعاب الأشرار تسيل عليها لضعف الوازع الديني، والرقابي، وعلاج ذلك ممكن بأمرين:

الأول: **تربية المهابة في نفوس الناس عموماً بأمر الوقف وخطره؛ لأنه كمال اليتيم حرمة، وقد قال الله تعالى: ژڤڤڃڃڃڃڃڃڃڃچچچچ ڃچچچڑ** [1]

وقوله تعالى: ژڈڈڈڈڎڎڑڑکککککژ [2] **وقد عَدَّ النبيُّ ε أكل مال اليتيم من السبع الموبقات كام في حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ε، قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ اليَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ المُحْصَنَاتِ المُؤْمِنَاتِ الغَافِلاَتِ».(3)**

والموبقات هي المهلكات التي توبق صاحبها في الإثم.(4)

---

(1) سورة النساء الآية، رقم: 2.

(2) سورة النساء الآية، رقم: 10.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه (4/ 10) حديث (2766) كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى: ژڈڈڈڈڎڎڑڑکککککژ، (8/ 175) حديث (6857) كتاب الحدود، باب رمي المحصنات، ومسلم في صحيحه (1/ 92) حديث (145) كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، وأخرجه غيرهما.

(4) مطالع الأنوار على صحاح الآثار (6/ 165)، إكمال المعلم بفوائد مسلم (1/ 356).

أمّا الأمر الثاني: فبتفعيل الرقابة والحفظ والصيانة لهذا المال، بأن يوضع في حرز مثله، من المحافظ الآمنة، والمصارف الإسلامية، وعند الأيادي الأمينة. ولا يفرط في قليل منه أو كثير، ولا يكون هناك سبيل للتواكل أو الطمأنينة في أي تصرف فيه، بل يكون كل ذلك على اليقظة التامة، والتوثق الكامل، فإذا تم كذلك فهو أجدر أن يحفظ، ويبقى مصوناً حتى يصل لمستحقيه.

ومن مظاهر الاسترواح وعدم اليقظة في وضع هذا الوقف النقدي: ما يجري في صناديق الوقف الخيري التي توضع في المساجد والأماكن العامة أو المتاجر ونحوها، وغالباً ما تكون عرضة للسطو والسرقة أو الاختلاس ونحو ذلك، وقد لا يجدي فيها كون الصندوق محكم القفل أو نحوه، فإنّه إما أن يكسر أو يؤخذ بأكمله، فكان لا بد من حرزها حرزاً شرعياً يجعل التعدي عليها بعد ذلك نكالاً في الحد والتعزير، وذلك بأن تجعل عليها رقابة دائمة، إمّا من القائمين على المسجد ونحوه، أو مَن يكلف بحراستها بالمراقبة الخاصة، والملاحظة الدائمة، فذلك هو شرط الحرز في الأماكن العامة عند الفقهاء. [1]

5- تلاشيها أو نقصها: فالنقود إذا كانت موقوفة لغرض إقراض المحتاجين؛ فإن ذلك قد يؤدي إلى تلاشيها؛ ذلك أن المقترض قد لا يردها أو لا يرد بعضها وهكذا حتى تتلاشى.

ولكن هناك وسائل يمكن اتخاذها لدفع هذه المخاطر، أو التقليل منها، وذلك بالقيام بتدابير وقائية للحيلولة دونها، فمن ذلك:

أ- أخذ رهن، أو ضامن بذلك.

ب- وأيضًا من ذلك اللجوء إلى استقطاع ذلك من راتب الموظف إذا كان المقترض موظفًا، وذلك بالاتفاق معه على شيء مقدر شهريًا في مثل هذه الأزمان .

---

(1) وقف النقود واستثمارها للحداد (ص62) وما بعدها، ويراجع: صناديق الوقف الاستثماري، (ص66).

فإن قيل: كيف يقرض إذا كان موظفًا ؟ مع أن الظاهر أن عنده الكفاية أو أكثرها مثلا، والوقف مراد به الْقربة وذلك يكون في حق الفقراء ؟ فيجاب عن ذلك أن القرض لمن يكون محتاجًا، فإذا احتاج مثلا من لم يتمكن من بناء منزل له لعدم وجود المال اللازم للبناء، فاقترض من الوقف لأجل ذلك، كان ذلك من الأغراض المقصودة في وقف النقود .

6 - إن النقود عرضة لنقص قيمتها أو كسادها في وقت الوفاء.

ويمكن أن يقال: إذا كان في وقت يغلب عليه التقلبات فيلجا إلى إقراضها ذهبًا، بأن تحول عند القرض إلى ذهب؛ لأنه على وجه العموم أقل تذبذبًا، فيقرض ويرد المقترض مثله وزنًا، أو تقدر عند القرض بما تساويه النقود من الذهب، وعند التغير المؤثر يرجع إلى ما تساويه. ولا يصلح ذلك سببًا لصرف الناس عن وقف النقود؛ إذ ليس ذلك مشكلة مستعصية لا يمكن تخطيها، بل الحلول ممكنة، ويمكن الرجوع إلى علماء الاقتصاد لأخذ رأيهم في هذه المسائل، ووضع الحلول المناسبة لهذه المشكلة .

7 - ومما يعترض وقف النقود في حال ما إذا وقِفت للمضاربة مثلا: أن ذلك قد يفضي إلى تلاشي الوقف؛ إذ إن المضاربة ومع الأخذ بالاحتياطات، لا تخلو من مخاطرة، فيكتنفها ربح وخسارة، وحينئذٍ تكون النقود الموقوفة معرضة للاضمحلال؛ إذ قد تتكرر الخسارة فتتلاشى، هذا إن لم تحصل الخسارة لها كاملة من أول مرة .

فهنا يتعين اتخاذ التدابير اللازمة لضمان السلامة، على أن ذلك لا يصلح أن يكون سببًا لمنع وقف النقود؛ لأن التلف أيضًا يعرض للحيوان الموقوف وللشجرة الموقوفة، ولم يكن ذلك مانعًا من صحة وقفها. [1]

*****

(1) وقف النقود واستثمارها، د. محمد الملا، (ص65).

المطلب الرابع
أنواع وقف النقود

رغم أنّ مسألة وقف النقود كانت مطروحة في الفقه الإسلامي منذ قرون عديدة، إلا أنّها لم تكن بهذا الشيوع، ولم يبلغ مجال الاستثمار فيها الحال الذي بلغه اليوم؛ بسبب تطوّر مجالات الاستثمار وأشكاله ومؤسّساته وأساليب تنظيمه بفعل التطوّر الاقتصادي العام في العالم.

لقد كان وقف النقد موجوداً بشكل ضعيف في الأزمنة السالفة. وكان الباحثون في تاريخ الوقف الإسلامي[1] يتحدّثون عن أوقاف نقدية للإقراض أو الاستثمار والمضاربة بشكل بسيط. وقد نقل البخاري سؤالاً وجّه للزهري حول وقف ألف دينار في سبيل الله يتّجر بها يكون ربحها صدقةً للمساكين والأقربين[2]. وهو يكشف عن تداول الموضوع، وموافقة الزهري عليه في أوائل القرن الثاني الهجري. كما ورد في المدوّنة الكبرى للإمام مالك الحكم بوجوب الزكاة على رجل حبس مائة دينار موقوفة يسلفها الناس ويردّونها على ذلك الذي جعلها حبساً[3]. ومثل ذلك من استفتاءات منقولة عن الإمام أحمد بن حنبل.

لكن مع هذه الإشارات البسيطة كان الظهور الفاعل والقويّ لوقف النقود في بدايات العصر العثماني[4]، حيث كان في بعض بلاد البلقان[5]،

---

(1) انظر: الوقف الإسلامي، تطوّره، إدارته، تنميته، منذر قحف ص 40، 41.

(2) قال البخاري: قَالَ الزُّهْرِيُّ: فِيمَنْ جَعَلَ أَلْفَ دِينَارٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدَفَعَهَا إِلَى غُلاَمٍ لَهُ تَاجِرٍ يَتْجِرُ بِهَا، وَجَعَلَ رِبْحَهُ صَدَقَةً لِلْمَسَاكِينِ وَالأَقْرَبِينَ، هَلْ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ رِبْحِ ذَلِكَ الأَلْفِ شَيْئًا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ جَعَلَ رِبْحَهَا صَدَقَةً فِي المَسَاكِينِ، قَالَ: «لَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا».(أخرجه البخاري - تعليقا – في صحيحه (4/ 12) كتاب الوصايا، باب وقف الدواب والكراع والعروض).

(3) المدونة (1/ 380).

(4) ظَهرت الدولة العثمانية بِبِلاد الأناضول سنة 699هـ. (تاريخ الدولة العلية العثمانية (ص: 85)

(5) البلقان: هي شبه جزيرة تحاط بستة بحار، تبلغ المساحة الكلية لمنطقة البلقان 504،884 كيلو متر مربع. بيد أنها تنقسم إلى منطقتين زمنيتين مختلفتين؛ الأولى تتكون من (كرواتيا، سلوفانيا، البوسنة والهرسك، الجبل الأسود، ألبانيا، كوسوفا، صربيا، و مقدونيا)، بينما تتكون الثانية من

ثم انتقل إلى استانبول بعد فتحها، ومنه إلى بلاد الشام، ثم تحوّل إلى قضية مهمة في الدولة العثمانية، أثارت جدلاً ونقاشات واسعة على مستوى المذهب الحنفي خاصّة.(1)

ولكي تتضح أهمية وقف النقد ومجالاته - بصرف النظر عن شرعيّته - يمكن ذكر بعض صور الوقف النقدي التي باتت ممكنةً أو واقعة اليوم(2)، وهي:

1- الوقف النقدي الاستثماري: ويقصد به وقف مبالغ ماليّة معينة، توضع تحت ولاية متولّي الوقف أو عند مؤسّسة مالية مكلّفة بالمضاربة في هذه الأموال، فما نتج من أرباح عن طريق المضاربة هو الذي يتم توزيعه على مصارف الوقف المقصودة للواقف. ولا فرق في ذلك بين:

أ- أن تنتدب هيئة وقفية نفسها لاستقبال الصدقات الجارية النقدية لتمويل مشروع ما يعود ربحه للأغراض الوقفية، سواء كانت هذه الهيئة الوقفية حكوميةً أو شبه حكومية أو أهلية خاصّة. وهنا يتّحد الناظر على الوقف مع المستثمر له.

ب- أن يحدّد الواقف نفسه الجهة التي تستثمر فيها النقود، كأن توضع الموقوفات وديعةً استثمارية في بنك إسلامي معيّن أو وحدات في صندوق استثمار. وهنا يحدّد الواقف ناظراً على الوقف، مهمّته متابعة شؤونه مع البنك مثلاً، ثم أخذ أرباحه لتوزيعها على الجهات المعنية بالوقف. ومن الواضح هنا أنّ الواقف غير الناظر، وغير المستثمر أيضاً.

(اليونان، بلغاريا، رومانيا،و تركيا).وكيبيديا،الموسوعةالحرة: https://ar.wikipedia.org/wiki

(1) الوقف النقدي في الفقه الإسلامي، حيدر حب الله، ص6، ويراجع: نظام وقف النقود ودوره في تنمية المرافق التربوية والتعليمية، د. محمد ليبا، محمد إبراهيم نقاسي ، ص4.

(2) تعرّض الكثيرون للحديث عن أشكال الوقف النقدي، ولكن نكتفي من باب المثال لصور وقف النقود بالإحالة على: كتاب الوقف الإسلامي، تطوّره، إدارته، تنميته، لمنذر قحف: ص: 193 - 210.

ج - أن يصار إلى جمع أموال وقفية بغية تحويلها إلى أعيان، كبناء مسجد أو مستشفى. وهذا الأخير مبنيٌّ على جعل هذه الصورة من وقف النقود استثماراً. ويكون ذلك مثل تأسيس مشروعات وقفية على الطريقة السودانية، أو صناديق وقفية على الطريقة الكويتية؛ بهدف استدراج التبرّعات الوقفية لمشروع معيّن أو غير معيّن بمعنى غير مفرد الهدف. وهنا يصبح هناك صندوق مالي كبير يمكن من خلاله بناء المستشفيات أو المساجد أو المستوصفات أو المدارس أو الجامعات أو المعاهد والحوزات الدينية.

كما يمكن أن يكون الوقف بإصدار أسهم نقدية وقفية؛ تشجيعاً على الوقف لتحقيق المشاركة الجماعية فيه.

2- الوقف الإيرادي: ويقصد به وقف إيرادٍ نقدي، دون وقف الأصل الذي ينشأ منه الإيراد المذكور، وله صور نذكر منها:

أ- وقف إيراد عين معمّرة لفترة زمنية محدّدة، كأن يحبس شخص الإيراد الإجمالي أو الصافي لعينٍ ما، مثل: عقارات أو مطاعم أو فنادق أو منتزهات أو مدن ملاهي أو غير ذلك، لكي يجعل الإيراد وقفاً لجهات البرّ. ولهذه الحالة صور، فتارةً يكون الوقف مؤبّداً؛ وأخرى يحدّد شهراً في السنة يجعل إيراده وقفاً، بناء على صحّة ذلك.

ب- وقف حصّة محسومة بنسبة مئوية من الإيرادات النقدية لصالح مؤسّسة استثمارية وقفية.

3- الوقف النقدي القرضي: ونقصد به أن توقف النقود لإقراضها لمن يحتاج إليها، على أن يعيدها حسب الاتفاق، ليُعاد إقراضها من جديد لمحتاج آخر، دون أن يفرض وجود أيّ بُعد استثماري أو عائد من هذا القرض، فراراً من إشكالية الربا أو غيره. وهذه هي بنوك التسليف في بعض الدول، حيث يقوم البنك بإقراض المحتاجين للزواج أو غيره، على أن يسدّدوها بأقساط خفيفة على دفعات كثيرة، ويمكن تسميتها ببنوك التسليف الوقفية، وهذا هو الوقف للسلف.

إلى غير ذلك من الصور التي اقترحت أو يمكن تصويرها، مثل: وقف احتياط الشركات المساهمة، وغير ذلك.

*****

المبحث الثاني:

الحكم الشرعي لوقف النقود، وبعض المسائل المتعلقة بوقفها.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الحكم الشرعي لوقف النقود.

المطلب الثاني: أثر تغير قيمة النقد على قيمة الأصول النقدية الموقوفة.

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: مصادر تحديد قيمة الأوراق النقدية.

الفرع الثاني: أثر تغير قيمة النقد على قيمة الأصول النقدية الموقوفة.

الفرع الثالث: حكم تحديد مخصصات لمواجهة تغير قيمة النقد.

المطلب الأول

الحكم الشرعي لوقف النقود

تحرير محل النزاع:

ليست النقود من الأصول الثابتة، بل هي من الأصول المتداولة المنقولة، وهي من الأموال المثلية التي تقترض، كما أنها ليست من الأموال التي تعار وتستأجر؛ لأنها تستهلك دفعة واحدة، ومن ثم فإنها تتلف بالاستعمال، فهل يجوز حينئذ وقف النقود؟

أجمع العلماء على مشروعية وقف العقار[1] من أرض وبناء[2]، واختلفوا فيما عدا ذلك.

اختلف العلماء في صحة وقف النقود من الدراهم والدنانير، وكل عين تكون منفعتها باستهلاكها على خمسة آراء:

---

(1) العقار هو: غير المنقول ما لا يمكن نقله من محل إلى آخر كالدور والأراضي مما يسمى بالعقار.(مجلة الأحكام العدلية (ص: 31)، ويراجع: القاموس الفقهي (ص: 257)، التعريفات الفقهية (ص: 160).

(2) بداية المبتدي (ص: 129)، الاختيار لتعليل المختار (3/ 42)، العناية شرح الهداية (6/ 215)، مواهب الجليل (6/ 18)، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (7/ 279)، عقد الجواهر الثمينة (3/ 961)، الحاوي الكبير (7/ 517)، نهاية المطلب (8/ 344)، روضة الطالبين (5/ 314)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (4/ 294)، الإنصاف (7/ 7).

قال الترمذي في سننه (3/ 652):" العمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم لا نعلم بين المتقدمين منهم في ذلك اختلافا في إجازة وقف الأرضين وغير ذلك."، و قال المرداوي في الإنصاف (7/ 7):" وقف غير المنقول: فيصح بلا نزاع."

الرأي الأول: لا يصح وقف النقود، وهو ما ذهب إليه أبو حنيفة وأبو يوسف(1)، واختاره ابن شاس، وابن الحاجب من المالكية(2)، وهو أصح القولين في مذهب الشافعية(3)، والمشهور من مذهب

---

(1) الاختيار لتعليل المختار (3/ 42، 43)، وفيه: "ولا يجوز وقف المنقول، وعن محمد جواز وقف ما جرى فيه التعامل كالفأس والقدوم والمنشار والقدور والجنازة والمصاحف والكتب، خلاف ما لا تعامل فيه، والفتوى على قول محمد ." ويراجع: بدائع الصنائع (6/ 220)، العناية شرح الهداية (6/ 216)، المبسوط للسرخسي (12/ 45) واستثنى أبو يوسف السلاح، والكراع؛ لورود النص فيهما. جاء بدائع الصنائع (6/ 220): "تركنا القياس في الكراع والسلاح بالنص، وهو ما روي عن النبي - عليه الصلاة والسلام - أنه قال «وَأَمَّا خَالِدٌ فَقَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتُدَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ »"، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (1/ 336) .

والحديث أخرجه البخاري في صحيحه (2/ 122) حديث (1468) كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: ژہہھھےژ، ومسلم في صحيحه (2/ 676) حديث (983) كتاب الزكاة، باب في تقديم الزكاة ومنعها، وأخرجه غيرهما.

(2) الشرح الكبير للشيخ الدردير (4/ 77)، وفيه:" أما إن وقف مع بقاء عينه فلا يجوز اتفاقا إذ لا منفعة شرعية تترتب على ذلك."، وفي التاج والإكليل (7/ 631) :" عن ابن الحاجب: لا يصح وقف ذوات الأمثال، وابن شاس: لأن منفعته باستهلاكه." ويراجع: حاشية الصاوي على الشرح الصغير (4/ 102)، شرح مختصر خليل للخرشي (7/ 80)، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (7/ 281) .

(3) الوسيط في المذهب (4/ 239، 241)، وفيه: "وشرطه أن يكون مملوكا معينا تحصل منه فائدة أو منفعة مقصودة دائمة مع بقاء الأصل، قولنا(مقصودة) احترزنا به عن وقف الدراهم والدنانير للتزين فيه خلاف كما في إجارته لأن ذلك لا قصد منها."، ويراجع: حاشية الجمل على شرح المنهج (3/ 577) تحفة المحتاج (3/ 464) .

الحنابلة(1)، والظاهرية(2)، والإباضية(3)، والزيدية(4)، وهو الظاهر عند الإمامية(5)، حيث منعوا جميعا من وقف المنقول.

واستدلوا علي ذلك بالسنة، والمعقول:

أولاً- السنة:

ويستدل من السنة بالأحاديث التي فسرت معنى الوقف وبينته، وهي على النحو التالي:

---

(1) المغني لابن قدامة (6/ 34)، وفيه:" وجملته أن ما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، كالدنانير والدراهم، والمطعوم والمشروب، والشمع، وأشباهه، لا يصح وقفه، في قول عامة الفقهاء وأهل العلم."، وفي الإنصاف للمرداوي (7/ 7) :" لا يصح وقف غير العقار. نص عليه في رواية الأثرم، وحنبل. ومنع الحارثي دلالة هذه الرواية، وجعل المذهب رواية واحدة. ونقل المروذي: لا يجوز. وقف السلاح. وذكر أبو بكر. وقال في الإرشاد: لا يصح وقف الثياب."، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (4/ 294)، مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (8/ 4354) .

(2) جاء في المحلى بالآثار (8/ 151)، وهو يتحدث عما لا يجوز وقفه: "لا سيما الدنانير، والدراهم، وكل ما لا منفعة فيه، إلا بإتلاف عينه، أو إخراجها عن ملك إلى ملك، فهذا هو نقض الوقف وإبطاله."

(3) لم يصرح الإباضية بحكم وقف النقود في كتبهم، ولكنهم حين ذكروا تعريف الوقف اشترطوا في العن الموقوفة بقاء عينها، مما يدل على أن وقف ما تستهلك عينه لا يصح، جاء في شرح النيل (12/ 453) :"وحقيقة الحبس وقف مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه لقطع تصرف الواقف وغيره في رقبته لصرف منافعه في جهة خير تقربا إلى الله."

(4) شرح الأزهار (3 / 459)، وفيه:" يشترط في الموقوف صحة الانتفاع به مع بقاء عينه، فلو لم يمكن إلا باستهلاكه لم يصح وقفه كالدراهم والدنانير والطعام ونحو ذلك."، ويراجع: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار (ص: 635) .

(5) غنية النزوع - ابن زهرة الحلبي (ص 297)، وفيه: "ولا يجوز وقف الدراهم والدنانير بلا خلاف ممن يعتد به، لأن الموقوف عليه لا ينتفع بها مع بقاء عينها في يده."، وفي السرائر - لابن إدريس الحلي (2 /479) :" قال محمد بن إدريس لا خلاف بيننا أنه لا يجوز وقف الدراهم والدنانير، لأن الوقف لا يصح إلا في الأعيان التي يصح الانتفاع بها، مع بقاء أعيانها."، جامع الخلاف والوفاق- محمد على القمي (ص366)، جواهر الكلام 18/28.

أ- الحديث النبوي المعروف: «**حَبِّس الأَصْلَ وَسَبِّلَ الثَّمَرَةَ**»[1]، في جوابه لعمر ابن الخطاب τ **حين قال له: «يا رسول الله، إني أصبت مالاً لم أُصِبْ مثله قط، كان لي مائة رأس، فاشتريت مائة سهم من خيبر من أهلها، وإني أردت أن أتقرّب بها إلى الله عز وجل». وورد بصيغ متقاربة أيضاً، مثل: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا»** [2].

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي ρ بيَّن معنى الوقف لعمرُ بن الخطاب τ حينما سأل عن ماله، فأمره أن يحبس أصله ويُسَبِّل ثمره؛ فلم يكن عمر τ يعرف وجه الحبس؛ فعلمه النبي ε إياه وهو: «حَبِّس الأَصْلَ وَسَبِّلَ الثَّمَرَةَ»[3] فقوله: «**حَبِّس الأَصْلَ وَسَبِّلَ الثَّمَرَةَ**»: **أي اجعله وقفًا حُبُسًا. ومعنى تحبيسه أن لا يورث، ولا يُباع، ولا يوهب، ولكن يُترك أصله، ويُجعل ثمره في سُبُل الخير(4)، وكل هذه المعاني غير موجوده في وقف النقود؛ لكونها تستهلك بالاستعمال.**

ونوقش الاستدلال بهذا الحديث: بأن هذا الحديث الذي اعتُبر الأصل في تحديد هويّة الوقف غير دالّ على حصر هذه الهويّة بما جاء فيه؛ إذ - فضلاً عن وجود تعبير «إن شئت» في بعض صيغه - غاية ما يدلّ عليه: أنّ الرسول ε أرشد عمر بن الخطاب τ إلى طريقةٍ في وقف أمواله التي هي عبارة عن سهام من خيبر، وليس في الحديث حصرٌ للوقف في هذه الطريقة، وربما لو كانت أموال ابن الخطاب دراهم ودنانير لقال له: اجعلها صدقةً للتجارة بها، أو للمضاربة، أو للإقراض. بل ما المانع أن يكون الوقف على نوعين: أحدهما يشتمل على تحبيس الأصل؛ والثاني لا يشتمل عليه، ويكون الرسول ε قد أرشده إلى إحدى

---

(1) سبق تخريجه عند شرح تعريف الوقف عند الإمامية.
(2) سبق تخريجه عند شرح تعريف الوقف عند الإمامية.
(3) الشافي في شرح مسند الشافعي (4/ 218) .
(4) ذخيرة العقبى في شرح المجتبى (30/ 43) .

الطريقتين؟! نعم لا يسمّي الفقهاء النوع الثاني وقفاً، وإنما يعبّرون عنه بأنه صدقة، ولا ضير مادام الوقف في لسان النصوص الدينية غير مستخدم كثيراً، وإنما المستخدم هو الصدقة، ومنها الصدقة الجارية.

إضافةً إلى ذلك كلّه، فإنّ هذا الحديث لا يعارض صورة الوقف النقدي؛ لأنّ المفروض أنّه قد جرى تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة، غايته أنّ الأصل هو المالية، وليس في هذا الحديث منعٌ لكون الأصل من نوع المالية، غايته أنّ مورده كون الأصل عيناً خارجيةً متميّزة جزئيّة، والمورد هنا لا يحرز تخصيصه للوارد الذي ورد بلسان عام. (1)

ب - عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ عُمَرَ τ تَصَدَّقَ بِمَالٍ لَهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ε، وَكَانَ يُقَالُ لَهُ ثَمْغٌ وَكَانَ نَخْلا، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي اسْتَفَدْتُ مَالا وَهُوَ عِنْدِي نَفِيسٌ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ε: «تَصَدَّقْ بِأَصْلِهِ، لاَ يُبَاعُ وَلاَ يُوهَبُ وَلاَ يُورَثُ، وَلَكِنْ يُنْفَقُ ثَمَرُهُ».(2)

وجه الدلالة من الحديث: دَلَّ هذا الحديث على أن الذي لا يباع ولا يوهب ولا يورث إنما هو الوقف، فإذا صرّح بذلك فقد دل على أنه قصد بها صدقة الأوقاف،وأنه أراد تحبيسها وإيقافها، فيحكم بوقفها، وأنه أخرجه من ملكه حتى ينتفع به(3)،وهذه الأوصاف لا تتحقق في وقف النقد.

ونوقش الاستدلال بهذا الحديث: بأن غاية ما يدلّ عليه هو تحقّق

---

(1) الوقف النقدي في الفقه الإسلامي قراءة استدلالية، حيدر حب الله، ص14.
(2) أخرجه البخاري في صحيحه (4/ 10) حديث (2764) كتاب الوصايا، باب وما للوصي أن يعمل في مال اليتيم وما يأكل منه بقدر عمالته، وأخرجه غيره.
(3) أسنى المطالب في شرح روض الطالب (2/ 462)، الكافي في فقه الإمام أحمد (2/ 253)، شرح أخصر المختصرات (45/ 4)، شرح زاد المستقنع للشنقيطي (247/ 3) .

الوقف بهذه الطريقة، لا حصره فيها، ما لم يكن التوصيف ":لا تباع ولا تورث" بياناً لطبيعة الصدقة الوقفيّة شرعاً، لا تقييداً شخصيّاً من قبل الواقف، فإنّ ما تفيده هذه القيود هو عدم خروج الوقف عن الوقفيّة بتحوّله بالبيع أو الإرث إلى ملكية شخصيّة للأصل بالنسبة إلى المشتري أو الوارث. وأين هذا من الوقف النقدي الذي تظلّ فيه الماليّة ثابتة لا تخرج عن الوقفيّة بانتقالها من نقدٍ إلى آخر؟! وليس بيع النقد مثل بيع العين؛ إذ في بيع العين تزول خصائص العين نفسها لتحلّ محلّها عينٌ أخرى ذات خصائص أخرى، على أنّ العين يمكن تعلّق الغرض بها دون بدلها، أمّا في وقف الماليّات فالموقوف يبقى على حاله، والغرض منه واحد، غاية الأمر أنّ المعبِّر عنه سيكون مختلفاً بين النقود والسلع والبضائع، فلا يصحّ قياس هذه على تلك، ولا العكس. (1)

ثانياً-المعقول، ويستدل به من وجوه:

الوجه الأول: أن النقود - الدراهم والدنانير - في قول الفقهاء من المنقولات، ولا يصح وقف المنقول، إلا ما ورد به نص، ولا نص في النقود. (2)

---

(1) الوقف النقدي في الفقه الإسلامي قراءة استدلالية، حيدر حب الله، ص18.

(2) صناديق الوقف الاستثماري، دراسة فقهية- اقتصادية، أسامة عبد المجيد العاني، ص58، إزالة الوهم عن وقف النقد والسهم، د. أسامة العاني ص44 .

ونوقش هذا الاستدلال: بأننا لا نسلم بمنع وقف المنقول، بل الصحيح صحة وقف المنقول، كما دلت على ذلك النصوص الصحيحة. (1)

الوجه الثاني: أن من شروط صحة الوقف: التأبيد(2)، والتأبيد لا يكون إلا في العقار، والنقود كسائر المنقولات لا تتأبد، ولا تدوم؛ لكونها قابلة للفناء والزوال، وقد استثنينا السلاح، والكراع(3)؛ لورود النص فيهما، والقياس يترك للنص، وبقي ما عداهما على المنع، وعلى ذلك لا يصح وقف النقود لعدم ورود نص فيها. (4)

قال أحمد بن حنبل: لا أعرف الوقف في المال إنما الوقف في الدور والأرضين على ما أوقف أصحاب النبي ε .

قال: ولا أعرف وقف المال ألبتة.

---

(1) من هذه الأدلة ما روي عن أبي هريرة، قال: " بعَثَ رسولُ الله- عليه السلام- عمر بن الخطاب على الصَدَقَة فمنعَ ابنُ جَميلٍ، وخالدُ بْني الوليد، والعباسُ، فقال رسولُ الله- عليه السَلام-: ما يَنقَمُ ابنُ جَميلٍ إلا أن كانَ فَقيراً فأغناهُ اللهُ! وأما خالَدُ بنُ الوليد فإنكم تَظْلَمُونَ خَالَداً، فقد احْتبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَه في سَبيلِ الله، وَأما العباسُ فهي عَلَيَّ، ومِثْلها، ثم قال: أَمَا شَعَرْتَ أن عَمَ الرجالِ صَنْوُ الأبِ، أو صِنْوُ أَبِيهِ؟ " (أخرجه مسلم في صحيحه (2/ 676) حديث رقم: (983) كتاب الزكاة، باب في تقديم الزكاة ومنعها، وأخرجه غيره).

وقوله ε : "صَنْوُ أبيه" أراد أن أصله وأصل أبيه واحد. وقال ابن الأعرابي: الصنو: المثل، أراد مثل أبيه. (المعلم بفوائد مسلم (2/ 11).

قال النووي في شرح النووي على مسلم (7/ 56) معلقا على هذا الحديث:" فيه دليل على صحة الوقف وصحة وقف المنقول."، وقال الشوكاني في نيل الأوطار (4/ 179) معلقا على هذا الحديث:" دليل على صحة الوقف وصحة وقف المنقول."، ويراجع: عون المعبود وحاشية ابن القيم (5/ 19)، الجامع الصحيح للسنن والمسانيد (30/ 155).

(2) شرط التأبيد، هو أحد شروط الصيغة عند جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة، فلا يصح الوقف عندهم إلا مؤبدًا، فإن وقته لم يصح، وخالف في هذا الشرط المالكية فلم يشترطوه، وأجازوا الوقف مؤبدًا ومؤقتًا بمدة معينة.(الاختيار لتعليل المختار (3/ 43)، الدر المختار (4/ 364)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (8/ 69)، الكافي في فقه الإمام أحمد (2/ 253)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (6/ 18)، منح الجليل شرح مختصر خليل (8/ 108).

(3) الكُراع: اسمٌ يجمع الخَيلَ والسِّلاح إذا ذُكر مَعَ السِّلاح. والكُراع: الخيلُ نفسُها. (تهذيب اللغة (1/ 202) مادة: (كرع).

(4) الاختيار لتعليل المختار (3/ 43)، حاشية ابن عابدين (4/ 364) .

وقال أيضا: لا أعرف حبس المال ولا وقفه إنما يوقف ويحبس الأرضون والسلاح والكراع وما أشبهه، فأما المال فلا أعرفه ولا سمعته. (1)

ونوقش الاستدلال بهذا الدليل: بأن اشتراط التأبيد في وقف العقار لا يمنع صحة وقف المنقول - على قول من قال بصحته - والنقود من المنقولات، لا سيماوأن الفقهاء قد أجازوا صحة وقف السلاح، والكراع في سبيل الله، فيقاس عليها غيرها من سائر المنقولات، ومنها النقود.

وعلى فرض أن التأبيد شرط في صحة الوقف، فإن محمد بن الحسن يصحح وقف المنقول إذا جرى به التعامل وتعارف الناس على وقفه، كما قاله في السلاح والكراع(1).

قال ابن عابدين: "لا يخفى عليك أن المفتي به الذي عليه المتون جواز وقف المنقول المتعارف"(2).

وقد صحح العلماء وقف الماء(2) مع أنه منقول، ويفلك بالاستهلاك، فالنقود مثله، بل أولى، فإن النقود مال بالأصالة، والماء مال بالتقويم والحيازة.

---

(1) الوقوف والترجل من مسائل الإمام أحمد (ص: 71)، المغني لابن قدامة (6/ 36)، الشرح الكبير على متن المقنع (6/ 188)، المبدع في شرح المقنع (5/ 154).

(2) قال الفضل: سألت أحمد عن وقف الماء، فقال: إن كان شيئا استجازوه بينهم جاز، وحمله القاضي وغيره على وقف مكانه، وهو بعيد؛ لأن وقف مكان الماء لا تتوقف صحته على استجازتهم له، ومقتضاه أن النص شاهد بصحة الوقف لنفس الماء. قال الحارثي: وهو مشكل من وجهين، أحدهما: إثبات الوقف فيما لم يملكه، فإن الماء يتجدد شيئا فشيئا. قال في الفائق: ويجوز وقف الماء، نص عليه. وقال المصنف في باب الوقف، وفي الجامع: يصح وقف الماء. (المبدع في شرح المقنع (5/ 155)، الإنصاف (7/ 11)، الفروع وتصحيح الفروع (1/ 64)، وينظر: تحفة المحتاج (1/ 167)، (6/ 238)، فتح المعين (ص: 401)، نهاية المحتاج (1/ 138)، إعانة الطالبين (3/ 189)، الوقوف والترجل (ص: 60)، مطالب أولي النهى (4/ 279)

ورد على هذا: بأن العرف معتبر في الموضع، أو الزمان الذي جرى فيه، ووقف النقود كان موجودًا في الدولة الرومية فقط، فلا يصح وقفها في البلاد الأخرى.

قال ابن عابدين: "الظاهر اعتبار العرف في الموضع أو الزمان الذي اشتهر فيه دون غيره، فوقف الدراهم متعارف في بلاد الروم دون بلادنا، ووقف الفأس والقدوم كان متعارفًا في زمن المتقدمين، ولم نسمع به في زماننا، فالظاهر أنه لا يصح الآن، ولئن وجد نادرًا لا يعتبر؛ لما علمت من أن التعامل هو الأكثر استعمالا فتأمل"(1).

ويمكن أن يجاب عن ذلك: بأننا إذا لم نصحح الوقف في النقود والطعام لجريان التعامل قلنا بالصحة لمقتضى القياس على النصوص الدالة على صحة وقف المنقول من سلاح، وكراع، والقياس دليل لم يخالف فيه إلا الظاهرية، وقولهم شاذ، بينما القول باعتبار العمل دليلا شرعيًا، خاصة عمل ما بعد الصحابة، ولو في بعض البلاد الإسلامية لم يقل به إلا الحنفية، وهو قول ضعيف، وعمل الناس ينبغي أن يعرض على الشرع، لا أن يعرض الشرع على عمل الناس، وكيف يكون الشيء في بلد حلالا، وفي آخر حرامًا، وذات الشيء واحدة، أليس هذا مدعاة لاضطراب الأحكام.(1)

الوجه الثالث: أن الوقف لا يكون إلا فيما يمكن الانتفاع به مع بقاء أصله، وهذا مما لا يتوفر في النقود، اذ إن الانتفاع بها يتم بصرفها . فحقيقة الوقف هي بقاء العين، والاستفادة من الريع أو الثمرة، وهذا غير متحقق في النقود؛ لأنها مستهلكة.(2) جاء في

---

(1) المعاملات المالية أصالة ومعاصرة د. دبيان الدبيان (16/ 190) .

(2) وقف النقود والاوراق المالية، عبدالله بن موسى العمار، ص 80، صناديق الوقف الاستثماري، ص59، قضايا فقهية معاصرة، د. محمد الجبالي ص281، إزالة الوهم عن وقف النقد والسهم، د. أسامة العاني ص44.

العناية: "احتراز عن الدراهم والدنانير فإن الانتفاع الذي خلقت الدراهم والدنانير لأجله وهو الثمينة لا يمكن بهما مع بقاء أصله في ملكه".(1)

ونوقش هذا الاستدلال من وجوه:

أحدها: أن وقف الدراهم والدنانير للإتجار بها وصرف ربحها في جهة الوقف وحينئذ فالأصل ثابت وباقي والصرف من الربح لا من الاصل، وإنما كان الأصل ثابتا باعتبار أن النقد من المثليات التي لا تتعين بالتعين فهي وإن كانت لا ينتفع بها مع بقاء عينها، لكن بدلها قائم مقامها لعدم تعينها فكأنها باقية، وهذا ما قرره الفقهاء في مختلف المذاهب.(2)

ثانيها: أن النقود مثلية فيرد بدلها، ورد البدل جائز كما هو معلوم في الوقف في حالة الاستبدال، وفي حالة التعدي على العين الموقوفة بالغصب، والإتلاف. هذا إذا لم نقل أن النقود لا تستهلك استهلاك الشمع، والطعام، والشراب، وغير ذلك، وإنما تنتقل بحسب الوظيفة من يد إلى يد، ومن مكان إلى آخر، مع ثبات وضمان القيمة في كل الأحوال، بحسب ما هو متعارف عليه اقتصاديًّا اليوم.

ثالثها: أن الإفادة من النقود لا تكون باستهلاكها حقيقة كما تستهلك السلع الأخرى: كالشمع، والطعام، والشراب، وإنما باستعمال قوتها التبادلية، وتقويمها المالي للسلع، والخدمات، وهي في حد ذاتها لا منفعة فيها، ولا تشبع حاجةً مِنْ أكل أو شرب أو لباس أو غير ذلك، إنما المنفعة في المقابل.

رابعها: أن النقود باستثمارها وتنميتها تظل قائمة موجودة عبر الزمن، ربما بدرجة أكبر من دوام الأراضي، والعقارات، والعبرة

---

(1) العناية شرح الهداية (6/ 218).

(2) وقف النقود والاوراق المالية، عبدالله بن موسى العمار ص 80، صناديق الوقف الاستثماري، ص59.

بالإدارة، وليس بنوعية المال الموقوف، وسوء الإدارة يزيل الجميع لا فرق بين مال ومال.(1)

الوجه الرابع: أن الوقف هو تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة، وكيف يتصور حبس النقود والطعام، إذا كانت منفعتهما هي الثمنية والأكل، وهاتان المنفعتان لا يمكن تحصيلهما إلا باستهلاك أصلهما. (2)

قال ابن قدامة: "ولا يصح وقف ما لا ينتفع به مع بقاء عينه كالأثمان، والمأكول، والمشروب، والشمع؛ لأنه لا يحصل تسبيل ثمرته مع بقائه" (3).

وقال أيضًا: "أن ما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، كالدنانير، والدراهم، والمطعوم، والمشروب، والشمع، وأشباهه لا يصح وقفه في قول عامة الفقهاء، وأهل العلم، إلا شيئًا يحكى عن مالك، والأوزاعي في وقف الطعام ... " (4).

ونوقش هذا الاستدلال: بأن وقف النقود، والطعام يكون على أكثر من طريقة، فإن كان وقفها لإقراضها، فإن بدل القرض يقوم مقام بقاء العين.

قال ابن عابدين: "إن الدراهم لا تتعين بالتعيين فهي وإن كانت لا ينتفع بها مع بقاء عينها لكن بدلها يقوم مقامها؛ لعدم تعيينها، فكأنها باقية"(5).

وإن كان وقف النقود يكون للمضاربة بها، وصرف ربحها على الموقوف عليه فإن رأس مال المضاربة يكون بمنزلة الأصل، والربح

---

(1) قضايا فقهية معاصرة، د. محمد الجبالي ص282.
(2) المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، د. دبيان الدبيان (16/ 190)، وما بعدها، ويراجع: بحوث فقهية متنوعة في العقود، د. عبدالعزيز الحجيلان ص 118.
(3) الكافي في فقه الإمام أحمد (2/ 250).
(4) المغني لابن قدامة (6/ 34)، الشرح الكبير على متن المقنع (6/ 191).
(5) حاشية ابن عابدين (4/ 364).

بمنزلة الثمرة، ومثله يقال في المضاربة بالطعام، فإن الصحيح جواز المضاربة بالعروض مثليًا كان، أو متقومًا بعد تقويمه. (1)

الوجه الخامس: أن النقود جعلت لتكون أثمانًا، ولم تجعل لتقصد منافعها لذاتها(2)، وهذا ما ذكره ابن قدامة حيث قال: "إن التحلي ليس هو المقصود الأصلي من الأثمان".(3)

ونوقش هذا الاستدلال: بأن قولكم: النقود جعلت لتكون أثمانًا، ولم توجد لتقصد منافعها لذاتها، فهذا القول وإن كان صحيحًا في جملته، غير أنه مردود؛ بأن وقف النقود لا يعني إخراجها عن وظيفتها المقررة، وهي الثمنية، وإنما هو إعمال لتلك الثمنية؛ إذ لولا تلك الثمنية لما وقفت؛ لأن ثمنيتها هي التي تتيح لها الدخول في المضاربة، فتشترى بها أشياء ثم تباع تلك الأشياء بنقود أخرى، والربح الذي ينتج عن ذلك يكون للموقوف عليهم، فكأنما وقفها أساسًا كان لثمنيتها، أما الربح والمنفعة فهو عائد العمل، والجهد الذي يرتكز على تلك الثمنية، أما إذا أقرضت فالأمر واضح؛ لأن الذي يقترضها سوف يستخدمها كثمن يدفع به عن نفسه غائلة الحاجة ثم العودة مرة أخرى. (4)

الوجه السادس: أنه لم يحصل في زمن الرسول ε والخلافة الراشدة وقف للنقود، وإنما الذي حصل كان وقفًا للأصول الثابتة من أراض وعقارات. (5)

ونوقش هذا الاستدلال: بأن القول بوقف النقود لم يحدث في عصر النبوة، والخلافة الراشدة، مردود بأنه لو افترضنا اقتصار العمل في صدر الإسلام على وقف الأصول الثابتة، فإن ذلك لا ينهض بمفرده ليكون دليلا على منع ما عداه، والصحيح أن العمل لم يقتصر على ذلك،

---

(1) المعاملات المالية أصالة ومعاصرة د.دبيان الدبيان(16/ 190)، وما بعدها.
(2) قضايا فقهية معاصرة، د.محمد الجبالي ص281، بحوث فقهية متنوعة في العقود، د. عبدالعزيز الحجيلان ص 118.
(3) المغني لابن قدامة (6/ 35) .
(4) قضايا فقهية معاصرة، د. محمد الجبالي ص284.
(5) المرجع السابق ص281.

وإن كان هو الغالب، وإلا فهناك وقف خالد لأدْرُعه وعتاده، وهي أموال منقولة، وقد أقره الرسول ε، والنقد نوع من الأموال المنقولة.(1)

كما أن وقف النقود وإن لم يكن معروفا قديما إلا أن العرف السائد في وقتنا الحاضر يقضي بوقف النقود، فصح ذلك بناء على أصلهم في اعتبار العرف في المسألة.

الوجه السابع: إنّ الوقف النقدي يواجه مخاطر تغيّر القيمة الشرائية للنقد؛ بسبب التضخّم وتحوّل القيم، وفي هذه الحال لا يمكن خوض هذا المجال؛ لأنه يعرّض الوقف لمخاطر يفترض حمايته منها. فهذه الماليّة التي يجري الحديث عن كونها الأصل المحبّس لا قرار لها؛ لأنها تتغيّر من عام إلى عام آخر تبعاً لوضع السوق وحال الاقتصاد عموماً، وفي هذه الحال يمكن منع الوقف النقدي من ناحية جرّه إلى مخاطر على المال الموقوف، بخلاف العقار أو الأرض مما يملك في حدّ ذاته ثباتاً واستقراراً في وجوده مهما اختلفت قيمته. بل هناك مَنْ يرى أنّ انهيار الوقف في الدولة العثمانية التي راج فيها الوقف النقدي كان بسبب التضخّم الذي انتشر في العالم بعد تدفّق الذهب من القارة الأميركية.

ليس هذا فحسب، بل يواجه الوقف النقدي مخاطر السرقة، والاختلاس، وعدم تسديد المقترضين لقروضهم في الوقف النقدي القرضي، مما يبطل غرض الواقف في دوام الأصل المحبّس الذي وقفه. بل يواجه وقف النقود مشكلة الصرف على المتولّين لشأن الوقف، حيث لا بد أن يستهلكوا مقداراً من الأصل حينئذٍ.

ونوقش هذا الاستدلال بأمرين:

أحدهما: أنّ الموقوف ولو مؤبّداً يظلّ في الوقفية إلى أن يزول ويرتفع. وزوال العين الموقوفة ولو بعارض طبيعي لا يناقض مشروعية الوقف، كما لو وقف سيارةً لابدّ لها من الزوال والخراب

---

(1) قضايا فقهية معاصرة، د. محمد الجبالي ص281.

بمرور الزمن. وهذا معناه أنّ الوقف يتبع حال الموقوف من حيث قدرته على الاستمرار الزمني، وأنّ سقوطه عن هذه القدرة لا يبطل وقفيّته، ويكشف من ثَمّ عن عدم انعقاد الوقف من الأوّل؛ فإنّ الأرض نفسها قد تبور ولا تعود صالحةً لشيء؛ لسببٍ أو لآخر، كالزلازل، وهذا لا يبطل وقفيّتها. فالمقصود من التأبيد والاستمرار في الوقف بقاء الموقوف موقوفاً إلى زواله واندثاره، لا التأبيد بمعنى بقائه إلى أن يبعث الله الأرض ومَنْ عليها بالضرورة.

ثانياً: إنّ الزوال المفترض هنا يمكن تفاديه بما يرتهن بإدارة الوقف، حيث يمكن استثمار بعض المال الموقوف ليعود بريعٍ على الموقوف نفسه في المحافظة عليه، ضمن صيغة قانونية منضبطة، إلى جانب التشدّد في الحصول على ضمانات من عقارات وصكوك في دائرة الوقف القرضي مثلاً؛ حفظاً لبقاء الأصل والمالية. أضِفْ إلى ذلك أنّ عملية تحريك الموقوف النقدي لا تقتصر على تحويله من نقد إلى آخر، بل قد يكون بتحويله إلى أعيان يتّجر بها، ولاسيما في الوقف النقدي الإيرادي.

فهذه الإشكالية يرجع الشطر الأكبر منها إلى مسؤولية إدارة الوقف في تنويع المشاركات التجارية بالمال الموقوف، وعدم حصره في استثمارٍ واحد، وعدم الدخول في استثمارات عالية المخاطر قد تضرّ بالأصل الموقوف، ويكون الإقدام عليها مخالفاً لوظيفة الناظر والمتولّي في هذا المجال. (1)

الرأي الثاني: يصح وقف النقود مع الكراهة، وهو قولٌ عند المالكية نسب إلى ابن رشد (2).

---

(1) الوقف النقدي في الفقه الإسلامي قراءة استدلالية، حيدر حب الله، (ص19، 20).

(2) جاء في التاج والإكليل لمختصر خليل (7/ 631): " عن ابن رشد: وأما الدنانير والدراهم وما لا يعرف بعينه فتحبيسه مكروه.".

واستدلوا على ذلك بدليلين، أحدهما على صحة وقف النقود، والثاني على الكراهة:

1- دليل الصحة:

استدل المالكية على صحة وقف النقود بناء على أنهم لا يرون شرط التأبيد في صيغة الوقف وبالتالي لا يوجد لديهم ما يمنع من وقف النقود؛ لأنه – إذا سلِّم – بأن النقود لا تتأبد وتستهلك عند استخدامها، فهذا لا يكفي مانعًا لصحة وقف النقود، لأن التأبيد ليس شرطًا للوقف عندهم، فالوقف نوع من الصدقات، يجوز مؤبدًا ويجوز مؤقتًا(1)، وإذا جاز التأقيت في وقف العين، جاز وقف العين التي لا تتأبد كالنقود، وسائر المنقولات.

وموقف المالكية هذا من جواز وقف النقود ينسجم مع موقفهم من شرط التأبيد، فوقف النقود جائز لعدم المانع، ودخوله تحت الأدلة العامة على مشروعية الوقف.(2)

2- وأما دليل الكراهة فمن وجهين:

الأول: أن المالكية لعلهم قصدوا الخروج من الخلاف، من بين القول بالمنع المطلق والجواز المطلق.

ونوقش هذا الاستلال: بأن هذا دليل ضعيف؛ لأن الكراهة حكم شرعي يقوم على دليل شرعي، والخروج من الخلاف ليس من أدلة الشرع، لا المتفق عليها، ولا المختلف فيها، والخروج من الخلاف عند من يقول به في بعض المسائل، لا يؤدي إلى إحداث قول قائم برأسه، وإنما يكون الخروج من الخلاف في مسألة يكون الخلاف فيها قويًا، ويمكن الجمع بين القولين احتياطًا، كما لو اختلف الناس في وجوب شيء واستحبابه، فإن فعله يكون خروجًا من الخلاف، أما إذا كان فعله

---

(1) ينظر: التاج والإكليل (7/ 631)، مواهب الجليل (6/ 22)، شرح مختصر خليل للخرشي (7/ 80)، حاشية العدوي (2/ 264)، شرح الزرقاني (7/ 138).

(2) وقف النقود (حكمه، تاريخه وأغراضه، أهميته المعاصرة، استثماره)، د. عبدالله الثمالي ص11

يدور بين الصحة والبطلان فلا تكون الكراهة خروجًا من القول بالبطلان. (1)

الثاني: أن الكراهة اقتصرت على أن وقف النقود يمثل تحجيراً للمال بلا منفعة لا تعود على أحد، وكذلك كون الدراهم والدنانير تتلف بالاستعمال، وقد تمت مناقشته ذلك في أدلة المانعين. (2)0

الرأي الثالث: صحة وقف النقود (الدنانير والدراهم) إذا جرى بوقفها التعامل في عرف الناس، وهو ما ذهب إليه محمد بن الحسن وزفر(3)، وهو المذهب عند المالكية(4)، وأحد الوجهين في مذهب الشافعية(5)، ووجه في مذهب الحنابلة، رجحه ابن تيمية(6)، حيث يرون أن المنقول إذا جرى التعامل بوقفه صح وقفه.

---

(1) المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (16/ 191، 192) .

(2) صناديق الوقف الاستثماري، ص59، إزالة الوهم عن وقف النقد والسهم، ص44.

(3) البحر الرائق (5/ 218)، وفيه:" وقال محمد: يجوز وقف ما فيه تعامل من المنقولات، واختاره أكثر فقهاء الأمصار، وهو الصحيح ." الدر المختار (4/ 363) وفيه: "في وقف الدراهم والدنانير ... ولما جرى التعامل في زماننا في البلاد الرومية وغيرها في وقف الدراهم والدنانير دخلت تحت قول محمد المفتى به في وقف كل منقول فيه تعامل كما لا يخفى؛ فلا يحتاج على هذا إلى تخصيص القول بجواز وقفها بمذهب الإمام زفر، وقد أفتى صاحب البحر بجواز وقفها ولم يحك خلافا."

(4) شرح مختصر خليل للخرشي (7/ 80)، وفيه:" أن التردد في غير الدنانير والدراهم بل في الطعام وما لا يعرف بعينه إذا غيب عليه، وأما الدنانير والدراهم فيجوز وقفهما للسلف قطعا."، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (7/ 281) .

(5) المهذب (2/ 323)، وفيه:" واختلف أصحابنا في الدراهم والدنانير فمن أجاز إجارتها أجاز وقفها ومن لم يجز إجارتها لم يجز وقفها."، المجموع شرح المهذب (15/ 321)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (8/ 62)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (5/ 315) .

(6) الإنصاف للمرداوي (7/ 11)، وفيه: "يصح وقف الدراهم. فينتفع بها في القرض ونحوه. اختاره شيخنا. يعني به الشيخ تقي الدين - رحمه الله -."،

فيجوز الوقف فيما يتعارف الناس وقفه كالمنشار والفأس والمصحف لقراءة القرآن والقدور والمراجيل، وما لم يتعارف الناس وقفه لا يجوز وقفه، كالثياب وغيرها من الأمتعة(1)؛ لوجود التعامل في هذه الأشياء، وبالتعامل يترك القياس كما في الاستصناع، قال ε : «مَا رَآهُ الْمُؤْمِنُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ» [2]، (بخلاف ما لا تعامل فيه) كالثياب والأمتعة؛ لأن من شرط الوقف التأبيد كما بينا، تركناه في السلاح والكراع بالنص، وفيما جرى فيه التعامل بالتعامل، فبقي ما وراءه على الأصل؛ لحاجة الناس وتعاملهم بذلك. (3)

وقد علق أبو السعود في رسالته في جواز وقف النقود على ما ذكره الإمام محمد ابن الحسن فقال: "ولا يخفى على أهل الإنصاف أن كلمة (ما)(4) الواقعة في عبارة الإمام محمد - رحمة الله عليه - ليست عبارة عن بعض المنقولات المعهودة ولا مخصصة بما ذكر من الأمثلة،

مجموع الفتاوى (31/ 234، 235) وفيه:" يجوز وقف الدنانير؛ لأنه لا ينتفع بها إلا باستهلاك عينها وتدفع مضاربة ويصرف ربحها في مصرف الوقف ومعلوم أن القرض والقراض يذهب عينه ويقوم بدله مقامه وجعل المبدل به قائما مقامه لمصلحة الوقف وإن لم تكن الحاجة ضرورة الوقف لذلك. وهذه المسألة فيها نزاع في مذهبه فكثير من أصحابه منعوا وقف الدراهم والدنانير؛ لما ذكره الخرقي ومن اتبعه ولم يذكروا عن أحمد نصا بذلك ولم ينقله القاضي وغيره إلا عن الخرقي وغيره. قد تأول القاضي رواية الميموني فقال: ولا يصح وقف الدراهم والدنانير على ما نقل الخرقي. ... والأول أصح."، ويراجع: الشرح الممتع (11/ 18)، مختصر الإنصاف والشرح الكبير (ص: 616) .

(1) البناية شرح الهداية (7/ 437)، الهداية في شرح بداية المبتدي (3/ 17) .

(2) أخرجه أحمد في مسنده (6/ 84) حديث (3600)، والطبراني في المعجم الأوسط (4/ 58) حديث (3602)، وفي المعجم الكبير للطبراني (9/ 112) حديث (8583)، والحاكم في المستدرك على الصحيحين للحاكم (3/ 83) حديث (4465) كتاب معرفة الصحابة، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وله شاهد أصح منه إلا أن فيه إرسالا. ووافقه الذهبي في التلخيص.

(3) الاختيار لتعليل المختار (3/ 42، 43)، ويراجع: مجمع الأنهر (1/ 739)، الهداية في شرح بداية المبتدي (3/ 17)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار (ص: 371) .

(4) يقصد (ما) في قوله: "ما يتعارف الناس وقفه".

بل هي مجراة على عمومها حسب عموم ما وقع في حيز الصلة من التعارف والتعامل، وتخصيص بعض أمثلة الجواز بالذكر ليس لحصر القول بالجواز... فلذلك أخذ مشايخ كل عصر ممن سلك مسلكه يعملون بموجب ذلك العموم ويجيبون في كل مادة بالإيجاب والنفي حسبما عاينوا في أعصارهم من التعارف وعدمه من غير تفرقة بين منقول ومنقول...." (1)

الرأي الرابع: يصح وقف الدراهم والدنانير إن صيغ منها حلي، ولا يجوز وقفها إن أريد بها الإقراض أو الاتجار، وهو قولٌ عند الشافعية والأصح في مذهبهم(2)، وقولٌ عند الإمامية.(3)

واستدلوا على ذلك: بأن الذهب والفضّة إذا كان حليّاً فإنه يجوز وقفه؛ لأنه عين يمكن الانتفاع بها مع بقائها، كالعقار تماماً؛ نظراً للمنفعة الموجودة هنا، وهي التزين وأمثاله(4) ولنصّ السيدة حفصة بنت عمر. (5)

---

(1) رسالة في جواز وقف النقود لأبي السعود العمادي الحنفي ص27.

(2) روضة الطالبين وعمدة المفتين (5/ 315)، وفيه:" يصح وقف الحلي لغرض اللبس. وحكى الإمام أنهم ألحقوا الدراهم ليصاغ منها الحلي بوقف العبد الصغير، وتردد هو فيه."، العزيز شرح الوجيز (6/ 253)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (6/ 237) .

(3) الدروس - الشهيد الأول 2/ 269، وفيه: "ويصح وقف الدراهم والدنانير إن كان بها منفعة حكمية مع بقاء عينها كالتحلي بها، وفي كلمة التقوى لمحمد زين الدين (6 / 134): "صح وقف الدراهم والدنانير كذلك إذا جعلت حليا يتحلى بها أو ما يشبه الحلي وعد ذلك منفعة يعتد بها العقلاء، وهو أمر تابع لجريان العادة فيه."، وجاء في شرائع الاسلام (444/2): "وقيل: يصح؛ لأنه قد يفرض لها نفع مع بقائها." ويراجع: مختلف الشيعة (330/6)، جواهر الكلام 18/28.

(4) جواهر الكلام (28/ 18)، كلمة التقوى (133/6، 134) .

(5) روى الخلال عن نافع أن حفصة ابتاعت حلياً بعشرين ألفاً حبسته على نساء آل الخطاب، فكانت لا تخرج زكاته. (منار السبيل في شرح الدليل (2/ 5، 6)، الإحكام شرح أصول الأحكام لابن قاسم (3/ 370)، التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل (ص: 96).

كما أن الدراهم والدنانير مما يتلف بالاستعمال، فلا يصح وقفها؛ لأن الوقف يقتضي فيه الدوام، وإذا قصد بوقفها أن تصاغ حلياً جاز ذلك؛ لأن الحلي مما يدوم ويصح وقفه.(1)

ونوقش هذا الاستدلال: بأن القول بعدم جواز وقف الدراهم والدنانير للتزين هو الأصحّ(2)؛ لأنه نفع غير مقصود؛ فلم يصح وقفه(3).

الرأي الخامس: جواز وقف الدنانير والدراهم لغرض إقراضها، أو للإتجار بها وصرف أرباحها في الموقوف عليهم، وهو قول محمد بن عبد الله الأنصاري(4) وزفر من الحنيفة(5)،وهو المعتمد عند المالكية(1)، وقول عند الشافعية(2) ،وقول عند الحنابلة

قال الألباني: "وإسناده ضعيف، لضعف سعيد بن مسلمة، قال ابن معين: ليس بشىء، وقال البخارى: منكر الحديث، فيه نظر، وقال الدارقطنى: ضعيف يعتبر به." وقد ذكر الخلال أيضا أن مؤملا الحرانى روى نحوه عن الوليد بن مسلم عن زهير بن محمد عن إسماعيل بن أمية عن نافع أن حفصة أوقفت حليا على قوم. (إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (6/ 34).

(1) إزالة الوهم (ص 45) .

(2) مغني المحتاج (2/ .377)

(3) الوصايا والأوقاف في الفقه الإسلامي- وهبة الزحيلي، (ص 188) .

(4) مُحَمَّد بن عبد الله بن الْمثنى بن عبد الله بن أنس بن مَالك الأنْصَارِيّ، ولى الْقَضَاء بِالْبَصْرَةِ فى أَيَّام الرشيد، أَخذ عَن زفر، وَكَانَت وِلادَته في سنة ثَمَان عشرَة وَمِائَة. قَالَ الصَّيْمَرِيّ: وَمن أَصْحَاب زفر خَاصَّة مُحَمَّد بن عبد الله الأنْصَارِيّ من ولد أنس بن مَالك، وروى عَنهُ أَيْضا أَحْمد وَابْن الْمدنِي، وروى لَهُ الأئمة السِّتَّة في كتبهمْ، وَوَثَّقَهُ يحيى بن معِين وابْن حبَان، وَمَات سنة خمس عشرَة وَمِائَتَيْنِ بِالْبَصْرَةِ. (الجواهر المضية في طبقات الحنفية (2/ 71).

(5) جاء في البحر الرائق(5/ 219): (وعن الانصاري - وكان من أصحاب زفر - في سن وقف الدراهم أو الدنانير أو الطعام أو ما يكال أو يوزن أيجوز؟ قال:

نعم، وكيف؟ قال: تدفع الدراهم مضاربة ثم يتصدق بها في الوجه الذي وقف عليه وما يكال وما يوزن يباع ويدفع ثمنه مضاربة او بضاعة)، وفي الدر المختار(4/ 363) :" وقف الدراهم والدنانير عزاه في الخلاصة إلى الأنصاري وكان من أصحاب زفر،وعزاه في الخانية إلى زفر حيث قال:وعن زفر"،ويراجع: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (6/ 119)،درر الحكام شرح غرر الأحكام (2/ 137) .

(1) جاء في المدونة (1/ 380) :"قلت لمالك: أو قيل له فلو أن رجلا حبس مائة دينار موقوفة يسلفها الناس ويردونها على ذلك جعلها حبسا هل ترى فيها زكاة؟ فقال: نعم أرى فيها زكاة."، ويراجع: شفاء الغليل في حل مقفل خليل (1/ 280)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 120/4).

(2) جاء في المهذب للشيرازي (2/ 323) :"واختلف أصحابنا في الدراهم والدنانير فمن أجاز إجارتها أجاز وقفها ومن لم يجز إجارتها لم يجز وقفها."، وفي المجموع شرح المهذب (15/ 325) :"اختلف اصحابنا في الدراهم والدنانير فمن قال يجوز ان تكون لها ثمرة دائمة كالإجارة اجاز وقفها، ومن قال بعد جواز الاجارة، قال بعدم جواز الوقف فيها، لأن تلك المنفعة ليست المقصود الذى خلقت له الاثمان، ولهذا لا تضمن في الغصب فلم يجز الوقف له."

اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية (1)، وبه قال الإمام الزهري.(2)
واستدلوا على ذلك بالسنة، والقياس، والمعقول.

أولاً-السنة:

يستدل على جواز وقف النقود بالأحاديث التالية:

1- ما رواه البخاري تعليقًا، قال: وَقَالَ عُثْمَانُ: قَالَ النَّبِيُّ ε : **«مَنْ يَشْتَرِي بِئْرَ رُومَةَ فَيَكُونُ دَلْوُهُ فِيهَا كَدِلاءِ الْمُسْلِمِينَ»**، فَاشْتَرَاهَا عُثْمَانُ **(3)**.τ

---

(1) جاء في الوقوف والترجل من مسائل الإمام أحمد (ص: 23) :"عن إسماعيل بن سعيد قال: سألت أحمد عن الوقوف فقال: هي جائزة في كل شيء"، مجموع الفتاوى (31/ 234) :"نقل الميموني عن أحمد: أن الدراهم إذا كانت موقوفة على أهل بيته ففيها الصدقة وإذا كانت على المساكين فليس فيها صدقة. قلت: رجل وقف ألف درهم في السبيل؟ قال: إن كانت للمساكين فليس فيها شيء. قلت: فإن وقفها في الكراع والسلاح؟ قال: هذه مسألة لبس واشتباه. قال أبو البركات: وظاهر هذا جواز وقف الأثمان لغرض القرض أو التنمية والتصدق بالربح كما قد حكينا عن مالك والأنصاري."

(2) قال البخاري: قَالَ الزُّهْرِيُّ: فِيمَنْ جَعَلَ أَلْفَ دِينَارٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدَفَعَهَا إِلَى غُلاَمٍ لَهُ تَاجِرٍ يَتْجِرُ بِهَا، وَجَعَلَ رِبْحَهُ صَدَقَةً لِلْمَسَاكِينِ وَالأَقْرَبِينَ، هَلْ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ رِبْحِ ذَلِكَ الأَلْفِ شَيْئًا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ جَعَلَ رِبْحَهَا صَدَقَةً فِي المَسَاكِينِ، قَالَ: «لَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا».
(أخرجه البخاري - تعليقا – في صحيحه (4/ 12) كتاب الوصايا، باب وقف الدواب والكراع والعروض). وقال الحافظ بن حجر، في فتح الباري (5/ 405) عند شرحه لكلام الزهري: (هو ذهاب من الزهري إلى جواز مثل ذلك، وقد أخرجه عنه هكذا ابن وهب في موطئه عن يونس عن الزهري) .

(3) أخرجه البخاري في صحيحه – تعليقا - (3/ 109) كتاب المساقاة، باب في الشرب ومن رأى صدقة الماء وهبته ووصيته جائزة مقسوما كان أو غير مقسوم.
وأخرجه موصولا: ابن خزيمة في صحيحه (4/ 121) حديث (2492) كتاب الزكاة، باب إباحة شرب المحبس من ماء الآبار التي حبسها، قال الألباني: إسناده صحيح لغيره، رجاله ثقات غير يحيى بن أبي الحجاج وهو لين الحديث لكن تابعه هلال بن حق عن الجريري عن تمامة بن حزن القشيري به أخرجه عبد الله ابن أحمد في زوائد المسند، وإسناده حسن فإن هلالا روى عنه جمع من الثقات ووثقه ابن حبان.(إرواء الغليل (6/ 38، 39).

وجه الدلالة: دل الحديث على أنّ الماء يملك ويوهب ويتصدق به لأنّ الوقف صدقة؛ لأن النبي ε أمر عثمان بشراء بئر رومة من اليهودي، ومنحها للمسلمين، فاشتراها عثمان τ، وأوقفها، وما لا يُملك لا يشترى ولا يوقف(1)، حتى أن هذا الحديث قد أدرج تحت باب (صدقة الماء وهبته ووصيته جائزة) (2).

فإذا صح وقف الماء وهو منقول، ولا يتأبد، وتستهلك منفعته باستهلاكه، صح وقف النقود، إذ لا فرق بينهما.

ويمكن مناقشة هذا الاستدلال : بأن الموقوف في الحديث هو البئر وأنه أعم من وقف الماء، والبئر غير منقول(3)، قال القسطلاني في شرحه لهذا الحديث: "فاشتراها عثمان τ ووقفها على الفقير والغني وابن السبيل." (4)

2- قول النبي ε : « إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إلا مِنْ ثَلاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عَمَلٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ».(5)

وجه الدلالة من الحديث: دل هذا الحديث على جواز الوقف والحبس؛ لأن الصدقة الجارية بعد الموت إنما تكون بالوقوف(6)، فهو عام في جواز الوقف؛ حيث جاء بصيغة العموم «صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ»- أي يجري نفعها ويدوم أجرها - (7) ولم تحدد نوعية تلك الصدقة أيًّا كانت أثمانًا أو عقارات أو منقولات، فقد جاء اللفظ عامًّا، ومن ثم فلا يوجد

---

(1) منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري (3/ 339)، ويراجع: فتح الباري (5/ 30) .
(2) إرشاد الساري (4/ 192)، فيض الباري على صحيح البخاري (3/ 559) .
(3) المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (16/ 195) .
(4) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (4/ 192) .
(5) سبق تخريجه في المقدمة.
(6) إكمال المعلم بفوائد مسلم (5/ 373) .
(7) مطالع الأنوار على صحاح الآثار (2/ 111) .

ما يمنع من دخول وقف النقود في عموم الصدقة الجارية(1)، وقد حمل الأئمة الصدقة الجارية الواردة في الحديث على الوقف(2).

ثانياً- القياس:

قياس النقود على ما ورد به النص من المنقولات الأخرى – كالكراع والسلاح وغيرها- بجامع أن كلا منهما منقول، يوجد فيهما غرض الوقف، وهو انتفاع الموقوف عليهم به في الدنيا، وحصول الأجر والثواب للواقف في الأخرة . (3)

ويمكن مناقشة هذا الاستدلال: بأنه لا يصح قياس وقف النقود على وقف السلاح، والكراع؛ لأن المعنى الموجود في السلاح والكراع لا يوجد في النقود.

جاء في فتح القدير: "حكم الوقف الشرعي التأبيد، ولا يتأبد غير العقار، غير أنه ترك في الجهاد؛ لأنه سنام الدين، فكان معنى القربة فيهما أقوى، فلا يلزم من شرعية الوقف فيهما شرعيته فيما هو دونهما، ولا يلحق دلالة أيضًا؛ لأنه ليس في معناهما".(4)

وأجيب: بأنه إذا كان وقف السلاح والكراع صحيحًا من أجل الجهاد دل على صحة وقف النقود؛ لأن حاجة الجهاد إلى المال لا تقل عن حاجة الجهاد إلى السلاح والكراع، فالله سبحانه وتعالى ذكر في الجهاد نوعين منه: الجهاد بالمال، والجهاد بالنفس، وكان يقدم الجهاد بالمال على الجهاد بالنفس في أكثر الآيات القرآنية، فلو كانت الحاجة هي التي أباحت الوقف في السلاح والكراع فهي قائمة في النقود. وإن كان وقف السلاح والكراع صحيحًا من أجل أنه مال ينتفع به فهذا المعنى موجود في النقود أيضًا.(5)

---

(1) قضايا فقهية معاصرة، د. الجبالى ص282.

(2) شرح السيوطي على مسلم (4/ 2289)، التيسير بشرح الجامع الصغير (1/ 351)، التنوير شرح الجامع الصغير (2/ 208) .

(3) النوازل الوقفية، د. ناصر الميمان ص24.

(4) فتح القدير للكمال بن الهمام (6/ 218، 219).

(5) المعاملات المالية أصالة ومعاصرة- دبيان الدبيان (16/ 195، 194) .

ثالثاً-المعقول: ويستدل به من سبعة وجوه:

الوجه الأول: دخول النقود في عموم الأدلة الدالة على جواز الوقف ومشروعيته، ولا مخرج لها من كتاب ولا سنة، والأصل أن الدليل العام يبقى على عمومه، والمطلق على إطلاقه، حتى يرد دليل من الشرع يقتضي التخصيص، أو التقييد، ولا يجوز تخصيص العام أو تقييد المطلق بالرأي المحض، فبقيت داخلة في العموم . (1)

ونوقش هذا الاستدلال: بأننا لا نسلم أن وقف النقود يدخل في عموم أدلة مشروعية الوقف، فكان الواجب الاقتصار على مورد النص؛ لأن الوقف تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة، والنقود لا يحبس أصلها؛ لأنها تهلك بالانتفاع، ولا يصح قياسها على ما ورد به النص؛ لأن المعنى الموجود لما ورد به النص لا يوجد في وقف النقود. (2)

وأجيب: بأنه ليس الأصل في الوقف المنع حتى يقال: يجب الاقتصار على مورد النص، وإذا كان البيع الأصل فيه الجواز، والصحة، وهو قائم على المعاوضة، فما بالك بالوقف القائم على التبرع والإحسان، فكل من منع معاملة من المعاملات المالية، فإنه مطالب بالحجة والبرهان على هذا المنع، وليس العكس.(3)

الوجه الثاني: أن جمهور الفقهاء أجازوا وقف المنقولات، التي يمكن الإفادة منها مع بقاء عينها، وهذا ينطبق على النقود أيضًا؛ لأنها من جملة المنقولات، وفي هذا يقول الإمام محمد بن الحسن: "ما تعارف الناس وقفه من المنقولات فإنه يجوز استحسانًا، وما لم يتعارف الناس وقفه لا يجوز، وقد كان وقف النقود متعارفًا في الديار الرومية".(4)

---

(1) النوازل الوقفية للميمان ص26، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (16/ 192) .

(2) المراجع السابقة.

(3) المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (16/ 193) .

(4) رسالة في جواز وقف النقود، ص 26، 27، النهر الفائق شرح كنز الدقائق (3/ 312).

الوجه الثالث: أن القصد الذي من أجله شرع الوقف متحقق أيضًا في النقود؛ لوجود الضابط، ولأن فيه نفعًا مباحًا مقصودًا. (1)

الوجه الرابع: أن التأبيد شرط للوقف، إلا أنهم لا يرون أن وقف النقود يتعارض مع هذا الشرط؛ لأن النقود – وإن كانت من المنقولات التي تستهلك عند الانتفاع بها - إلا أن وقفها لا يقصد منه منحها لمن يستهلكها إلى غير بدل، بل المقصود منه الانتفاع إلى بدل يقوم مقام ما استهلك منها بإقراضها ثم رد بدلها، أو المتاجرة بها والإنفاق من الربح . وبالتالي لا تعارض بين القول بجواز وقف النقود وبين شرط التأبيد وبقاء العين؛ لأن البدل يقوم مقام المبدل وكأنه لم يستهلك، وقد نص على هذا المعنى أغلب الفقهاء الذين أجازوا وقف النقود من الحنفية والمالكية وابن تيمية وغيرهم. كقول أبي السعود: " لأن رد المثل قائم مقام رد العين حكمًا ... فيكون حبس أمثال النقود بمنزلة حبس أعيانها، وبقاء أمثالها في أثناء الاستعمال في حكم بقاء أعيانها، إذا لا فرق بينهما فيما يرجع إلى المقصود". (2)

وذكر ابن عابدين أن النقود من المنقول، وأنها لا تتعين بالتعيين، لذا يقوم بدلها مقامها، فقال: " إن الدراهم لا تتعين بالتعيين، فهي وإن كانت لا ينتفع بها مع بقاء عينها، ولكن بدلها قائم مقامها، لعدم تعيينها (3).

كما أشار لهذا المعنى المالكية – بالرغم من عدم اشتراطهم التأبيد –يقول الدردير: " "وَالْمُرَادُ وَقْفُهُ لِلسَّلَفِ، وَيُنَزَّلُ رَدُّ بَدَلِهِ مَنْزِلَةَ بَقَاءِ عَيْنِهِ".(4)

---

(1) قضايا فقهية معاصرة د. محمد الجبالي (ص 282) .
(2) رسالة في جواز وقف النقود، ص 31.
(3) حاشية ابن عابدين(حاشية ابن عابدين) (4/ 364).
(4) الشرح الكبير للشيخ الدردير (4/ 77)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (4/ 102)، أسهل المدارك (3/ 100).

ويقول ابن تيمية " ومعلوم أن القرض والقراض (المضاربة) يذهب عينه، ويقوم بدله مقامه (1). (2)

الوجه الخامس: أن الوقف من عقود التبرع، ويراد للإرفاق والإحسان، والأصل فيه الجواز والصحة، سواء تبرع المالك بالمال أصلا وعينًا، كالصدقات، والهبات، أو تبرع بمنفعة المال، وحبس أصله كالوقف، ولا يمنع منه شيء إلا لدليل من الشرع، أو معنى يقتضي المنع، ولا دليل من الشرع يمنع من صحة وقف النقود وسائر المنقولات، ولا يوجد معنى يقتضي المنع حتى يقال به، فكان القول بالصحة هو مقتضى القواعد. (3)

الوجه السادس: أن الوقف من أمور التبرّعات التي يتسامح فيها؛ نظراً لكون الغرض هو الخير والإحسان وأعمال البرّ، فلا يتوقّع التوقف فيه؛ نظراً لقيامه على الحثّ والتسامح بغية تحقّق الأغراض النبيلة التي فيه. وقد قال القرافي عن الوقف: "هو من أحسن أبواب القرب، وينبغي أن تخفف شروطه"(4).

ونوقش هذا الاستدلال: بأنه دليل غير واضح؛ لاحتمال وجود مفسدة في وقف النقود لأجلها لم يجزه الفقهاء، مثل: مفسدة زوال قيمة النقد والتضخّم، فلعلّ الفقهاء تحفّظوا من هذه الزاوية لتلك المفسدة، فيدور الأمر بين احتمال المصلحة واحتمال المفسدة، ولا معنى للتسامح هنا إذا لم يُبْنَ على العمومات والمطلقات الواردة في الأدلة.

الوجه السابع: إنّ وقف النقود يحقِّق المقاصد الشرعية للوقف والمصالح العامة التي فيه؛ فإنّ الغرض من الوقف تحقيق المصالح الاقتصادية العامّة، وحيث يمكن مساعدة الفقراء والمحتاجين وتنمية الاقتصاد وإقامة المشاريع الخيرية الكبرى من المساجد والمستشفيات

---

(1) مجموع الفتاوى (31/ 234).
(2) وقف النقود، د. عبدالله الثمالي ص12.
(3) المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (16/ 192) .
(4) الذخيرة للقرافي (6/ 322) باختصار.

والمدارس والمعاهد الدينية والجامعات والمراكز الخدمية وطباعة الكتب المفيدة وكفالة الأيتام ودعم المجاهدين وغير ذلك، إلى جانب توفيره المجال لصغار المالكين للمساهمة في فعل الخير وتقديم الصدقات وتيسير الأمور لمَنْ يريد الإفادة من ثواب هذا العمل الخيري، إضافة إلى تجنب المشكلات التي تواجه وقف العقارات أحياناً من ارتفاع تكاليف تجديدها وصيانتها ومحدودية طرق استثمارها وصعوبة تمويلها وعُسر بيعها في حالات الضرورة..، فإذا كان الوقف يحقّق التكافل الاجتماعي، والحفاظ على المال، وتوثيق عرى التواصل الرحمي، ونشر العلم، وتوفير الخدمات للآخرين.. فإنّ وقف النقود يحقّق هذه الأغراض والمقاصد السامية أيضاً، ويترك أثره الطيّب في المصالح العامّة للمسلمين. (1)

سبب اختلاف الفقهاء:

1- إن النقود من الأموال المنقولة، والمال المنقول قد جرى في وقفه الخلاف، فالخلاف الجاري في المنقولات بصفة عامة، جاء أيضاً في الدراهم والدنانير، إلا أن النقود المسكوكة لمَّا تميزت باسمها لغة وعرفا وشرعا واستعمالاً جرى الخلاف في وقفها بصورة مستقلة.

2- إن الدراهم والدنانير ونحوهما من المثليات مما لا يمكن استعماله على وجهه وغرضه إلا بإتلافه (استهلاكه)، وكل ما يتلف بالاستعمال جرى الخلاف في حكم وقفه باعتبار أن الوقف هو عبارة عن تحبيس الأصل، وتسبيل المنفعة، فرقًا بين الوقف، وبين الصدقة المطلقة.

والنقود، والطعام لا يمكن الوصول إلى منفعتها إلا باستهلاك أصلها، فمن ثم وقع الخلاف في وقف النقود والطعام، وكيفيته إذا قيل بالصحة.

3- إن من شروط الوقف: التأبيد، والدراهم والدنانير ونحوها مما لا يتأبد، فمن قال: يشترط في الوقف التأبيد كالجمهور قال: لا يصح وقف النقود، وكذا المطعوم؛ لأن ما لا يتأبد لا يصح وقفه، ومن قال: لا

---

(1) الوقف النقدي في الفقه الإسلامي قراءة استدلالية، حيدر حب الله، (ص24) .

يشترط في الوقف التأبيد لم يمنع من وقف النقود والطعام، كالمالكية. (1)

4- أن من خصائص الوقف: الانتفاع بالموقوف مع بقاء عينه، فمن رأى أن النقود تستهلك بالاستعمال والانتفاع بها ألحقها بما لا يمكن الانتفاع به إلا بإتلافه، ومن ثم لم يروها من الأموال القابلة للوقف، وقالوا بعدم صحة وقفها، ومن رأى أن المقصود من النقود إنما وظيفتها لا أعيانها، وأن بعضها يقوم مقام البعض ألحقها بما يمكن الانتفاع به مع بقائه، رأوا صحة وقفها. (2)

الترجيح:

بعد ذكر أراء الفقهاء وما ساقوه من أدلة ومناقشة فإن الذي يبدو لي رجحانه هو القول الخامس القائل بجواز وقف النقود؛ وذلك لما يلي:

1- قوة أدلتهم وسلامتها، مع ضعف أدلة المذاهب الأخرى.

2- أن وقف النقود يتحقق به غرض الواقف ومصلحة الموقوف عليه ومقصود الشارع، أما غرض الواقف فهو مقصد القربة، وأما مصلحة الموقوف عليه فهو عود المنفعة عليه بالاستقراض أو بالاستفادة من الربح في حال استثمار النقود الموقوفة بالمضاربة أو غيرها، وأما مقصود الشارع فيتحقق بهذين الغرضين مع بقاء الأصل.(3)

3- أن المصلحة تقتضي الانتقال عن الأصل المعروف، في أن الوقف إنما يكون عقارًا أو منقولا لا يتضمن الانتفاع به استهلاك عينه عند الجمهور، إلا إن أصبح الوقف أموالا سائلة تتناولها الأيدي، وتتداولها الذمم، كما أن وقف النقود -في عصرنا- أصبح أكثر فائدة من

---

(1) وقف النقود والأوراق المالية، عبدالله بن موسى العمار، ص 75-76، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، للشيخ دبيان الدبيان (16/ 187) .

(2) النوازل الوقفية، للميمان ص27.

(3) وقف النقود والأموال المالية، عبدالله العمار، ص83، إزالة الوهم ص 45.

الأرباح التي تحققها العقارات في كثير من الأحيان، والقول بعدم الجواز فيه ضيق وحرج على المسلمين.(1)

4- أن الفقهاء القدامى وإن كان لهم نوع عذر في ترددهم في صحة وقف النقود، حيث إن صور وفرص استثمار النقود، وكذلك المنافع المتوقعة من وقفها كانت محدودة، ولكن في عصرنا الحاضر وبعد أن طرأت تطورات هائلة على جميع مناحي الحياة، ومنها النقود، وطرق استثمار الأموال النقدية، وكذلك إدارة الأوقاف، والخدمات والمنافع التي يمكن أن تقدمها الأوقاف النقدية، وبعد ذلك لم يعد القول بصحة وقف النقود سائغا ومقبولاً فحسب، بل أصبح حاجة ماسة لابد من تلبيتها بخاصة الاوقاف الجماعية التي يمكن أن تقوم بتنفيذ مشاريع خيرية كبيرة، كما يستطيع فرد واحد القيام بها.(2)

5- إن الخلاف في المسألة يعطينا سعة في الاختيار، فيكون العمل بقول المجيزين هو الأقرب إلى المصلحة الراجحة، بل هي مصلحة راجحة قطعًا، إذا كانت علة المنع عند السادة الشافعية والحنابلة هي عدم الانتفاع بعينها، فإنه ينبغي أن يفهم النفع بما هو أعم نفعا وأشمل مدلولا، فإن العين الموقوفة قد لا تقصد لذاتها، وإنما لنفعها، ألا ترى أنه يجوز استبدالها على المعتمد إذا احتيج الوقف لذلك، فكذلك الدراهم والدنانير فإنها مثلية، فاستبدالها بدراهم لا يفوت غرض الوقف، ولا الموقوف عليهم، لا سيما في أيامنا هذه التي تبين فيها أن تحبيس النقد أكثر نفعا من تحبيس الأعيان، وإذا كانت الأحكام تدور مع العلة حيث دارت، فإن العلة التي هي مناط الحكم قد وجدت في هذا النوع من الوقف، فينبغي أن لا يبقى خلاف في المسألة.

6- أنه قد جرى التعامل اليوم في كثير من البلاد بوقف النقود، ولاسيما هذا الأسلوب العصري المتطور، الذي إذا وجد التشجيع الكافي، والإدارة المخلصة، لنهض بالوقف أيما نهوض، ولعاد الوقف

---

(1) قضايا فقهية معاصرة، د. الجبالي ص 285.
(2) النوازل الوقفية، ص28، إزالة الوهم ص 46.

إلى سالف عهده نفعًا وبرًا، كما يدل على ذلك واقع بعض الدول التي اتخذت هذا الأسلوب الوقفي منهجًا لتطوير الوقف كدولة الكويت مثلا فقد سبقت غيرها من البلاد الإسلامية والعربية باتخاذ هذا الأسلوب لتطوير مسيرة الوقف، فأنشأت صناديق تغطي معظم متطلبات المجتمع مثل: خدمة القرآن الكريم وعلومه، ورعاية المساجد، والتنمية العلمية، وتنمية المجتمعات المحلية في المناطق السكنية المختلفة، والتنمية الصحية، والتنمية البيئية، وقضايا الثقافة والفكر، والتنمية الأسرية، ورعاية ذوي الاحتياجات الخاصة من المعاقين وغيره،م ودعم التعاون الإسلامي الخارجي.. ولما كانت هذه التجربة ناجحة ومفيدة فينبغي للدول الإسلامية الاحتذاء بها والاستفادة من تجربتها. (1)

كما أصدر مجمع الفقه الاسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الخامسة عشر بمسقط (سلطنة عمان) في 14-19 المحرم، 1425هـ، قرارًا رقم ١٤٠ بشأن (الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه) جاء في ثانياً منه ما نصه:

أ- وقف النقود جائز شرعاً؛ لأن المقصد الشرعي من الوقف وهو حبس الأصل وتسبيل المنفعة متحقق فيها، ولأن النقود لا تتعين بالتعيين وإنما تقوم أبدالها مقامها .

ب- يجوز وقف النقود للقرض الحسن، وللاستثمار إما بطريق مباشر، أو بمشاركة عدد من الواقفين في صندوق واحد، أوعن طريق إصدار أسهم نقدية وقفية تشجيعاً على الوقوف، وتحقيقاً للمشاركة الجماعية فيه.

ج- إذا استثمر المال النقدي الموقوف في أعيان، كأن يشتري الناظر به عقاراً أو يستصنع به مصنوعاً، فإن تلك الأصول والأعيان لا

---

(1) وقف النقود واستثمارها، د. أحمد بن عبد العزيز الحداد ص36.

تكون وقفاً بعينها مكان النقد، بل يجوز بيعها لاستمرار الاستثمار، ويكون الوقف هو أصل المبلغ النقدي. (1)

وبهذا القرار يرتفع الإشكال الواقع بين الفقهاء، وهو صادر من هيئة علمية معتبرة في العالم الإسلامي كله، لا سيما وقد صحبه العمل الذي لم يجد الإنكار إليه سبيلا، لما تأصل لدى الفقهاء أنه يفتى بكل ما هو أنفع للوقف فيما اختلف العلماء فيه، نظرًا للوقف، وصيانة لحق الله تعالى، وإبقاء للخيرات، كما قرره ابن عابدين. (2)

ولهذا اختار المجمع هذا القرار، لأن المسألة اجتهادية وليس للمانعين دليل يركن إليه، إنما هي تأصيلات على أصل وضع الوقف من حيث كونه حبسًا دائمًا، وهذا المعنى موجود في النقد كما هو في العقار ونحوه، حيث إن الوقف لا يتعين بالتعيين مطلقًا، بل يجوز استبداله عند الحاجة، لا سيما إن شرطه الواقف، وعندئذ يقوم البدل مقام المبدل في وظيفته ونفعه، ومن أجل ذلك نص القرار المذكور أنه:(إذا استثمر المال النقدي الموقوف في أعيان كأن يشتري الناظر به عقارًا أو يستصنع به مصنوعًا، فإن تلك الأصول الأعيان لا تكون وقفًا بعينها لاستمرار الاستثمار، ويكون الوقف هو أصل المبلغ النقدي) .

وحيث إن من قواعد الاجتهاد، أنه قابل للتغيير حتى من الشخص نفسه، وأن الفتوى الاجتهادية تتغير بتغيير الزمان والمكان والأحوال، فإن ما كان مقررًا من المنع لدى الأكثرين فذلك بحسب زمانهم، وقد ثبت في زماننا جدوى واستمرارية نفع وقف النقود، فكان القول به قولاً منصورًا بالدليل والتعليل.(3)

---

(1) مجلة مجمع الفقه الاسلامي، الدورة الخامسة عشر، العدد الخامس عشر، المجلد الثالث/527 .

(2) حاشية ابن عابدين (حاشية ابن عابدين) (4/ 344)، (6/ 21).

(3) وقف النقود واستثمارها، د. أحمد بن عبد العزيز الحداد ص39.

تنبيه:

بعد أن رجحنا جواز وقف الدراهم والدنانير، إما لغرض إقراضها للمحتاج أو لغرض الاتجار بها وصرف أرباحها على الجهة التي يعينها الواقف يبقى أن نبين حكم وقف سائر العملات الأخرى ورقية أو غيرها.

فمما فرضته ظروف العصور المتأخرة، ولا سيما طلب سهولة التعامل والحمل والحفظ أن حل النقد الورقي محل النقد المعدني، وحل محله في الثمنية، وناب منابه في كونه وسيلة تبادل السلع ومعرفة قيم الأشياء، وعلى هذا فكل ما جرى على العملة المعدنية من أحكام فإنه يجري على العملة الورقية الخلاف السابق في وقف الدراهم والدنانير على النقد الورقي.

فنقول: **إن الأقوال السابقة في حكم وقف الدراهم والدنانير تنطبق على النقد الورقي تمام الانطباق؛ لأن العلة التي يدور عليها الخلاف في العملة المعدنية، متحققة في العملة الورقية، وهي أن النقد من المثليات التي يؤدي استعمالها فيما جعلت له إلى إتلافها، وهذا يناقض التأبيد المشترط في الوقف، فمن نظر إلى ذلك منع وقف الدراهم والدنانير، وهكذا يقتضي منع وقف النقود الورقية، ومن نظر إلى أن النقود المعدنية من المثليات التي لا تتعين بالتعيين وأن بدلها يحل محل أصلها نفى قضية تلفها بالاستعمال؛ لأن البدل يحل محل الأصل فكأنها باقية، فلا ينتفي شرط التأبيد في وقفها.**

ومن ثم فإنه يترجح هنا أيضاً صحة وقف العملة الورقية؛ لما يأتي:

1- أن النقود أصل ينتفع به، ويكون رد بدلها بمنزلة بقاء عينها؛ لأن من طبيعتها أنه لا ينتفع بها إلا باستهلاكها، فيجعل المبدل بها قائما مقامها لمصلحة الوقف، فيجوز وقفها؛ لأن هذا ينطبق على ما كان من الذهب والفضة وما كان غيرها. (1)

2- إنّ وقف النقود الورقية المعاصرة يكاد يكون أوضح في

---

(1) بحوث فقهية متنوعة في العقود، د. عبدالعزيز الحجيلان (ص119) .

الترخيص من وقف النقود المعدنية القديمة، كالدرهم والدينار، من حيث إن النقد الورقي لا يملك خاصّيّة ذاتية في عينه بصرف النظر عن الاعتبار المالي الذي تمنحه الدولة له، على خلاف النقد المعدني الذي يبقى حاوياً لقيمة ذاتية- أي الذهبية والفضية - حتى لو ألغي اعتباره النقدي من جانب الدولة، الأمر الذي يعزّز فرضية أنّ الموقوف في النقد الورقي محض الاعتبار المالي، لا العين، حتى يناقش بأنه ممّا يتلف بالاستعمال والاستخدام، فيكون حالها حال المأكولات والمشروبات التي حكموا في الفقه الإسلامي بعدم صحّة وقفها.

فالعمومات والمطلقات القرآنية والحديثية، إلى جانب كلٍّ من البناءات العقلانية الممضاة، والمقاصد الشرعية، والمصالح النوعية الكامنة في الوقف النقدي، مع عدم وجود نصوص حاسمة في الصدور والدلالة تمنع من ذلك، ذلك كلّه يؤكّد شرعية الوقف النقدي وضعاً وتكليفاً، مع ضرورة التوفّر على إدارة وقفيّة حسنة قادرة على تجنيب الوقف المخاطر الاستثمارية أو الخيرية العالية، وتوفير تقلّبات مالية له تزيد أو تحافظ على قدرته المالية.

3- إنّ الترخيص في الوقف النقدي لا يواجه الوقف العيني، بل يظلان معاً حاجةً خيرية بِرّية تتوازنان في مصالح المسلمين ومنافعهم. (1)

4- إن العملة الورقية حلت محل العملة المعدنية في الثمنية، فأصبحت تنوب منابها في كل ما كانت توظف له من معرفة قيم الأشياء وتبادل السلع وغير ذلك.

5- إن النقود الورقية كالنقود المعدنية في كونها من المثليات التي لا تتعين بالتعيين، بحيث يحل بدلها محلها ويقوم مقامها، وعلى هذا يتحقق فيها التأبيد وينتفي ما تمسك به المانعون من أنها تتلف أو تستهلك بالاستعمال، وهذا هو ما قرره كثير من الفقهاء كما سبق بيانه.

6- أنه يتحقق في وقف النقود مقصود الشارع ومصلحة الواقف والموقوف عليه، فيتحقق مقصود الشارع بوقف مال يستثمر مع بقائه، ويصرف ربحه في أعمال البر ومصلحة الواقف، بفتح باب من أبواب

---

(1) الوقف النقدي في الفقه الإسلامي (ص26) .

الوقف المتيسر له؛ إذ ليس كلٌ يملك عيناً يمكن وقفها، وقد لا يستطيع شراء عقار ونحوه ليوقفه، وهكذا يتحقق مصلحة الموقوف عليهم بفتح باب من أبواب الإنفاق المستمر، والعين الجارية عليهم، وهو ربح أو ريع النقود الموقوفة المستثمرة بوجه من وجوه الاستثمار المباحة الممكنة كالمضاربة وغيرها.

7- أن القول بجواز وقف النقود يفتح الباب أمام أصحاب النقود القليلة لوقف ما يقدرون عليه من نقود، عن طريق فتح باب المساهمة ولو بالقليل في مشروع وقف نقدي؛ لإقراض هذا النقد للمحتاج بعد أخذ الاحتياطات لردّه، أو لاستثماره في المضاربة وغيرها، وتوزيع الربح على جهة الوقف، وعلى هذا فالوقف النقدي: متاح للناس بدرجة أكبر من غيره، فجماهير الناس تمتلك ثروات أو دخولاً نقدية بغض النظر عن قلتها أو كثرتها، بينما الكثير منهم لا يمتلك أراض أو عقارات.

8- أنه أكثر قابلية من غيره لقيام الوقف المشترك أو الوقف الجماعي، وهو اليوم أكثر ملاءمة من الوقف الفردي، كما أنه أكثر أهمية منه؛ لعظم ما يوفره من موارد وأموال وقفية تمكن من إقامة المشروعات الاقتصادية والاجتماعية الكبيرة .

9- أن الوقف النقدي لغرض استثماره، وتوزيع أرباحه على الموقوف عليهم، ينشط الحركة الاقتصادية في البلد، ويشغل ثلة من أفراد المجتمع، ويسد حاجة كثير من المحتاجين، ويكون رافداً من روافد مؤسساته العلمية والاجتماعية والصحية .(1)

---

(1) الوقف النقدي مدخل لتفعيل دور الوقف في حياتنا المعاصرة ص11، وقف النقدين، د. عبد الله العمار، ص58، ويراجع: بحوث فقهية متنوعة في العقود، د. عبدالعزيز الحجيلان (ص119) .

المطلب الثاني

وقف النقود وتغير قيمة النقد

هناك بعض المسائل المتعلقة بوقف النقود ينبغي بيانها، وهي كالاتي:

الفرع الأول: مصادر تحديد قيمة الأوراق النقدية:

لا تمتلك الأوراق النقدية أي قيمة ذاتية(1)، غير أن هذه الأوراق النقدية لها غطاء ورصيد تستمد قيمتها منه، وهو مهم؛ إذ يحول دون الاسراف في إصدار هذه الأوراق.(2)

وقد مرت الأوراق النقدية - من حيث غطاؤها النقدي - بثلاث مراحل:

المرحلة الأولى: نظام الغطاء المعدني الكامل:

في ظل هذا النظام تكون الأوراق النقدية مغطاة بالذهب بنسبة 100%، وعلى وفق هذا النظام تطلق تسمية الأوراق النقدية النائبة.

وكان التعامل بهذه الأوراق مصحوبا في المعتاد بوعد من جانب مصدرها بدفع قيمتها نقودا معدنية. فكانت الأوراق النقدية عبارة عن ديون تترتب لصالح حاملها في ذمة الدولة، وتعتمد فيما تتمتع به من قبول عام في المعاملات على عنصر الثقة بأنها قابلة للتحويل إلى وحدات نقدية معدنية.(3)

غير أن السلطات النقدية رأت في هذا النظام جمودا لا يتفق وسياستها النقدية، ففي ظل هذا النظام لابد أن تقابل الورقة النقدية نسبة تامة من الذهب، وبالتالي لا تصدر أي ورقة نقدية إلا اذا توفرت عند الدولة كمية من الذهب تقابلها، فانتقلت إلى النظام الثاني.

المرحلة الثانية: نظام الإصدار الجزئي الوثيق:

---

(1) المصارف الأسلامية ضرورة حتمية، محمود محمد بابلي، ص18، النقود والتوازن الاقتصادي، سهير حسن، ص17.

(2) النقود والسياسة النقدية في الاقتصاد اليمني الحديث، عبد العزيز القطري، ص 63.

(3) مقدمة في النقود والبنوك، محمد زكي شافعي ص 50-51.

في ظل هذا النظام لم تلتزم السلطات النقدية بإصدار أوراق كاملة الغطاء، بل إن الغطاء النقدي يشتمل على الذهب إضافة إلى السندات الحكومية.

فتصدر السلطات النقدية أوراقا نقدية مقابل السندات الحكومية، وما زاد عن ذلك يحتم غطاؤه بالذهب. وقد وفر هذا النظام مرونة، ولكن مع ذلك فإن تقيد السلطات النقدية بعدم إصدار الأوراق بعد الوصول إلى حد الإصدار الوثيق يجعل البنك المركزي عاجزاً عن الاستجابة إلى الزيادة في الطلب على النقود، مما أدى إلى البحث عن نظام ثالث(1).

على أن النظامين الأول والثاني لا وجود لهما اليوم. (2)

المرحلة الثالثة: نظام الإصدار الحر:

هذا النظام هو السائد في دول العالم اليوم؛ إذ لا تتقيد السلطات النقدية بإصدار الأوراق على أساس كمية الذهب المتوفر عندها. بل لم تعد العلاقة قوية بين إصدار الأوراق النقدية والذهب، بحيث يمكن للسلطات النقدية أن تطبع كميات من الأوراق النقدية، ولو لم يكن في خزينتها مثقال من ذهب.

وبموجب هذا النظام تنوعت مصادر الغطاء إلى الآتي:-

1- الذهب: ما زال الذهب يستخدم كاحتياطي في البنوك المركزية، وكوسيلة دفع دولية.(3) ويتمثل فيما هو موجود في سبائك وعملات ذهبية في البنك المركزي، بالإضافة إلى شهادات الذهب الصادر عن الحكومة، وذلك عندما تشتري الحكومة الذهب من الأفراد مقابل شيك مسحوب عليها من البنك المركزي، ثم تقوم الحكومة ببيع شهادات

---

(1) النقود والبنوك، عبد النعيم المبارك، وأحمد الناقة ص210، 211، الاقتصاد السياسي فؤاد دهمان، ص: 207، تاريخ النقود، فيكتور مورجان، ص: 27.

(2) الأوراق النقدية في الاقتصاد الاسلامي قيمتها وأحكامها، أحمد حسن، ص: 92.

(3) الاقتصاد السياسي فؤاد دهمان، ص: 207، أوهام وحقائق حول الأزمة النقدية، غيوم كندي، ص: 138، مقدمة في النقود والبنوك، محمد زكي شافعي، ص: 46، الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي قيمتها وأحكامها، أحمد حسن، ص: 93.

الذهب للبنك المركزي، وهكذا يصدر البنك المركزي مزيدا من الأوراق النقدية مقابل كمية الذهب المتوفرة.(1)

2- العملات الأجنبية: والمقصود بها تلك العملات القوية كالدولار الأمريكي واليورو والين الياباني والجنيه الإسترليني وغيرها، وهي تعد حقوقها على العالم الخارجي، حيث تلتزم الدول المصدرة لها وجوب الوفاء بها تجاه من يملكها، وأهم مصدر لهذه العملات هو عمليات التصدير؛ إذ تتم على أساس تلك العملات، أما عمليات الاستيراد فتستنزف هذه العملات.

3- حقوق السحب الخاصة: هي أداة ائتمانية ذات صفة دولية(2)، أنشأها صندوق النقد الدولي(3)، وهي نظام خاص لتوليد السيولة، سمي بحقوق السحب الخاصة، تستخدم كوسيلة لتسوية الديون بين البنوك المركزية(4). وهكذا يقدم الصندوق للدول الأعضاء نقدا أجنبيا لقاء نقودها الوطنية، وذلك لمساعدة الدول الأعضاء عند حدوث عجز في ميزانيتها.

4- الأوراق المالية الحكومية: من العناصر التي تزيد في القاعدة النقدية شراء البنك المركزي الديون الحكومية مباشرة أو بصورة غير

---

(1) النقود والبنوك والاقتصاد وجهة نظر النقديين، باري سيجل، ص: 227، النقود الائتمانية، إبراهيم صالح العمر، ص: 255، 256.

(2) أوهام وحقائق حول الأزمة النقدية، غيوم كندي ص 48.

(3) صندوق النقد الولي: مؤسسة نقدية عالمية تعمل كصندوق معونة، كل دولة عضو تعاني ضائقة يمكنها أن تحصل على قرض بالقطع، نظرا للمساهمة التي كانت قد أدتها، أنشأ سنة 1944 م بموجب اتفاقية بريتون وودز التي أقرت نظام التعامل بالذهب، وجميع البلدان هي أعضاء في الصندوق، وكل دولة دفعت إلى الصندوق حصة تتناسب مع قدرتها المالية. (الموسوعة الاقتصادية، ترجمة عادل عبد المهدي، حسن الهموندي، ص 308)

(4) النقود الائتمانية، إبراهيم صالح العمر ص58، النقود والبنوك والاقتصاد وجهة نظر النقديين، باري سيجل، ص228، الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي قيمتها وأحكامها، أحمد حسن، ص95.

مباشرة للأوراق المالية الحكومية بهدف إلغاء الأثر السلبي على أسعار السندات والتي تنتج عن بيع أذون الخزانة(1) بكميات كبيرة .

وهكذا يقوم البنك المركزي بزيادة العرض النقدي مقابل هذه السندات، فتصبح هذه السندات هي الرصيد المقابل للإصدار النقدي.(2)

5- قوة الاقتصاد: حيث تستمد الورقة النقدية قيمتها من كمية السلع والخدمات المتوفرة في الدولة، فإن كان الاقتصاد القومي قويا ارتفعت قيمة النقود، أما إذا ضعف الاقتصاد فتضعف قيمة النقود. (3)

ويرى بعض الباحثين أن قوة الاقتصاد ليست مصدرا لقيمة النقود في حد ذاتها، وهي لا تفيد إلا في ناحيتين:

الأولى: في المحافظة على احتياطي الدولة، فالدولة التي تكون وارداتها أقل من صادراتها تبقى نقودها قوية من حيث القوة الشرائية.

الثانية: في جلب الاحتياطي النقدي، والمتمثل في الذهب والعملات الأجنبية، وذلك عندما تكون صادراتها أكبر من وارداتها.(4)

6- قوة القانون: وهي مصدر للقيمة النقدية عند بعض الاقتصاديين(5)، وهو محل نظر؛ لأن قوة القانون ينحصر دورها في

---

(1) أذون الخزانة هي عبارة عن سندات تصدرها الحكومة لأجل قصير، وهو في العادة ثلاثة أشهر، وتطرحها للاكتتاب فيها بطريقة العطاءات، تتمتع هذه الأذون بدرجة بالغة من السيولة؛ لأنها قصيرة الأجل ومضمونة، فليس ثمة خطر من عدم الوفاء بقيمتها، ولأن البنك المركزي على استعداد دائم لتحويلها إلى نقود عن طريق إعادة خصمها. (المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، د. محمد عثمان شبير (ص: 214، 215).

(2) الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي قيمتها وأحكامها، أحمد حسن ص 93.

(3) النقود والبنوك والاقتصاد وجهة نظر النقديين، باري سيجل، ص339، 472، 473، النقود الائتمانية، إبراهيم صالح العمر ص260، 261.

(4) الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي قيمتها وأحكامها، أحمد حسن ص 97.

(5) مقدمة في الاقتصاد، محمد الليثي، محمد إسماعيل، ص311، النقود والمصارف، كمال شرف، هشام عراج ص65.

إلزام الناس بقبول الأوراق النقدية وإعطاؤها الصفة القانونية النهائية في إبراء الديون.

أما القوة الشرائية للأوراق النقدية فتستمد من عناصر التغطية المذكورة، ولا يمكن للقانون أن يعطي للأوراق النقدية أية قيمة حقيقة.(1)

هذه هي المصادر التي تكون قيمة النقد، كما أن هذه المصادر عرضة للتغيير ارتفاعا وانخفاضا، إما لدرجة النمو والازدهار، أو تبعا للانكماش والتردي لاقتصاد ذلك البلد.

الفرع الثاني: أثر تغير قيمة النقد على قيمة الأصول النقدية الموقوفة.

يختص وقف النقود دون سائر الأموال بتأثر رأس المال مباشرة بتغير قيمة النقد ارتفاعا وانخفاضا، فتغير قيمة النقد له أثره الخطير في المعاملات المالية والاستثمارات طويلة الأجل، وهذا يؤثر على الوقف الذي ينبغي فيه التأبيد.

فكان ثمة تساؤل يتبادر إلى الذهن، وهو: ما مدي تأثر تغير قيمة النقد على الأصول النقدية الموقوفة؟ وهل يعتبر الناتج عن ارتفاع قيمة النقد من الأصل الموقوف أو يعتبر من الريع؟ وهل يعتبر نقص قيمة النقد خسارة في أصل رأس المال يجب جبرها حتي يعود الأصل كما كان عند وقفه، أو أن الاعتبار للمبلغ المسمى يوم الوقف، دون النظر عن زيادة قيمته أو نقصانه؟

فلو افترضنا مثلا أن رجلا وقف عشرة آلاف جنيه وبعد وقت معين انخفضت قيمة الجنيه فصارت تساوي ثلاث عشرة ألف جنيه، أو ارتفعت قيمة الجنيه فأصبحت تساوي تسعة آلاف، فهل يعتبر أصل

---

(1) الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي قيمتها وأحكامها، أحمد حسن ص 98.

الوقف قيمة النقد يوم الوقف (العشرة آلاف جنيه) أو القيمة الجديدة بعد التغير؟ فهذه المسألة تعتريها ثلاث وجوه(1):

فأما الوجه الاول: هو اعتبار المبلغ المسمى يوم وقفه أصلا – فإنه وإن كانت فيه مراعاة لفظ الواقف، إلا أن فيه جمودا غير لائق بمسايرة التغيرات، وتجاهلاً لمقتضيات الواقع، واجحافا بحق الوقف، لأنه يؤدي إلى أن يظل المبلغ المسمى للوقف ثابتا عبر الزمن، والحال أن قيمة النقد في حال انخفاض دائم عادة، وبخاصة في العالم الإسلامي، مما يجعل الوقف شبه متعطل وعديم الجدوى بعد مرور عدة سنوات بسبب تدني قيمة مبلغه، ولا شك أن هذا يخالف قصد الواقف من تأبيد الوقف وبقاء منفعته، وهناك قاعدة فقهية تقول: إن قصد الواقف أولى بالاعتبار من لفظه عند التعارض(2)، ويقول القفال من أئمة الشافعية – رحمه الله تعالى – في هذا الصدد (لابد من النظر إلى مقاصد الواقفين، وكل أحد يجزم بأن غرضه توفير الريع على جهة الوقف، وقد يحدث على تغير الأزمان مصالح لم تظهر في الزمن الماضي، وتظهر الغبطة في شيء يقطع بأن الواقف لو اطلع علية لم يعدل عنه، فينبغي للناظر أو الحاكم فعله). (3)

---

(1) النوازل الوقفية، ناصر الميمان، ص32.

(2) هذه القاعدة ذكرها الشيخ عبد الله بن بيه – نقلا عن المعيار المعرب 340/7- في بحثه المقدم إلى ندوة تجارب الأوقاف لدول الخليج بدولة قطر، 1424هـ، بعنوان (رعي المصلحة)، ص: 19، وقد نقلها عنه ناصر الميمان في النوازل الوقفية ص:33.

(3) تيسير الوقف 161/1.

أما الوجه الثاني: وهو اعتبار القيمة أصلا مطلقا – فإنه وإن كان يساير المتغيرات، إلا أن فيه تجاهلا تاما للفظ الواقف من جهة، وتجاهلا لمصلحة الوقف من جهة أخرى في حالة ارتفاع قيمة النقد، فإن مصلحة الوقف تقتضي الحفاظ على أعلى مبلغ ممكن لرأس مال الوقف، بشروطه .

وأما الوجه الثالث: فإنه يعني أن يرفع المبلغ المسمى إلى ما يساوي قيمته، عند انخفاض الأسعار، ويبقى على حاله، ولا ينقص عن المسمى عند ارتفاع قيمة النقد.

وحيث إن المسألة اجتهادية، والاجتهاد يقتضي في هذه المسائل مراعاة الصالح للوقف والموقوف عليهم فالذي يظهر لي اختياره- هو الوجه الثالث؛ لأن فيه مراعاة مصلحة الوقف على الوجه الشرعي بناء على قول أحد الفقهاء في أنه (يفتي بكل ما هو أنفع للوقوف فيما اختلف العلماء فيه... نظرا للوقف، وصيانة لحق الله وإبقاء للخيرات)(1). (2)

---

(1) حاشية ابن عابدين 344/4.

(2) النوازل الوقفية، ناصر الميمان، ص35.

الفرع الثالث: حكم تحديد مخصصات[1] لمواجهة تغير قيمة النقد:

---

(1) المخصص عبارة عن أي عبء يحمل على ايرادات الفترة المالية لمقابلة كل من الأعباء والخسائر والالتزامات الآتية والتي يمكن تحديد قيمتها على وجه الدقة وذلك لمواجهة :

أ ـ أي نقص فعلي في قيمة أي أصل من الأصول .

ب ـ أي خسارة وقعت فعلا ولكنها غير محددة المقدار.

ج- أي التزامات مؤكد أو محتمل وقوعه.

ويعرف المخصص أيضا بأنه : كل مبلغ يستقطع من الإيرادات من أجل مقابلة إهلاك (النقص في قيمة الأصل) أو تجديد الأصول الثابتة، أو مقابلة نقص في قيمة أي أصل من الأصول، أو بهدف مقابلة التزام أو خسائر يمكن التعرف عليها ولا يمكن تحديد قيمتها بدقة.

أسباب تكوين المخصص : يتم تكوين المخصصات للأسباب التالية :

أ. مقابلة النقص في قيمة الأصول الثابتة، وهو ما يعرف في العرف المحاسبي بالإهلاك.

ب- مقابلة تجديد الأصول الثابتة .

ج- مقابلة النقص المؤكد الحدوث في قيمة الأصول والذى يمكن التعرف عليه، ولا يمكن تحديد قيمته بدقة، مثل مخصص الديون المعدومة.

د- مقابلة النقص المحتمل الحدوث مستقبلا في قيمة الأصول مثل:(مخصص الديون المشكوك في تحصيلها، مخصص هبوط أسعار بضاعة، مخصص هبوط أسعار أوراق مالية.)

هـ. مقابلة التزامات مؤكدة يمكن التعرف عليها ولا يمكن تحديد قيمتها بدقة، مثل : (مخصص الضرائب).

و- مقابلة التزام محتمل الحدوث مثل مخصص التعويضات.(أحكام تكوين المخصصات في البنوك الإسلامية وأثرها على توزيع الأرباح، عبد العزيز القصار، بحث مقدم إلى المؤتمر الفقهي الرابع للمؤسسات المالية الإسلامية المنعقد في الكويت 26- -27 محرم 1433هـ، الموافق 21-22 ديسمبر 2011م، ص40، الأُسس المحاسبية والمعالجات الزكوية للمخصصات، د. عصام أبو النصر، ص 4،المخصصات والاحتياطات في البنوك الإسلامية من منظور فقهي -الطيب مبروكي ص 23).

إن تأبيد الوقف لاستمرار عطائه يوجب بقاء الأصل الموقوف في حالة صالحة، بالمحافظة عليه، حتى يضمن بقائه واستمراه، لمصلحة الواقف والموقوف عليهم.

فيجب على ناظر الوقف، سواء كان الواقف أو غيره، وسواء كان قاضياً أو متولياً أو ديواناً أو نظارة أو وزارة، أن يحافظ على أصل الوقف مادياً (وهو الحفظ المادي) كحفظ العين العقارية الموقوفة، أو المال النقدي، أو المال المنقول، أو المال المتمثل بالمنافع، كما يجب عليه حفظ وثيقة الوقف التي تم توثيق الوقف بها (وهو الحفظ المعنوي)؛ لأن الوقف خرج عن ملك الواقف إلى ملك الله تعالى (عند الجمهور)، فلا يحق لأحد التصرف فيه، ولا يجوز الاعتداء عليه، أو الغصب، أو وضع اليد، إلا بطريق شرعي مأذون فيه[1].

وحدد الفقهاء قديماً المسؤول عن حفظ الوقف بأصوله وأعيانه عند تعداد وظائف القضاء العادي وأعماله واختصاصاته، ومنها النظر في الأوقاف بحفظ أصولها، وتنمية فروعها، والقبض عليها، وصرفها في سبيلها[2]، كما يشارك ديوان قضاء المظالم بشطر من هذه المهمة الدينية المقدسة، ولذلك قال الماوردي رحمه الله تعالى في أعمال ديوان المظالم واختصاصاته: "النظر في أمور الأوقاف من ناحية تنفيذ شروطها، وبناء الخراب منها، ومحاسبة النظار عليها"[3].

---

(1) حاشية ابن عابدين 408/3، 441-444، فتح القدير 206/6، 214، 223، روضة الطالبين 348/5، الفقه الإسلامي وأدلته 214/8، 233، الوقف ودوره في التنمية، عبد الستار الهيتي ص48.

(2) التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي، د. محمد الزحيلي ص124، تاريخ القضاء في الإسلام، د. محمد الزحيلي ص194.

(3) الأحكام السلطانية، ص77، 80.

وكان القاضي توبة بن نَمِر[1] الذي تولى قضاء مصر سنة 115هـ أول قاض تسلم الأحباس (الأوقاف) في زمن هشام بن عبد الملك (125هـ)، وقال توبة رحمه الله تعالى: "ما أرى مرجع هذه الصدقات (الأوقاف) إلا إلى الفقراء والمساكين، فأرى أن أضع يدي عليها، حفظاً لها من التواء (الهلاك) والتوارث"[2] (وضع اليد عليها من الورثة)، وقال الكندي عن توبة: "أول قضاة مصر تسلم الأحباس إلى ديوانه توبة بن نَمِر سنة ثمان عشرة ومائة " ثم قال: فلم يمت توبة حتى صار الأحباس ديواناً عظيماً"[3].

كذلك يجب على الناظر عمارة الوقف وصيانته، فالحفظ المادي للوقف - الواجب على الناظر - يقتضي شرعاً وعقلاً واقتصادياً عمارته وصيانته، وقد نص على ذلك الفقهاء. قال النووي رحمه الله تعالى: "إذا خرب العقار الموقوف على المسجد، وهناك فاضل من غلته، بدئ به بعمارة العقار"(4)، فيقدم بقاء العين الموقوفة على حق المستفيد منها، وهو الموقف عليه.

وقال المرغيناني الحنفي رحمه الله تعالى: "والواجب أن يُبتدأ من ارتفاق الوقف بعمارته، شرط ذلك الواقف أو لم يشترط؛ لأن قصد الواقف صرف الغلة مؤبداً، ولا تبقي دائمة إلا بالعمارة، فيثبت شرط العمارة اقتضاء، ولأن الخراج بالضمان" وشرح ذلك وعلله الكمال بن الهمام رحمه الله تعالى فقال: "لأن الغرض لكل واقف وصول الثواب مؤبداً، وذلك بصرف الغلة مؤبداً، ولا يمكن ذلك بلا عمارة، فكانت العمارة مشروطة اقتضاء" ثم أضاف: "لهذا ذكر محمد رحمه الله في

---

(1) توبة بن نَمِر بن حَرْمل بن يَغْلِب الحضرمي البستي، أبو مِحْجَن وأبو عبد الله، قاضي مصر. جُمِعَ له القضاء والقصص بمصر. مات سنة عشرين ومائة. (تاريخ الإسلام للذهبي (3/ 215)، المؤتلف والمختلف للدارقطني (1/ 307).

(2) الولاة والقضاة، للكندي ص346.

(3) المرجع السابق، وانظر: تاريخ القضاء في الإسلام، د. محمد الزحيلي، ص194، تاريخ القضاء عرنوس ص27.

(4) روضة الطالبين 359/5، وانظر: المهذب 689/3، البيان 100/8.

الأصل في شيء من رَسْمِ الصُّكُوكِ: فاشترط أن يرفع الوالي من غلته كل عام ما يحتاج إليها لأداء العشر والخراج والبذر وأرزاق الولاة عليها والعَمَلة وأجور الحراس والحصادين والدارسين؛ لأن حصول منفعتها في كل وقت لا يتحقق إلا بدفع هذه المؤن من رأس الغلة".

ثم قال المرغيناني: "وما انهدم من بناء الوقف وآلته صرفه الحاكم في عمارة الوقف إن احتاج إليه، وإن استغنى عنه أمسكه حتى يحتاج إلى عمارته فيصرفه فيهما؛ لأنه لابد من العمارة ليبقى على التأبيد فيحصل مقصود الواقف"(1)، ولذلك يجب إصلاح المال الموقوف من عوائده سواء شرط ذلك الواقف أم لا؛ لأنه يدخل ضمناً في نيته بتأبيد الوقف.

لذلك قرر الفقهاء وجوب الإنفاق من ريع الوقف على عمارته للحفاظ على الأصل بقصد استمرار الريع والعطاء وتحقيق الهدف منه، فلا يمكن أن يتم الاستثمار إلا بالمحافظة على الأصل، فكانت عمارة الواقف وصيانته والإنفاق عليه واجبة، لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، كذلك لا يمكن للموقوف عليهم الانتفاع من المسجد والدار الموقوفة والحوانيت وغيرها إلا بعد عمارتها وصيانتها، فكان ذلك واجباً، لتوقف الانتفاع عليها.

حتى قال الفقهاء بتقديم الإنفاق من ريع الوقف على عمارة الموقوف (الأصل) على حق المستفيد منه، وهو الموقوف عليه؛ لأن الأول يحقق مصلحة عامة في استمرار الوقف وبقائه، والثاني يحقق مصلحة خاصة للموقوف عليه، ومن القواعد الفقهية المقررة: تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، فتكون الأولوية في إنفاق

---

(1) الهداية مع فتح القدير 206/6، 208، وانظر: بدائع الصنائع 221/6، روضة الطالبين/348، الفقه الإسلامي وأدلته 233/8، الاستثمار في الوقف، د.محمد عبد الحليم عمر ص26، استثمار أموال الوقف، د.عبد الله العمار ص89، 94، الوقف ودوره في التنمية، د.عبد الستارالهيتي ص49، 50.

عوائد الوقف على إصلاح هذه الأموال والإبقاء عليها، ليستمر عطاؤها جارياً.

وهذا ما أكده الكاساني رحمه الله تعالى فقال: "والواجب أن يبدأ بصرف الريع إلى مصالح الوقف من عمارته، وإصلاح ما وهى من بنائه، وسائر مؤوناته ...؛ لأن استبقاء الوقف واجب، ولا يتم إلا بالعمارة" (1).

وأكد الكمال بن الهمام ذلك فقال عن متولي الوقف: "وله أن يبني قَرْيَةً فِي أَرْضِ الْوَقْفِ لِلْأُكْرَةِ (للأجرة) وَحُفَّاظِهَا، وليجمع فيها الغلة، وأن يبني بيوتاً يستغلها إذا كانت الأرض متصلة ببيوت المصر وليست للزراعة، فإن كان زراعتها أصلح من الاستغلال لا يبني" (2).

وذلك يؤكد أن عمارة الوقف أمر مقرر، وواجب على متولي الوقف والمشرف عليه حتى تتحقق الغاية من الوقف. (3)

وعلى ذلك فإن تحديد مخصصات، وهي عبارة عن المبالغ التي تقوم المؤسسة أو الشركة أو البنك بتكوينها لمقابلة التزامات معينة لم يتحدد موقفها بعد، مثل مخصص ديون مشكوك فيها، ومخصص لمواجهة انخفاض الأسعار الاسمية للأوراق المالية المكونة لمحفظة استثمار المؤسسة، ورواتب إجازات ومكافاة نهاية الخدمة، ومخصص فروق أسعار النقد الأجنبي، وهذه المخصصات لا تمثل ولا تعد جزءا من حقوق الملكية. كما أن هذه المخصصات يتم تكوينها بغض النظر عن الربح والخسارة للبنك.(4).

وهي أموال لمواجهة أي ظروف استثنائية تمر بها المؤسسة، ولكي تضمن استمرار الوقف النقدي، فمن المناسب أن توجد مخصصات لتغير قيمة الوقف النقدي، بحيث يكون هذا المخصص مقدرا

---

(1) بدائع الصنائع 221/6.
(2) فتح القدير 224/6، وانظر: الأوقاف فقهاً واقتصاداً ص91.
(3) الاستثمار المعاصر للوقف، د. محمد الزحيلي، ص 3، 4
(4) المحاسبة المالية، عبد الباسط رضوان وآخرون، ص 542 .

بشكل علمي مدروس، بناء على دراسات فنية متخصصة مختلفة، ويستخدم هذا المخصص لمواجهه حالات التضخم التي قد تمر بها بعض الدول لاعتبارات مختلفة. (1).

قال ابن نجيم: (إن الواقف إذا شرط العمارة ثم الفاضل عنها للمستحقين، كما هو واقع في أوقاف القاهرة، فإنه يجب على الناظر إمساك قدر ما يحتاج إليه للعمارة في المستقبل، وإن كان الآن لا يحتاج الموقوف إلى العمارة، على القول المختار للفقيه) (2). وقال القرافي في معرض حديثه عن نفقة الوقف (وعلى المحبس عليه إن كان كالبساتين والإبل والبقر والغنم، وما نفقته من غير غلته كان على معين، أو مجهول كالخيل، لا تؤاجر في النفقة، فإن كانت في السبيل فمن ثلث المال، وإن لم تكن بيعت واشترى بالثمن عينا من النفقة كالسلاح والدروع). (3)

وقد أشار عدد من الباحثين والفقهاء المعاصرين(4) إلى أهمية تكوين مخصصات من ريع الوقف لما يحتاج إليه في المستقبل، ومن ذلك قولهم: (وجوب أن يحجز من غلته ما يكون من موجبات إدارته وإصلاحه وعمارته بما يضمن استمرار غلته) (5). وقال آخر: (التصرف المعقول والأفضل هو أنه يجب أن يبقي دوما (أي الناظر) شيئاً من الغلة لعمارة الوقف المستقبلية، حتى بدون شرط) (6).

---

(1) وقف النقود والأوراق المالية وتطبيقاته المعاصرة، عبد العزيز القصار، أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني، ص 196.

(2) الدر المختار (1/ 372).

(3) الذخيرة للقرافي (6/ 341).

(4) د.عبد الله العمار في بحثه وقف النقود والأوراق المالية ص90، ود. ناصر الميمان في النوازل الوقفية ص40، ود.عبد العزيز القصار وقف النقود والأوراق المالية197.

(5) المؤسسة الوقفية المعاصرة – مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد 13، 541/1 عبدالسلام العبادي.

(6) دور المؤسسة المالية الاسلامية بالنهوض بمؤسسة الوقف في العصر الحديث، محمد بو جلال، ص: 115.

وقد نصت المادة (54) من قانون الوقف المصري على حتمية احتجاز نسبة من الريع وما يحتاج اليه (يحتجز الناظر كل سنة 2،5 % من صافي ريع مباني الوقف يخصص لعمارتها، ويودع ما يحتجز في خزانة المحكمة للغرض نفسه)، كما نصت المادة (46) من قانون الوقف الكويتي على احتجاز 5% من صافي ريع الوقف. (1)

كما وردت الإشارة إلى ذلك في قرار مجمع الفقه الإسلامي 15/6/140 حيث جاء فيه: "تتعين المحافظة على الموقوف بما يحقق بقاء عينه ودوام نفعه. كما يجوز استثمار الفائض من الريع في تنمية الأصل أو في تنمية الريع، وذلك بعد توزيع الريع على المستحقين وحسم النفقات والمخصصات، كما يجوز استثمار الأموال المتجمعة من الريع التي تأخر صرفها.

كذلك يجوز استثمار المخصصات المتجمعة من الريع للصيانة وإعادة الإعمار ولغيرها من الأغراض المشروعة الأخرى." (2)

وعلى ذلك فلا مانع من تحديد مخصصات لمواجهة ما يطرأ على الأموال النقدية من نقصان، فإن احتيج إليها لجبر ذلك النقصان وجب ضمها إلى رأس مال الوقف، وإن لم يحتج إليها انتفع بها في أي جهة من جهات الوقف.

*****

(1) القوانين المصرية المختارة، قانون الوقف 921،2- مشروع قانون الوقف الكويتي ص46 .

(2) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الخامسة عشرة، لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس عشر (3/ 525، 526) 1425هـ،2004م.

المبحث الثالث:

طرق وضوابط استثمار النقود الموقوفة.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: طرق استثمار النقود الموقوفة.

المطلب الثاني: ضوابط استثمار النقود الموقوفة.

المطلب الأول

طرق استثمار النقود الموقوفة

رغم أنّ مسألة وقف النقود كانت مطروحة في الفقه الإسلامي منذ قرون عديدة، إلا أنّ ظاهرة وقف النقد لم تكن بهذا الشيوع، ولم يبلغ مجال الاستثمار فيها الحال الذي بلغة اليوم؛ بسبب تطوّر مجالات الاستثمار وأشكاله ومؤسّساته وأساليب تنظيمه بفعل التطوّر الاقتصادي العام في العالم.

لقد كان وقف النقد موجوداً بشكل ضعيف في الأزمنة السالفة. وكان الباحثون في تاريخ الوقف الإسلامي[1] يتحدّثون عن أوقاف نقدية للإقراض أو الاستثمار والمضاربة بشكل بسيط. وقد نقل البخاري سؤالاً وجّه للزهري حول وقف ألف دينار في سبيل الله يتّجر بها يكون ربحها صدقةً للمساكين والأقربين[2]. وهو يكشف عن تداول الموضوع، وموافقة الزهري عليه، في أوائل القرن الثاني الهجري. كما ورد في المدوّنة الكبرى للإمام مالك الحكم بوجوب الزكاة على رجل حبس مائة دينار موقوفة يسلفها الناس ويردّونها على ذلك الذي جعلها حبساً[3]. ومثل ذلك من استفتاءات منقولة عن الإمام أحمد بن حنبل.

لكن مع هذه الإشارات البسيطة كان الظهور الفاعل والقويّ لوقف النقود في بدايات العصر العثماني؛ حيث كان في بعض بلاد البلقان، ثم انتقل إلى استانبول بعد فتحها، ومنه إلى بلاد الشام، ثم تحوّل إلى قضية هامة في الدولة العثمانية، أثارت جدلاً ونقاشات واسعة على مستوى المذهب الحنفي خاصّة.(4)

---

(1) انظر: الوقف الإسلامي، تطوّره، إدارته، تنميته منذر قحف 40 - 41.

(2)أخرجه البخاري في صحيحه تعليقا (4/ 12)،كتاب الوصايا، بَابُ وَقْفِ الدَّوَابِّ وَالكُرَاعِ وَالعُرُوضِ وَالصَّامِتِ.

(3) المدوّنة الكبرى 1: 343.

(4) الوقف النقدي في الفقه الإسلامي، حيدر حب الله، ص6، ويراجع: نظام وقف النقود ودوره في تنمية المرافق التربوية والتعليمية، ص4.

إن الاستثمار يمثل عملية تنمية مستمرة واجتهاد في طلب الحصول على ثمار هذا المال بكل الوسائل المشروعة، وهي عملية يحض الشرع عليها ويأمر بها حتى لا تأكلها الصدقات، فإذا كان هذا حكمًا عامًا لكل غني، فإنه يزداد أهمية ووجوبًا حين يكون المال للفقراء والمساكين واليتامى كأموال الأوقاف، قال تعالى: ژ ڭ ڭ ڭ ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۋ ۋ ۅ ۅ ۉ ۉ ې ې ى ى ئا ئا ئە ئە ئو ئو ئۇ ئۇ ئۆ ئۆ ئۈ ئۈ ئې ئې ئى ئى ی ی ی ی □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ ژ(1). (2)

قال الخرقي: "وإذا خرب الوقف ولم يرد شيئًا بيع وأشتري بثمنه ما يرد على أهل الوقف، وجعل وقفًا كالأول، وكذلك الفرس الحبيس إذا لم يصلح للغزو بيع واشتري بثمنه ما يصلح للجهاد".(3)

قال ابن قدامة: "وجملة ذلك أن الوقف إذا خرب وتعطلت منافعه كدار انهدمت أو أرض خربت، وعادت مواتا ولم تمكن عمارتها، أو مسجدًا انتقل أهل القرية عنه، وصار في موضع لا يصلى فيه أو ضاق بأهله، ولم يمكن توسيعه في موضعه، أو تشعب جميعه فلم تمكن عمارته ولا عمارة بعضه إلا ببيع بعضه، جاز بيع بعضه لتعمر به بقيته، وإن لم يمكن الانتفاع بشيء منه بيع جميعه، قال أحمد في رواية أبي داود: إذا كان في المسجد خشبتان لهما قيمة جاز بيعها، وصرف ثمنها عليه".

وقال: "أجمعوا على جواز بيع الفرس الحبيس يعني الموقوفة على الغزو إذا كبرت فلم تصلح للغزو وأمكن الانتفاع بها في شيء آخر مثل أن تدور في الرحى، أو يحمل عليها تراب، أو تكون الرغبة في نتاجها أو حصانًا يتخذ للطرق فإنه يجوز بيعها ويشتري بثمنها ما يصلح للغزو، نص عليه أحمد" (4).

---

(1) سورة النساء، الآيتان: 5، 6.
(2) وقف النقود واستثمارها، د. محمد نبيل غنايم، ص 26.
(3) مختصر الخرقي (ص: 81).
(4) المغني لابن قدامة (6/ 28).

وروي أن عمر τ كتب إلى سعد لما بلغه أنه قد نقب بيت المال الذي بالكوفة أنقل المسجد الذي بالتَّمارين، واجعل بيت المال في قبلة المسجد فإنه لا يزال في المسجد مصل(1)، وكان هذا بمشهد من الصحابة، ولم يظهر خلافه فكان إجماعًا، ولأن فيما ذكرناه استبقاء الوقف بمعناه عند تعذر إبقائه بصورته فوجب ذلك .. قال ابن عقيل: الوقف مؤبد، فإذا لم يمكن تأبيده على وجه يخصصه استبقاء الغرض وهو انتفاع على الدوام في عين أخرى وإيصال الإبدال جرى مجري الأعيان، وجمودنا على العين مع تعطلها تضييع للغرض.(2)

وهذا يبين أن وقف النقود ليس مقصودًا لعينه، بل لما يكون له من أثر في نفع الجهة الموقوف عليها، ولا يتحقق هذا النفع إلا بتفعيل هذه النقود وبتحريكها بحيث تدر عائدًا يمكن صرفه للموقوف عليه، مع المحافظة على القيمة الشرائية للنقد، وهذا لا يتأتى إلا باستثمار النقد استثمارًا مأمونًا يوفر عائدًا نافعًا.

ولما كان استثمار الوقف يحتمل المخاطرة بالمال، كان للبحث الفقهي فيه مجال، نظرًا لخطورة وضع الوقف، لذلك عني مجمع الفقه الإسلامي ببحثه في دورته الخامسة عشرة وأصدر فيه قرارًا يبين ماهيته، وما ينبغي العمل فيه، جاء فيه ما نصه:

١- يقصد باستثمار أموال الوقف تنمية الأموال الوقفية سواء أكانت أصولاً أو ريعًا بوسائل استثمارية مباحة شرعًا.

٢– يجب استثمار الأصول الوقفية سواء أكانت عقارات أم منقولات ما لم تكن موقوفة للانتفاع المباشر بأعيانها.

---

(1) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير للطبراني (9/ 192) حديث (8949)، قال صاحب التحجيل: أخرجه الإمام أحمد، والطبراني في "المعجم الكبير"، وهذا اللفظ لأحمد، وإسناده جيد إلى القاسم ولم يسمع من جده عبد الله. وأخرجه الطبري في "التاريخ". (التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل (ص: 252) وإسناده واهٍ، لا يصح.

(2) المغني لابن قدامة (6/ 29).

3 – يعمل بشرط الواقف إذا اشترط تنمية أصل الوقف بجزء من ريعه، ولا يعد ذلك منافيًا لمقتضى الوقف، ويعمل بشرطه كذلك إذا اشترط صرف جميع الريع في مصارفه، فلا يؤخذ منه شيء لتنمية الأصل.

4 – الأصل عدم جواز استثمار جزء من الريع إذا أطلق الواقف ولم يشترط استثماره إلا بموافقة المستحقين في الوقف الذري، أما في الوقف الخيري فيجوز استثمار جزء من ريعه في تنمية الأصل للمصلحة الراجحة بالضوابط المنصوص عليها لاحقًا.

5 – يجوز استثمار الفائض من الريع في تنمية الأصل أو في تنمية الريع، وذلك بعد توزيع الريع على المستحقين وحسم النفقات والمخصصات كما يجوز استثمار الأموال المتجمعة من الريع التي تأخر صرفها.

6 – يجوز استثمار المخصصات المتجمعة من الريع للصيانة وإعادة الإعمار ولغيرها من الأغراض المشروعة الأخرى.

7 – لا مانع شرعًا من استثمار أموال الأوقاف المختلفة في وعاء استثماري واحد، بما لا يخالف شرط الواقف، على أن يحافظ على الذمم المستحقة للأوقاف عليها. (1)

---

(1) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الخامسة عشرة، لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس عشر (3/526،525)1425هـ، 2004م.

طرق الاستثمار النقدي:

1- عن طريق المضاربة: بدفع هذه النقود أو بعضها على سبيل المضاربة بأن تدفع النقود الموقوفة لمن يتجر بها بنسبة معينة من الربح مع الأفراد والشركات وما يتحقق من الأرباح يقسم بالقدر المتفق عليه . . .(1)

جاء في (المحيط البرهاني) : "وفي (وقف الأنصاري)(2) وكان من أصحاب زفر إذا وقف الدراهم، أو الطعام، أو ما يكال، أو يوزن أنه يجوز ويدفع الدراهم مضاربة ويتصدق بفضلها في الوجه الذي وقف عليه، وما يكال ويوزن يباع ويدفع ثمنه مضاربة. (3)

2- عن طريق الإبضاع(4) وصرف الريع لجهة الوقف، فتدفع النقود الموقوفة إلى من يتجر بها، ويكون الربح كاملا لجهة الوقف، لا يأخذ المضارب من الربح شيئًا، وهذا هو الفرق بين الإبضاع والمضاربة، ففي المضاربة يشترك المضارب ورب المال في الربح، وأما في الإبضاع فيكون الربح خالصًا لرب المال لا يأخذ المضارب منه شيئًا .

جاء في "حاشية الدر المختار" في شرح قوله في المتن: "ومكيل وموزون فيباع ويدفع ثمنه مضاربة أو بضاعة" قال: "وكذا يفعل في وقف الدراهم والدنانير، وما خرج من الربح يتصدق به في جهة الوقف". (5)

---

(1) وقف النقود واستثمارها د. محمد نبيل غنايم، ص 31، 32، ويراجع في تعريف المضاربة: اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى (ص: 30)، تحفة الفقهاء (3/ 19)، تبيين الحقائق (5/ 52)، الذخيرة للقرافي (6/ 23)، الفواكه الدواني (2/ 122)، الحاوي الكبير (3/ 306)، نهاية المطلب (7/ 437)، الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: 285)، المحرر في الفقه (1/ 351).

(2) محمد بن عبد الله الأنصاري، صاحب زفر، سبقت ترجمته.

(3) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (6/ 119).

(4) معناه: أن يدفع مالا لمن يتجر به، ويكون الربح كله لرب المال، ولا شيء للعامل، بل يكون متبرعًا. (الدر المختار (5/ 647)، المقنع، ص (١٩٧)؛ تحرير ألفاظ التنبيه (٢١٥)، الفقه الإسلامي وأدلته -للزحيلي (5/ 3925).

(5) حاشية ابن عابدين (4/ 364)

3- عن طريق الإقراض: بمعنى أن النقود تقرض للمحتاجين، ثم بدلها يقرض لآخرين وهكذا، أو تدفع إلى من وقفت عليهم على سبيل القرض لينتفع كل منهم بما اقترضه ويرد بدله).(1)

4- عن طريق الاستصناع(2): استثمار النقود الموقوفة عن طريق عقد الاستصناع، بأن تستصنع سلع معينة بالنقود الموقوفة،

---

(1) وقف النقود واستثمارها د.محمد الملا ص 56، ويراجع: وقف النقود، د. عبدالله الثمالي ص 30 وما بعدها، الاستثمار المعاصر للوقف، د. محمد الزحيلي ص 21.

(2) الاستصناع لغة: استصنع فلانا كَذَا طلب مِنْهُ أَن يصنعه لَهُ، واستصنع الشيء: دعا إلى صنعه، كما في اللسان، وفي العباب: استصنعه. (المعجم الوسيط (1/ 525)، تاج العروس (21/ 375)

واصطلاحاً: الاستصناع هو عقد على مبيع في الذمة وشرط عمله على الصانع.(تحفة الفقهاء (2/ 362)، وقال البابرتي في العناية (7 / 114) :"الاستصناع أن يجيء إنسان إلى صانع فيقول: اصنع لي شيئا صورته كذا , وقدره كذا , بكذا وكذا درهما , ويسلم إليه جميع الدراهم أو بعضها أو لا يسلم."

وجاء في مجلة الأحكام العدلية (المادة 124) (ص: 31): " الاستصناع عقد مقاولة مع أهل الصنعة على أن يعملوا شيئا فالعامل صانع والمشتري مستصنع والشيء مصنوع ".

وصورة الاستصناع : أن يقول إنسان لصانع - من خفاف أو صَفَّارٍ أو غيرهما -: اعمل لي خفا، أو آنية من أديم أو نحاس، من عندك بثمن كذا، ويبين نوع ما يعمل وقدره وصفته، ويعطي الثمن المسمى أو لا يعطي شيئا، فيقول الصانع: نعم، قبلت. (بدائع الصنائع (5/ 2،البحر الرائق 6/ 185).

وهو معروف من زمن النبي ρ، وطبق عملياً في مختلف العصور يمكن استخدام السلم لاستثمار أموال الأوقاف بأن يقدم ناظر الوقف مبلغاً من النقود الموقوفة أو المرصدة لديه لشراء انتاج معين كالقمح مثلاً بمواصفات محددة، وسعر رخيص عادة، وعند استلامه بعد شهور مثلاً يبيعه بسعر أعلى، ويكون الربح دخلاً للأوقاف والموقوف عليهم، (ينظر: استثمار أموال الوقف، د.عبد الله العمار ص108، الاستثمار المعاصر للوقف، د. محمد الزحيلي ص 17).

ومن ثم يَتم تقليبها في الأسواق لغرض تحصيل الأرباح. (1)

ولم يطبق الاستصناع على الأوقاف إلا في العصر الحاضر، نظراً لعدم توفر السيولة النقدية عند الأوقاف لتأمين استثمار واستغلال الأراضي الوقفية، ولذلك اتجه المشرفون على الوقف إلى المصارف الإسلامية لتمويل الاستثمارات على الأراضي الوقفية بموجب عقد استصناع، بحيث تقدم الأوقاف كافة المواصفات والمقاييس المطلوبة لإقامة المشروع، وتقوم الجهة التمويلية بالعمل الموكل إليها من خلال أجهزة متخصصة تابعة لها، أو بالاستعانة بغيرها من الجهات المتخصصة للقيام بهذا العمل.

وتقوم الأوقاف باستلام العمل بعد التأكد من مطابقته للمواصفات والمقاييس والشروط المطلوبة، بالاستعانة بخبراء ومتخصصين، وتدفع الثمن للجهات الممولة على شكل أقساط محددة القيمة والمواعيد، بناء على الريع المتوقع لاستغلال المشروع، وتوزع قسماً من الريع أثناء ذلك على الموقوف عليهم، وبعد انتهاء الأقساط توزع الريع كاملاً عليهم(2).

5 – الاستثمار العقاري: شراء عقارات بالنقود الموقوفة لبيعها كعروض تجارة وتوزيع أرباح البيع على الموقوف عليهم والاحتفاظ برأس المال لشراء عقارات أخرى، وتأجير العقارات التي تم شراؤها بالنقود الموقوفة وإنفاق عائد الإيجار على الموقوف عليهم، وهكذا يبقى الأصل وهو العقار المستبدل بالنقود وتحصل المنفعة بالإيجار .

---

(1) وقف النقود واستثمارها د. الملا ص 61، 62، الاستثمار المعاصر للوقف، د. محمد الزحيلي ص 21 .

(2) المهذب 163/3، الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي، د. أحمد محمد سعيد، ص92، 96، الاستثمار في الوقف، د. محمد عمر ص31، استثمار أموال الوقف، د. عبد الله العمار ص110، الوقف ودوره في التنمية، عبد الستارالهيتي ص84، الوقف الإسلامي، تطوّره، إدارته، تنميته: منذر قحف ص254.

6-عن طريق الشركات الأخرى المشروعة: كشركة العنان عند الجميع، أو الوجوه والأبدان عند بعض الفقهاء، ويدخل الموقوف عليهم بأبدانهم وحرفهم في ذلك مع الآخرين، والدخول بهذه النقود الموقوفة في صفقات الاستيراد والتصدير بنسب من الأرباح لصالح الموقوف عليهم، والمشاركة في شركات التنقيب على المعادن واستثمار الخارج منها وتصنيعه وتوزيع عوائده على الموقوف عليهم، والمشاركة في مشاريع استثمارية قائمة أو تحت الإنشاء، واستغلال الغلة في الوجه الذي وقفت النقود لأجله .

7 – عن طريق الاستثمار في الأنشطة الزراعية: كتأجير الأرض الزراعية الموقوفة، والمشاركة في استغلال بعض الأراضي الزراعية الموقوفة، والمساقاة في استغلال بعض الأراضي المشجرة، والمغارسة في استغلال بعض الأراضي الزراعية الموقوفة.

8– عن طريق الاستثمار في المشروعات الخدمية: وذلك باستثمار النقود الموقوفة في إنشاء المدارس والمعاهد والجامعات الخاصة استقلالا أو مشاركة.

9 – عن طريق الاستثمار في الأوراق المالية الجائزة شرعاً: كالأسهم العادية لشركات مستقرة، والصكوك الإسلامية الصادرة عن المؤسسات المالية الإسلامية، وسندات المشاركة في الربح والخسارة ذات الطبيعة الآمنة والمستقرة، وصكوك صناديق الاستثمار الإسلامية، وسندات صناديق الوقف في البلاد الإسلامية، وسندات المقارضة التي تصدرها المؤسسات المالية الإسلامية. وشراء أسهم للشركات التي تتداول أسهمها في البورصة من ذوات النشاط المشروع كشركات الأسمنت والحديد والبناء والبترول والاتصالات ونحوها .(1)

---

(1) وقف النقود واستثمارها د. محمد نبيل غنايم، ص 31، 32

10- عن طريق المساهمة في رؤوس أموال بهدف تحقيق عائد: ولها صيغ كثيرة، مثل المساهمة في رؤوس أموال بعض الشركات، مثل شراء الأسهم، والمساهمة في رؤوس أموال صناديق الاستثمار الإسلامية، والمساهمة في رؤوس أموال المصارف الإسلامية، والمساهمة في رؤوس أموال شركات التأمين الإسلامية، والمساهمة في رؤوس أموال شركات الاستثمار الإسلامية، والمساهمة في رؤوس أموال الجمعيات التعاونية الإسلامية، والمساهمة في رؤوس أموال الجمعيات التعاونية الخدمية(1). واستثمار النقود الموقوفة عن طريق تمويل بعض المشاريع الاقتصادية الناجحة بالاتفاق مع شركاء آخرين وفق نسب ربح محددة . (2)

11 – عن طريق المساهمة في الشركات والمصارف الإسلامية الجديدة، وذلك بدخول مؤسسة الوقف شريكًا مؤسسًا لهذه الشركات والمصارف، وهو نوع من الاستثمار المباشر وطويل الأجل، وعن طريق تشكيل أو الدخول في محافظ استثمارية، للاستثمار قصير الأجل في العملات أو الأسهم أو السلع أو نحوها.

---

(1) إن الاستثمار عامة له خصائص كثيرة، أهمها أن نتيجته مجهولة، فقد يتحقق الربح وقد لا يتحقق، ويصعب على المستثمر أن يحدد بدقة المتوقع من الاستثمار، فهو يعمل في إطار الظن، ويعمل في ظل مخاطر كثيرة لا يمكن توقعها بدقة أو التحكم فيها، مثل مخاطر السوق، ومخاطر تقلبات القوة الشرائية للنقود، ومخاطر التوقف عن سداد الالتزامات، ومخاطر الإدارة، مما يوجب أخذ الاحتياطات اللازمة، والاستثمار يعتمد على الزمن، فيحتاج إلى مدة مستقبلية من الزمن لتحقيق العائد منه، وقد يحدث أثناء هذه المدة متغيرات تؤثر على حجم العائد مما يوجب حسن اختيار المشروع لاستثمار الوقف بدراسة جدوى متكاملة ودقيقة من جهة، واختيار أوجه استثمار مرنة يمكن تصفيتها بسهولة، وبدون خسارة إذا قل العائد منها، أو يمكن تعديلها في ظل ما يحدث من متغيرات، انظر: الاستثمار في الوقف، د.محمد عمر ص7، وانظر: استثمار أموال الوقف، د.حسين شحاتة ص90، الاستثمار المعاصر للوقف، د. محمد الزحيلي ص 21.

(2) وقف النقود واستثمارها، د. الملا ص 61، 62، الاستثمار المعاصر للوقف، د. محمد الزحيلي ص 21 .

12- عن طريق المساهمة في تأسيس الصناديق الاستثمارية: سواء أكانت طويلة أم متوسطة الأجل. ويتم التنويع في أصول هذه الصناديق، ما بين عقارات، أو معدات، أو مشاريع صناعية أو تجارية أو زراعية، أو نحو ذلك .

13- عن طريق الاستثمار في المؤسسات المالية الإسلامية من خلال الحسابات الاستثمارية لأجل: كدفاتر التوفير الاستثماري تحت الطلب، والودائع الاستثمارية لأجل، والشهادات الاستثمارية ذات الأجل المحدد المطلقة، وذات الأجل المحدد المقيدة.(1)

14- الاستثمار عن طريق سندات المقارضة: وذلك بطرح هذه السندات على الجمهور ليشتركوا فيها بدفع مبلغ محدد من المال، ليستفاد منه، في إعمار الأراضي الوقفية واستثمارها للإيجار والسكن وغيره، وهو إحياء عملي للأراضي الوقفية المجمدة أو المهجورة بدون الاستفادة منها، ويتم تطبيقها عن طريق المضاربة أو القراض لتحقيق الربح، وتوزيعه على المشاركين والموقوف عليهم.

ويجري العمل في صيغة سندات المقارضة بطرح عدد معين من السندات للاكتتاب العام، وتخصص حصيلة هذه السندات لمشروع معين، ويكون جميع المكتتبين شركاء في دخل المشروع، على أن يخصص جزء من الريع سنوياً لإطفاء عدد من السندات بدفع ثمنها لتصبح ملكاً لمؤسسة الوقف، بحيث يتم إطفاء جميع السندات تدريجياً، وبعد إطفاء جميع السندات يصبح المشروع ملكاً للأوقاف، وقد يتبرع المساهمون أو بعضهم بسنداتهم للوقف، بقصد الأجر والثواب(2).

---

(1) وقف النقود، د. عبدالله الثمالي، ص 38، الاستثمار المعاصر للوقف، د. محمد الزحيلي ص 21.

(2) الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي، د. أحمد سعيد، ص131، الاستثمار في الوقف، د. محمد عمر ص30، 39، استثمار أموال الوقف، د. عبد الله العمار ص106، نظام الوقف في التطبيق المعاصر، د. محمود مهدي، ص57، الوقف الإسلامي، تطوّره، إدارته، تنميته: منذر قحف ص271، 275 وما بعدها.

15- عن طريق المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك: وهي نوع من المشاركة يعطى بموجبه الممول للشريك الحق في الحلول محله في ملكية المشروع، إما دفعة واحدة، أو على دفعات، حسبما تقتضيه الشروط المتفق عليها(1).

وهذه الصيغة أقرتها العديد من المؤتمرات الفقهية والندوات العلمية المتخصصة وهيئات الفتوى للبنوك الإسلامية لموافقتها للأحكام الفقهية المقررة في هذا الخصوص(2).

وذلك على أساس إجراء ترتيب منظم لتوفير جزء من الدخل المتحصل ليدفع أقساطاً لسداد قيمة الحصة المتنازل عنها، ليصبح العقار كاملاً للوقف مع الزمن، ويصرف الجزء الباقي من الريع على الموقوف عليهم، فإن تمت الملكية للوقف – بعد انتهاء الأقساط- صار الريع كاملاً للموقوف عليهم.

وصورتها أن تقوم شركة تقدم فيها الأوقاف الأرض اللازمة لإقامة المشروع عليها، وتقدم المصارف الإسلامية مثلاً أو شركة ما التمويل المالي اللازم، على أن يتضمن العقد وعداً ملزماً من جانب الممول ببيع حصته للأوقاف، وتقسم الأوقاف حصتها من الربح إلى قسمين، الأول للإنفاق على الموقوف عليهم، والثاني تخصصه لتسديد ما قدّمه الممول، لتصبح الأرباح في المستقبل كاملة للموقوف عليهم، ويشارك المستثمر الممول برأس مال نقدي، وبالإدارة، ويحصل على

---

(1) اقترح الدكتور أنس الزرقا صيغة المشاركة الدائمة لاستثمار أموال الوقف، بأن يقدم الوقف الأرض للمستثمر الممول، ليصبحا شريكين في الأرض والبناء، على مبدأ الاستبدال، ولكن منع أكثر العلماء ذلك، لأن المستثمر أصبح شريكاً في مال الوقف، وهو لا يجوز (انظر: الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي، د. أحمد سعيد، ص242) .

(2) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 4، سنة 1408هـ/1988، 2001/36، ووضعت وزارة الأوقاف بالأردن صيغة موسعة لتكون نموذجاً لهذا النوع من الاستثمار (الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي، د. أحمد سعيد، ص141) .

عوض عن جهوده الإدارية، ويمكن أن تؤجر الأرض على المشروع بأجرة المثل، وتعود الأجرة إلى المؤسسة الوقفية، ويحسب الإيجار ضمن التكاليف الإدارية للمشروع، وتبدأ المؤسسة الوقفية في شراء نصيب المستثمر عن طريق الأقساط الميسرة الشهرية أو السنوية، ويبدأ نصيب المستثمر من رأس المال ومن الأرباح بالتناقص، ويتزايد نصيب المؤسسة الوقفية حتى تصل حصة المستثمر إلى الصفر، وتستقل المؤسسة الوقفية بالمشروع وتنتهي الملكية الكاملة لها(1).

ويمكن تنويع صيغ المشاركة المتناقصة في العقارات الوقفية في الفنادق، والشقق الفندقية، والمجمعات التجارية الكبيرة، والمنتجعات السياحية بشرط الالتزام بالأحكام الشرعية في الحلال والحرام(2).

16- عن طريق الإجارة المتناقضة المنتهية بالتمليك، والبيع التأجيري: وذلك بأن تتفق الأوقاف على أن تؤجر أرضها لجهة تمويلية، شخصاً أو مصرفاً إسلامياً، بأجرة سنوية معينة، على أن يقوم الممول بالبناء على هذه الأرض، بشرط أن يتضمن العقد وعداً ملزماً من المستأجر الممول ببيع البناء للوقف، ويتقاضى الثمن على أقساط سنوية يتم دفعها إليه من الأجرة التي تأخذها الأوقاف، ثم يصبح البناء كاملاً – مع الأرض- للأوقاف التي توجه الغلة والريع للموقوف عليهم.

وتكون قيمة القسط السنوي أقل من قيمة أجرة الأرض السنوية، ويكون عدد السنوات التي سيبقى فيها المستأجر الممول مستغلاً للبناء مساوياً لعدد الأقساط التي ستدفع، وهذا ما يميزها عن الحكر الذي لا يتضمن وعداً ملزماً من المستأجر الممول ببيع البناء الذي بناه إلى

---

(1) الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي، د. أحمد سعيد، ص97، 141، استثمار أموال الوقف، د. حسين شحاتة ص89، وسائل تنمية أموال الأوقاف، خميس بن أحمد السلماني ص31، الاستثمار في الوقف، د. محمد عمر ص33، استثمار أموال الوقف، د. عبد الله العمار ص111.

(2) وسائل تنمية أموال الأوقاف ص32، الوقف ودوره في التنمية ص79، نظام الوقف في التطبيق المعاصر، د. محمود مهدي، ص57.

الأوقاف، وإنما يبقى له حق القرار الدائم كما سبق وتم تطبيق ذلك في الأردن وغيره(1).

17- عن طريق التمويل بالمرابحة: وذلك بأن تتفق وزارة الأوقاف مع جهة ممولة على إقامة مبان ومنشآت على قطعة أرض وقفية (وهي كثيرة)، ويتم الاتفاق مبدئياً على كلفة البناء، ونسبة الربح للممول، ثم تقوم الوزارة بتسديد هذه القيمة للممول على أقساط من دخل هذا المشروع، مع تقديم الضمانات اللازمة لتسديد القيمة، ويكون البناء للأوقاف تستفيد مبدئياً من جزء من أجرته وريعه، ثم يصبح البناء والدخل كاملاً للأوقاف(2).

كما يمكن لمؤسسة الأوقاف أن تساهم بالتمويل في الأصول غير الثابتة عندها، كالنقود الفائضة عندها، وذلك في قطاع النقل والمواصلات كشراء أسطول للنقل البري، أو امتلاك شاحنات وحافلات لتديرها، وتدر ريعاً كبيراً، وكذلك يمكنها المشاركة في امتلاك المعدات الثقيلة بهدف تشغيلها مباشرة أو القيام بتأجيرها، مثل معدات الحفر والردم، ومعدات شق الطرق ورصفها، ومعدات حفر آبار المياه وآبار النفط، وكذلك المشاركة في شركات الصيانة، مثل صيانة المباني والمطارات والموانئ، وفي قطاع التجارة منفردة، أو بالارتباط مع المصارف الإسلامية عن طريق المشاركة الدائمة كشريك ممول من أموال الأوقاف، وتم تطبيق ذلك في الأردن وغيره(3). (4)

---

(1) الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي، د. أحمد محمد سعيد، ص98، 244، استثمار أموال الوقف، د. حسين شحاتة ص89، الاستثمار في الوقف، د. محمد عمر ص32، نظام الوقف في التطبيق المعاصر، د. محمود مهدي، ص57.

(2) الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي، د. أحمد سعيد، ص139.

(3) وسائل تنمية أموال الأوقاف، خميس بن أحمد السلماني، ص33، استثمار أموال الوقف، د. عبدالله العمار ص111، نظام الوقف في التطبيق المعاصر، د. محمود مهدي، ص57، الوقف الإسلامي، تطوّره، إدارته، تنميته: منذر قحف ص254.

(4) الاستثمار المعاصر للوقف- الزحيلي ص 16، وما بعدها.

هذا ولا يجوز استثمار النقود الموقوفة في البنوك التي تتعامل بالفوائد الربوية، وهي المعروفة بالبنوك التجارية عن طريق الإيداع أو الشهادات أو غير ذلك من المعاملات، بل يجب أن تكون جميع المعاملات السابقة عن طريق المصارف والشركات الإسلامية التي تخضع أعمالها للرقابة الشرعية وتعلن عن لجان الرقابة فيها، إلا إذا كان الوقف في بلاد أجنبية لا توجد فيها مصارف إسلامية، وحينئذ يتخلص من الفوائد في الجمعيات الخيرية .

كما أنه لا تحبس النقود كأصل رأسمالي ثابت؛ لأنها سوف تستبدل وتتنامى قيمتها فقد تصبح الألف مع مرور الزمن بقيمة عشرين ألفا أو أكثر أو أقل، فالعبرة بما تم استبداله مع اجتهاد الناظر والإدارة في عدم المخاطرة بالأصل وعدم الدخول إلا فيما يغلب على الظن توقع منفعته وربحه، ويكون التخصيص على أساس الصرف من العوائد في مصالح الموقوف عليهم، وليس تمليكًا لهم، فالأصل ملك لله تعالى ولهم فيه المنفعة.(1)

المطلب الثاني

ضوابط استثمار النقود الموقوفة

هناك العديد من الضوابط التي تحكم عملية استثمار النقود الموقوفة، والوقوف على تلك الضوابط التي تحكم طرق الاستثمار من المطالب المهمة، وذلك لأن طرق الاستثمار متعددة، وتتجدد حسب الأزمنة، وتختلف باختلاف الأمكنة.

وهذه الضوابط في جملتها مستقاة من عموم كلام الفقهاء – رحمهم الله تعالى– في تقريرهم لأهم المبادئ التي تتعلق بولاية الناظر على الوقف، من حيث الشروط التي اشترطوها فيمن يتولى النظارة، وفيما قرروه من الوظائف التي تلزم الناظر، فقد اتفق الفقهاء على أن

---

(1) وقف النقود واستثمارها د. محمد نبيل غنايم، ص 32.

من الشروط التي يجب أن تتوفر في الناظر:(الأمانة، والكفاية)(1)، وتحقق هذا الشرط في الناظر من شأنه أن يسهم في بقاء الوقف وزيادة غلاته، وتصريفها في المصارف المشروعة المقررة.

كما أنهم اتفقوا على أن مما يجب على الناظر: حفظ الوقف ورعايته، وتحصيل غلاته، والاجتهاد في تنميته، وأن تكون التصرفات فيه على وجه الغبطة والمصلحة.(2)

ونصوا على أن الناظر إذا أجر الوقف بأنقص من أجرة المثل؛ فإنه يكون ضامنًا لهذا النقص إن لم يكن مما يتغابن به الناس في العادة. (3)

وتتمثل ضوابط الاستثمار النقدي للنقود الموقوفة فيما يلي:

الضابط الأول: أن يكون الاستثمار بالطرق المشروعة، فلا يجوز المتاجرة بها بما فيه محرم، أو مشاركة من يقوم نشاطه على المحرمات . وإذا كان الاستثمار عن طريق المشاركة فلابد أيضًا من مراعاة الشروط الخاصة في ذلك .

الضابط الثاني: اتخاذ كافة الوسائل المشروعة التي من شأنها المحافظة على الوقف، من حيث الاستثمار في المجالات الأكثر أمانًا، وذلك يختلف حسب اختلاف الأزمنة والأمكنة، وأن يكون الاستثمار مبنيًا على دراسات متخصصة في مجال الاستثمار، صادرة عن جهات موثوقة . (4)

---

(1) أسنى المطالب (2/ 471)، حاشيتا قليوبي وعميرة (3/ 110)، البحر الرائق (5/ 60)، حاشية حاشية ابن عابدين (4/ 449)، كفاية النبيه في شرح التنبيه (12/ 61)، العزيز شرح الوجيز (6/ 289)

(2) الإنصاف (7/ 67)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (3/ 14)، شرح منتهى الإرادات (2/ 415)، منار السبيل في شرح الدليل (2/ 13).

(3) مجلة الأحكام العدلية (ص: 85)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (3/ 15)، نيل المارب بشرح دليل الطالب (2/ 21)، مطالب أولي النهى (4/ 340)، الفقه الإسلامي وأدلته - للزحيلي (10/ 7692).

(4) وقف النقود واستثمارها، د. محمد الملا، ص 57، 58.

الضابط الثالث: الحرص على الالتزام بشرط الواقف وأهدافه من الوقف، بحيث لا يتنافى الاستثمار مع شرط الواقف أو تحديده للوقف، إلا للضرورة أو لمصلحة الوقف كاقتطاع الغلة لعمارة الوقف أو صيانته، أو تغير الأحوال الاقتصادية والاجتماعية بما يعطل الوقف كلياً كالخانات الموقوفة.

كما يجب مراعاة الموقوف عليهم عند استثمار العين بما لا يعرض مصالحهم الخاصة للضياع كالسكن في البناء؛ لأن المنتفع الأول من استثمار الوقف هو الموقوف عليهم، فلا يصح إهمال مصالحهم الخاصة ولا العامة. (1)

كذلك إذا قيد الاستثمار بطريق فيتقيد به، كما لو قيده بالمضاربة، فلا يعدل عن ذلك إلا إذا تعذر هذا الطريق، كما لو لم يوجد الأمين الذي يمكن أن يدفع له المال على سبيل المضاربة بعد التحري، ويخشى على الوقف من الانحسار والتراجع فحينئذٍ يصار إلى وسيلة بديلة مراع فيها الأصلح للوقف، تحقيقًا لمقاصد الوقف .

الضابط الرابع: توثيق العقود والاتفاقات والتصرفات التي تتم على أموال الوقف، ومراجعتها قبل التوقيع عليها، للتأكد من سلامتها من جميع القوادح، وأخذ الاحتياط في ذلك بجميع ما يمكن من وسائل الإستيثاق المشروعة(2). وهذا مطلوب بشكل عام، لقوله تعالى في حكمة الكتابة والإشهاد والتوثيق: ژ ۓ ڭ ڭ ڭ ۇ ۇ ۆ ۆ ژ (3)، ويتأكد ذلك أكثر في أموال الوقف لطابعها الخيري والاجتماعي والديني والإنساني، ولطبيعتها الزمنية في امتدادها لأجيال وأجيال.(4)

---

(1) الاستثمار المعاصر للوقف، د. محمد الزحيلي، ص25.
(2) وقف النقود واستثمارها، د. محمد الملا ص 57، 58.
(3) سورة البقرة، من الآية: 282.
(4) الاستثمار المعاصر للوقف –د. محمد الزحيلي، ص25.

الضابط الخامس: دراسة جدوى الاستثمارات المختارة. وهذا ضابط اقتصادي مسّلم، ولا جدل حول أهميته لكافة الاستثمارات، واستثمارات الوقف بصفة خاصة؛ لأن إدارة الوقف لا تتصرف في أموال خاصة بها، وإنما تتصرف في أموال الآخرين، فلا بد أن يكون تصرفها محصورًا في حدود المصلحة، وأن يكون مبنيًا على دراسة لكافة جوانب المشروع، بناء على التحليلات الاقتصادية والمالية السليمة.

الضابط السادس: الموازنة بين المنفعة الاقتصادية والمنفعة الاجتماعية، فإن الوقف عمل خيري، ويهدف بالدرجة الأولى إلى تحقيق المصالح العامة، فلا يقبل منه التركيز على الجانب الاقتصادي المادي، وإهمال الجوانب الاجتماعية الأخرى .

فعلى إدارة الوقف أن تعمل جاهدة على تحقيق الموازنة ما أمكن، وذلك بالبحث عن المشروعات التي يمكن بواسطتها تحقيق أفضل العوائد الاقتصادية والاجتماعية معًا، وكذلك يمكن القبول بالمشروعات التي تحقق أفضل العوائد الاقتصادية أو أفضل العوائد الاجتماعية، مع ضرر يسير ومقبول وغير مؤثر بالجانب الآخر .

الضابط السابع: الموازنة بين العائد والمخاطرة، فإذا كانت مصلحة الوقف تقتضي البحث عن أفضل عائد ممكن فإن هذه المصلحة تقتضي أيضًا المحافظة على الأصول الموقوفة، وعدم المخاطرة بها وتعريضها للضياع. وعلى إدارة الوقف أن تجتهد في الموازنة بين هذه الأمور، وأن تنتقي المشروعات الأكثر ربحية، والأبعد عن المخاطرة ما أمكن .

الضابط الثامن: تنويع الاستثمارات: وهذا الضابط مما تتطلبه ضرورة المحافظة على الأصول الموقوفة وعدم تعريضها للضياع، وهو مما يقتضيه الاستثمار السليم للحصول على أفضل العوائد، وهذا التنويع يشمل أمورًا منها:

1- التنويع بين القطاعات الاقتصادية للمجتمع، بحيث تشمل استثمارات الأوقاف كافة أو أغلب القطاعات الاقتصادية في المجتمع ما دامت ذات عوائد مجزية، كالصناعة، و الزراعة، والخدمات، ونحوها .

2- التنويع الجغرافي بين المناطق، سواء أكان هذا داخل الدولة، بحيث يشارك الوقف في التنمية المتوازنة داخل المجتمع، أم كان خارج الدولة، حيث يمكن لإدارة الوقف أن تجمع بين الاستثمار الداخلي والخارجي، إذا كان ذلك ممكنًا، ويحقق مصلحة للوقف، وبخاصة في المجتمعات الإسلامية .

3- التنويع بين مدد الاستثمارات، بحيث يكون بعضها استثمارًا طويل الأجل أو متوسطة، بهدف الحصول على عوائد أعلى للوقف، ويكون البعض الآخر قصير الأجل، للحصول على عائد دوري وقريب، لمواجهة متطلبات السيولة على المدى القصير .

4- تنويع طرق ووسائل الاستثمار، بحيث لا تقتصر إدارة الوقف على وسيلة واحدة، أو وسائل قليلة، مع إمكان تعديد هذه الوسائل، ومع القدرة على الاختيار بين أكثر من وسيلة، وبخاصة إذا أثبتت الدراسة نجاح هذه الطرق وجدواها . (1)

الضابط التاسع: اختيار مجال الاستثمار الذي يؤمن الربح الأفضل، والريع الأعلى، مع حسن اختيار الصيغة التي تتناسب مع الحفاظ على الوقف وحقوقه وأفضل الشروط له، على أساس تحقيق العائد الاقتصادي المرضي لينفق منه على الجهات الموقوف عليها، أو تعمير الأصول الوقفية وصيانتها، مع اتباع أقوم الطرق وأرشدها في الاستثمار بعد الدراسة والاستشارة لأهل الخبرة، وبعد التخطيط الرشيد قبل الإقدام على الاستثمار.

---

(1) وقف النقود، د. عبدالله الثمالي، ص 33 وما بعدها.

الضابط العاشر: استبدال صيغة الاستثمار ومجاله حسب مصلحة الوقف، وبعد دراسة الجدوى لكل مشروع يساهم فيه الوقف؛ لأن الأصل في الاستثمار وفي جميع التصرفات المرتبطة بالوقف هو تحقيق المصلحة.

الضابط الحادي عشر: استثمار أموال الوقف في المشروعات المحلية والإقليمية المحيطة بالمؤسسة الوقفية، ثم الأقرب فالأقرب، وتجنب توجيهها إلى الدول الأجنبية، أو خارج البلاد الإسلامية.

الضابط الثاني عشر: ضرورة المتابعة الدائمة، والمراقبة الدقيقة، وتقويم الأداء المستمر للتصرفات والحركات التي تتم على أموال الأوقاف واستثماراتها، للتأكد من حسن سيرها وفقاً للخطط المرسومة، والسياسات المحددة، والبرامج المقررة مسبقاً، حتى لا يتسرب الخلل والوهن والاضطراب للمؤسسة الاستثمارية، أو يقع فيها الانحراف، مما يؤدي إلى ضياع أو خسارة الأموال الوقفية، وإن حصل شيء من ذلك تمّ علاجه أولاً بأول حتى لا يتفاقم أو يتضاعف.

الضابط الثالث عشر: استثمار بعض الريع الناتج من أموال الوقف، وذلك بتوزيع جزء من العوائد، والاحتفاظ بجزء منها احتياطياً، مع إعادة استثماره، فيكون رصيداً للمشروع، ويحقق التوازن بين الأجيال الحاضرة والأجيال المقبلة من المستفيدين، وخاصة في ظل التضخم وانخفاض القيمة الاقتصادية لأموال الوقف، ولتجديد الأصول الوقفية واستبدالها وصيانتها وترميمها، لتتم المحافظة الدائمة المستقبلية لأموال الوقف.

الضابط الرابع عشر: تحقيق الهدف من الوقف الذي حدده الواقف، للمحافظة على أصل الوقف، وتحقيق أقصى غلة ممكنة له لتصرف على الجهات المحددة للموقوف عليهم.

الضابط الخامس عشر: مراعاة العرف التجاري والاستثماري، لأن الالتزام بتلك الأعراف يحقق المصلحة والمنفعة للأطراف، ويجب عند استثمار أموال الوقف تحقيق المصلحة للوقف.

الضابط السادس عشر: اتباع الأولويات، والمفاضلة بين طرق الاستثمار ومجالاتها، وهذا خاضع للتطور، ومعرفة الأحوال الاقتصادية والاجتماعية في مكان الاستثمار.

الضابط السابع عشر: الحرص على تقليل المخاطر الاستثمارية، وتجنب الأعمال التي تكثر فيها المخاطر، ويقل فيها الأمان، وعدم تعريض الأموال الوقفية لدرجة عالية من المخاطر، مع تأمين الحصول على الضمانات اللازمة المشروعة من تلك المخاطر، وإجراء التوازن بين العوائد والأمان، وتجنب اكتناز أموال الوقف. (1)

وقد نص مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة على الضوابط الواجب مراعاتها عند استثمار النقود، جاء فيه ما نصه:

يجب عند استثمار أموال الوقف مراعاة الضوابط الآتية:

أ- أن تكون صيغ الاستثمار مشروعة وفي مجال مشروع.

ب- مراعاة تنوع مجالات الاستثمار لتقليل المخاطر وأخذ الضمانات و الكفالات، وتوثيق العقود، والقيام بدراسات الجدوى الاقتصادية اللازمة للمشروعات الاستثمارية.

ج- اختيار وسائل الاستثمار الأكثر أمانًا، وتجنب الاستثمارات ذات المخاطر العالية بما يقتضيه العرف التجاري والاستثماري.

د- ينبغي استثمار أموال الوقف بالصيغ المشروعة الملائمة لنوع المال الموقوف بما يحقق مصلحة الوقف، وبما يحافظ على الأصل الموقوف ومصالح الموقوف عليهم. وعلى هذا، فإذا كانت الأصول الموقوفة أعيانًا، فإن استثمارها يكون بما لا يؤدي إلى زوال ملكيتها،

---

(1) الاستثمار المعاصر للوقف – د. محمد الزحيلي، ص25 وما بعدها.

وإن كانت نقودًا فيمكن أن تستثمر بجميع وسائل الاستثمار المشروعة كالمضاربة والمرابحة والاستصناع...الخ.

هـ- الإفصاح دوريًا عن عمليات الاستثمار ونشر المعلومات والإعلان عنها حسب الأعراف الجارية في هذا الشأن.

و- يتعين المحافظة على الموقوف بما يحقق بقاء عينه ودوام نفعه.

وعند مراعاة هذه الضوابط الشرعية والخبراتية يتعين الاستثمار الأمثل للوقف مما يحقق الفائدة المرجوة(1). (2)

*****

---

(1) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الخامسة عشرة، لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، (3/527،526) .

(2) وقف النقود واستثمارها، د. أحمد الحداد، ص41، 42.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث بالرحمات، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

وبعد، فقد كشفت هذه الدراسة عن العديد من النتائج التي كان منها ما يلي:

1- أرجح تعاريف الوقف هو تعريف ابن قدامة للوقف بأنه: "تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة".

2- المراد بالنقود عند الفقهاء: الذهب والفضة، والعملة المتخذة منهما من دراهم ودنانير. وعند الاقتصاديين يعرف النقد بأنه : ما استخدمه الناس مقياساً للقيم، ووسيطاً في التبادل وأداة للادخار.

3- المراد بوقف النقود: وَقْفها بكل مفرداتها وأنواعها، سواء أكان الموقوف ذهباً أو فضة أو شيئاً فيه شيء منهما، أو كان عملة معدنية، أو ورقية، مما عد ثمناً للأشياء وقيماً للسلع، ووسيلة للتبادل.

4- كان النقد مقصوراً على الذهب والفضة سواء كانا مسكوكين أو غير مسكوكين، إلا أن وضعهما لم يعد كذلك بسبب تغير حركة النقود من مادتي الذهب والفضة إلى العملة الورقية الائتمانية أو الالكترونية، لذا يعتبر الورق النقدي نقداً قائمًا بذاته كقيام النقدية في الذهب والفضّة وغيرهما من الأثمان، كما يعتبر الورق النقدي أجناساً مختلفة تتعدد بتعدد جهات الإصدار في البلدان المختلفة.

5- قبل الإسلام كانت هناك صيغ معينة يتعامل الناس بها، ويتبادلون السلع فيما بينهم على أساسها، ومن تلك الصيغ: المقايضة، النقود السلعية، النقود المعدنية.

6- تكمن وظائف النقود في نظر أهل الاقتصاد في أنها: وحدة للقياس، ووسيط للمبادلة وتحقيق للرغبات، كما أن النقود مستودع لثروة أو أداة لاختزان القيم.

7- لم تقف النقود في العصر الحديث عند النقود المعدنية، وإنما انتقلت إلى الورقية والمصرفية، والنقود الورقية تتنوع إلى نقود نائبة، ونقود وثيقة، ونقود إلزامية.

8- من مزايا الوقف النقدي أنّه يساهم في إنشاء الوقف المشترك أو الوقف الجماعي، كما أنه يؤدي إلى تراكم رؤوس الأموال، مما يمكّن من إنشاء مشاريع وقفية كبرى، كذلك فإنّه يظلّ أسهل إنجازاً عن غيره بالنسبة للواقفين؛ لوفرة النقد في يد العدد الأكبر من الناس، كما أنه متاح لمعظم الناس، إلى غير ذلك من المزايا.

9- من مخاطر الوقف النقدي: عدم تنمية النقود وتضخمها، وعدم تحري الدقة في صرفها، وتلاشيها أو نقصها وسهولة إضاعتها سرقة أو نهباً أو غصباً أو نحو ذلك.

10- للوقف النقدي أنواع وصور منها: الوقف النقدي الاستثماري، الوقف الإيرادي، الوقف النقدي القرضي.

11- القول الراجح في حكم وقف النقود (الدراهم والدنانير) هو القول بجواز وَقْفها، كما يترجح أيضاً جواز وقف العملة الورقية.

12- إن الأوراق النقدية - من حيث غطاؤها النقدي – قد مرت بمراحل، هي: مرحلة نظام الغطاء المعدني الكامل، ومرحلة نظام الإصدار الجزئي الوثيق، ومرحلة نظام الإصدار الحر، وبموجب هذا النظام تنوعت مصادر الغطاء إلى: الذهب، العملات الأجنبية، حقوق السحب الخاصة، والمالية الحكومية، وقوة الاقتصاد والقانون.

13- في حالة تغير قيمة النقد يرفع المبلغ المسمى إلى ما يساوي قيمته، عند انخفاض الأسعار، ويبقى على حاله، ولا ينقص عن المسمى عند ارتفاع قيمة النقد.

14- لا مانع من تحديد مخصصات لمواجهة ما يطرأ على الأموال النقدية من نقصان، فإن احتيج إليها لجبر ذلك النقصان وجب ضمها إلى رأس مال الوقف، وإن لم يحتج إليها انتفع بها في أي جهة من جهات الوقف.

15- لا مانع من استثمار النقد استثمارًا مأمونًا يوفر عائدًا نافعًا؛ وذلك لأن وقف النقود ليس مقصودًا لعينه، بل لما يكون له من أثر في نفع الجهة الموقوف عليها، ولا يتحقق هذا النفع إلا بتفعيل هذه النقود وبتحريكها بحيث تدر عائدًا يمكن صرفه للموقوف عليه، مع المحافظة على القيمة الشرائية للنقد.

16- يمكن استثمار النقود الموقوفة عن طريق المضاربة، أو الإبضاع، أو الإقراض أو الاستصناع أو الاستثمار العقاري، أو عن طريق الشركات الأخرى المشروعة، إلى غير ذلك وجوه الاستثمار المشروعة.

17- لا يجوز استثمار النقود الموقوفة في البنوك التي تتعامل بالفوائد الربوية.

وبعد ، فما كان من توفيق فمن الله، وما كان من سهو أو خطأ فمني ومن الشيطان، وأستغفر الله لنفسي وأعوذ به من نزغات الشيطان.

والحمد لله في الأولى والآخرة، وأسأله - سبحانه وتعالى - العفو والمغفرة. وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

*****

فهرس المصادر والمراجع

أولا - كتب التفسير وعلومه:

1. **أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي ، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.**
2. **تفسير المراغي، لأحمد بن مصطفى المراغي ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر، ط: الأولى، 1365 هـ - 1946 .**
3. **تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل)، لأبي البركات عبد الله بن أحمد النسفي ، حققه: يوسف علي بديوي، راجعه وقدم له: محيي الدين ديب مستو، دار الكلم الطيب، بيروت، ط: الأولى، 1419 هـ - 1998 م.**
4. **جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لمحمد بن جرير الطبري، تحقيق: د. عبد الله التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر ، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط: الأولى، 1422 هـ - 2001 م.**
5. **زهرة التفاسير، محمد بن أحمد (أبو زهرة) ، 1394هـ، دار الفكر العربي.**
6. **فتحُ البيان في مقاصد القرآن، لأبي الطيب محمد صديق خان القِنَّوجي، عني بطبعهِ وقدّم له وراجعه: خادم العلم عَبد الله بن إبراهيم الأنصَاري، المَكتبة العصريَّة للطبَاعة والنّشْر، صَيدَا – بَيروت، 1412 هـ - 1992 م.**
7. **معالم التنزيل في تفسير القرآن ، للحسين بن مسعود البغوي ، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط:الأولى ، 1420 هـ.**
8. **النكت والعيون، لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي ، تحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان.**

ثانيا-كتب الحديث وعلومه:

9. **إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد، مطبعة السنة المحمدية، بدون طبعة وبدون تاريخ.**
10. **الإحكام شرح أصول الأحكام، لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي ، ط:الثانية، 1406 هـ.**
11. **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، لأحمد بن محمد القسطلاني ، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط: السابعة، 1323 هـ.**
12. **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني ، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - بيروت، ط: الثانية 1405 هـ - 1985م.**
13. **البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، لأبي حفص عمر بن الملقن ، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وآخرون، دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية، ط:الأولى، 1425هـ-2004م.**
14. **التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل، لعبد العزيز الطّريفي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، ط: الأولى، 1422هـ - 2001م.**
15. **التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل، لصالح بن عبد العزيز آل الشيخ، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، ط: الأولى، 1417 هـ - 1996 م.**
16. **التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِع الصَّغِيرِ، لمحمد بن إسماعيل الصنعاني، تحقيق: د. محمَّد إسحاق ، مكتبة دار السلام، الرياض، ط:الأولى، 1432 هـ - 2011 م**
17. **التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِع الصَّغِيرِ، محمد بن إسماعيل الصنعاني، تحقيق: د. محمَّد إبراهيم، مكتبة دار السلام، الرياض، ط: الأولى، 1432 هـ - 2011 م**
18. **التوضيح لشرح الجامع الصحيح، لأبي حفص ابن الملقن ، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار النوادر، دمشق-سوريا، ط: الأولى، 1429 هـ - 2008 م.**

19. التيسير بشرح الجامع الصغير، لزين الدين الحدادي، مكتبة الإمام الشافعي - الرياض، ط: الثالثة، 1408هـ - 1988م.
20. الجامع الصحيح للسنن والمسانيد، لصهيب عبد الجبار، بدون بيانات.
21. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ε وسننه وأيامه، محمد ابن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد الناصر، دار طوق النجاة، ط : الأولى، 1422هـ.
22. الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج، لجلال الدين السيوطي ، تحقيق: أبي إسحاق الحويني ، دار ابن عفان للنشر والتوزيع - المملكة العربية السعودية - الخبر، ط: الأولى 1416 هـ - 1996 م.
23. سبل السلام، لمحمد بن إسماعيل الصنعاني، دار الحديث، بدون طبعة وبدون تاريخ.
24. سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي ، تحقيق: أحمد شاكر وآخرون، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، ط:الثانية، 1395 هـ - 1975 م.
25. السنن الصغير للبيهقي، لأحمد بن الحسين الخُسْرَوْجِردي البيهقي، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي - باكستان، ط:الأولى، 1410هـ - 1989م.
26. السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين الخُسْرَوْجِردي البيهقي ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، ط: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م.
27. الشَّافِي فيْ شَرْح مُسْنَد الشَّافِعي لابْنِ الأثِيرْ، لمجد الدين ابن الأثير ، تحقيق: أحمد بن سليمان –آخرون، مَكتَبةَ الرُّشْدِ، الرياض- المملكة العربية السعودية، ط: الأولي، 1426 هـ - 2005 م.
28. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني ، تحقيق: طه عبد الرءوف ، مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، ط: الأولى، 1424هـ - 2003م.

29. شرح سنن النسائي المسمى «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى» لمحمد بن علي الوَلَّوِي، دار المعراج الدولية للنشر وآخرون، ط:الأولى.
30. شرْحُ صَحِيح مُسْلِم لِلقَاضِى عِيَاض المُسَمَّى إكمَالُ المُعْلِم بفَوَائِدِ مُسْلِم، لعياض ابن موسى اليحصبي ، تحقيق: د. يحْيَى إِسْمَاعِيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط: الأولى، 1419 هـ - 1998 م.
31. صحيحُ ابن خُزَيمة، لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي ، حَققهُ وعَلّق عَلَيه وَخَرّجَ أحَاديثه وَقدَّم له: الدكتور محمد مصطفى الأعظمي ، المكتب الإسلامي ، ط: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م.
32. عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، محمد أشرف العظيم آبادي ، دار الكتب العلمية- بيروت، ط: الثانية، 1415 هـ.
33. فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار المعرفة - بيروت، 1379، رقمه: محمد فؤاد عبد الباقي.
34. فيض الباري على صحيح البخاري، لمحمد أنور شاه، تحقيق: محمد الميرتهي، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط:الأولى، 1426 هـ - 2005 م.
35. مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لأبي الحسن المباركفوري ، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء الجامعة السلفية - بنارس الهند، ط: الثالثة - 1404 هـ، 1984 م.
36. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لأبي الحسن نور الدين الملا ، دار الفكر، بيروت - لبنان، ط: الأولى، 1422هـ - 2002م.
37. المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: الأولى، 1411 هـ- 1990م.
38. مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - وآخرون، إشراف: د عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، ط:الأولى، 1421 هـ - 2001 م.

39. مسند الحميدي، لعبد الله بن الزبير الحميدي ، حقق نصوصه وخرج أحاديثه: حسن سليم الدَّارَانيّ، دار السقا، دمشق – سوريا، ط :الأولى، 1996م.
40. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ε، لمسلم بن الحجاج النيسابوري ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
41. المسند، لمحمد بن إدريس الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
42. مطالع الأنوار على صحاح الآثار، لإبراهيم بن يوسف الوهراني ، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- دولة قطر، ط:الأولى، 1433 هـ - 2012 م.
43. المعجم الأوسط، لسليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني ، تحقيق: طارق بن عوض الله ، وآخرون، دار الحرمين – القاهرة.
44. المعجم الكبير، لسليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني ، تحقيق: حمدي السلفي، مكتبة ابن تيمية - القاهرة، ط:الثانية.
45. المُعْلم بفوائد مسلم، لأبي عبد الله محمد بن علي التَّمِيمي ، تحقيق: محمد الشاذلي ، الدار التونسية للنشر، المؤسّسة الوطنية للكتاب بالجزائر، المؤسّسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدّراسات بيت الحكمة، ط:الثانية، 1988 م.
46. منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، لحمزة قاسم، راجعه: عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة دار البيان، دمشق - سوريا مكتبة المؤيد، الطائف - المملكة العربية السعودية، 1410 هـ - 1990 م.
47. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي ، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط: الثانية، 1392هـ.
48. نيل الأوطار، لمحمد بن علي الشوكاني ، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط: الأولى، 1413هـ - 1993م.

ثالثا- كتب الفقه:

الفقه الحنفي

49. **الأحكام السلطانية، لأبي الحسن علي بن محمد البغدادي، الشهير بالماوردي، دار الحديث – القاهرة.**
50. **اختلاف أبي حَنيفة وابن أبي ليلى، لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب ، لجنة إحياء المعارف النعمانية، الهند، ط:الأولى**
51. **الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود البلدحي، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة ، مطبعة الحلبي - القاهرة ، 1356 هـ - 1937 م**
52. **الأصل المعروف بالمبسوط، لأبي عبد الله محمد الشيباني ، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية – كراتشي.**
53. **البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، دار الكتاب الإسلامي، ط: الثانية - بدون تاريخ.**
54. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لأبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني ، دار الكتب العلمية، ط:الثانية، 1406هـ - 1986م.**
55. **البناية شرح الهداية، لأبي محمد محمود بدر الدين العينى ، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان ط:الأولى، 1420 هـ - 2000 م.**
56. **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، عثمان بن علي، فخر الدين الزيلعي، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد الشِّلْبِيُّ، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط:الأولى، 1313 هـ.**
57. **تحفة الفقهاء، محمد بن أحمد ، أبو بكر علاء الدين السمرقندي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الثانية، 1414 هـ - 1994 م.**
58. **الجوهرة النيرة، لأبي بكر بن علي الزَّبِيدِيّ، المطبعة الخيرية، ط: الأولى، 1322هـ.**
59. **الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، محمد بن علي الحِصْني، تحقيق:عبد المنعم إبراهيم، دار الكتب العلمية، ط:الأولى، 1423هـ- 2002م**

60. درر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا خسرو، دار إحياء الكتب العربية، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ.
61. رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر الحنفي، دار الفكر-بيروت، ط:الثانية، 1412هـ - 1992م.
62. العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين البابرتي، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.
63. فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.
64. اللباب في شرح الكتاب، عبد الغني بن طالب الحنفي، حققه: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت – لبنان.
65. المبسوط، محمد بن أحمد شمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة – بيروت، بدون طبعة، تاريخ النشر: 1414هـ - 1993م.
66. مجلة الأحكام العدلية، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، تحقيق: نجيب هواويني، وآخرون، آرام باغ، كراتشي.
67. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، إبراهيم بن محمد الحَلَبي الحنفي، تحقيق: خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت، ط: الأولى، 1419هـ - 1998م.
68. المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة، لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن مَازَةَ الحنفي، تحقيق: عبد الكريم الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط:الأولى، 1424 هـ - 2004 م
69. النهر الفائق شرح كنز الدقائق، سراج الدين عمر بن إبراهيم الحنفي، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، 1422هـ - 2002م.
70. الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر المرغيناني، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي - بيروت – لبنان.

الفقه المالكي:

71. **إرْشَادُ السَّالِك إلىَ أَشرَفِ المَسَالِكِ فِي فقهِ الإمَامِ مَالِك، عبد الرحمن بن محمد البغدادي، شهاب الدين المالكي، وبهامشه: تقريرات مفيدة لإبراهيم بن حسن، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط:الثالثة.**
72. **أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»، لأبي بكر ابن حسن بن عبد الله الكشناوي ، دار الفكر، بيروت – لبنان، ط:الثانية.**
73. **بلغة السالك لأقرب المسالك، المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي، دار المعارف، بدون طبعة وبدون تاريخ.**
74. **التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، 1416هـ-1994م.**
75. **التنبيه على مبادئ التوجيه - قسم العبادات ، لأبي الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد المهدوي، تحقيق: الدكتور محمد بلحسان، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، ط:الأولى، 1428 هـ - 2007 م.**
76. **التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، خليل بن إسحاق بن موسى المالكي المصري، تحقيق: د. أحمد نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط:الأولى، 1429هـ - 2008م.**
77. **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.**
78. **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، لأبي الحسن، علي بن أحمد العدوي ، تحقيق: يوسف البقاعي، دار الفكر – بيروت، بدون طبعة، تاريخ النشر: 1414هـ - 1994م**
79. **الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، محمد العربي القروي، دار الكتب العلمية – بيروت.**

80. الذخيرة، لأبي العباس أحمد بن إدريس الشهير بالقرافي، تحقيق: محمد حجي، وآخرون، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط:الأولى، 1994 م.
81. الشامل في فقه الإمام مالك، بهرام بن عبد الله الدِّمْيَاطِيّ المالكي، ضبطه وصححه: أحمد نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط: الأولى، 1429هـ - 2008م.
82. الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، لأحمد بن محمد الدرديري، خرج أحاديثه د. مصطفى وصفي، ط: دار المعارف.
83. شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، دار الفكر للطباعة – بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.
84. شفاء الغليل في حل مقفل خليل، لأبي عبد الله محمد بن أحمد المكناسي، دراسة وتحقيق: د. أحمد نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، القاهرة - جمهورية مصر العربية، ط:الأولى، 1429 هـ - 2008 م.
85. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لأبي محمد جلال الدين عبد الله ابن نجم المالكي، دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط:الأولى، 1423 هـ - 2003 م.
86. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لأبي محمد جلال الدين عبد الله المالكي، دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط:الأولى، 1423 هـ - 2003 م.
87. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم النفراوي المالكي، دار الفكر، بدون طبعة، تاريخ النشر: 1415هـ - 1995م.
88. المدونة، مالك بن أنس الأصبحي المدني، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، 1415هـ - 1994م.
89. المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»، لأبي محمد عبد الوهاب البغدادي المالكي، تحقيق: حميش عبد الحقّ،

المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة، أصل الكتاب: رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.

90. منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي، دار الفكر – بيروت، بدون طبعة، تاريخ النشر: 1409هـ/1989م.

91. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين محمد بن محمد الطرابلسي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، دار الفكر، ط:الثالثة، 1412هـ - 1992م

92. الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية (شرح حدود ابن عرفة للرصاع)، محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي، المكتبة العلمية، ط:الأولى، 1350هـ.

الفقه الشافعي:

93. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ.

94. إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين) لأبي بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الشافعي، دار الفكر للطباعة والنشر، ط:الأولى، 1418 هـ - 1997 م.

95. الإقناع في الفقه الشافعي، لأبي الحسن علي بن محمد البغدادي، الشهير بالماوردي، بدون بيانات.

96. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات بدار الفكر، دار الفكر – بيروت.

97. الأم، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس المكي، دار المعرفة – بيروت، بدون طبعة، سنة النشر: 1410هـ/1990م.

98. بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، عبد الواحد بن إسماعيل الروياني، تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، ط:الأولى، 2009 م.

99. البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير الشافعي، تحقيق: قاسم النوري، دار المنهاج – جدة، ط:الأولى، 1421 هـ- 2000 م.
100. التجريد لنفع العبيد = حاشية البجيرمي على شرح المنهج، سليمان بن محمد البُجَيْرَمِيّ، مطبعة الحلبي، ط: بدون طبعة، 1369هـ - 1950م.
101. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، عام النشر: 1357 هـ - 1983 م.
102. جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، شمس الدين محمد بن أحمد المنهاجي، حققها وخرج أحاديثها: مسعد السعدني، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط:الأولى، 1417 هـ - 1996 م.
103. حاشيتا قليوبي وعميرة، أحمد سلامة القليوبي، وأحمد البرلسي عميرة، دار الفكر – بيروت، ط: بدون طبعة، 1415هـ-1995م
104. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، وهو شرح مختصر المزني، لأبي الحسن علي بن محمد البغدادي، الشهير بالماوردي، تحقيق: علي معوض - عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الأولى، 1419 هـ -1999 م.
105. الحاوي للفتاوي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت-لبنان، عام النشر: 1424 هـ - 2004 م
106. روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ط:الثالثة، 1412هـ - 1991م.
107. السراج الوهاج على متن المنهاج، العلامة محمد الزهري الغمراوي، دار المعرفة للطباعة والنشر – بيروت.
108. شرح منهج الطلاب لزكريا الأنصاري، كمال الدين، محمد بن موسى الدَّمِيري، دار المنهاج (جدة)، تحقيق: لجنة علمية، ط:الأولى، 1425هـ - 2004م.

109. العزيز شرح الوجيز (الشرح الكبير)، عبد الكريم القزويني، تحقيق: علي عوض- عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط:الأولى، 1417 هـ - 1997 م.
110. الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، المطبعة الميمنية، بدون طبعة وبدون تاريخ.
111. فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين، زين الدين أحمد بن عبد العزيز، دار بن حزم، ط:الأولى.
112. فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل، سليمان بن عمر العجيلي الأزهري، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.
113. الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، د. مُصطفى الخِنْ، د. مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي، دار القلم، دمشق، ط:الرابعة، 1413 هـ - 1992 م.
114. كفاية النبيه في شرح التنبيه، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، تحقيق: مجدي باسلوم، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، 2009م.
115. المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، دار الفكر.
116. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، دار الكتب العلمية، ط:الأولى، 1415هـ - 1994م.
117. منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر، ط:الأولى، 1425هـ-2005م
118. المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، دار الكتب العلمية.
119. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي، ، دار الفكر، بيروت، طبعة أخيرة - 1404هـ-1984م.

120. نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك الجويني، الملقب بإمام الحرمين، حققه: أ. د/ عبد العظيم الدّيب، دار المنهاج، ط:الأولى، 1428هـ-2007م.
121. نَيْلُ المَآرِب بشَرح دَلِيلُ الطَّالِب، عبد القادر بن عمر الشَّيْبَاني، تحقيق: د. محمد الأشقر، مكتبة الفلاح، الكويت، ط:الأولى، 1403 هـ - 1983م.
122. الوسيط في المذهب، لأبي حامد الغزالي، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر، دار السلام – القاهرة، ط:الأولى، 1417هـ.

الفقه الحنبلي:

123. الأسئلة والأجوبة الفقهية، لأبي محمد عبد العزيز السلمان، بدون بيانات.
124. إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عبد السلام، دار الكتب العلمية – بيروت، ط:الأولى، 1411هـ - 1991م.
125. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، موسى بن أحمد الحجاوي، تحقيق: عبد اللطيف السبكي، دار المعرفة بيروت – لبنان.
126. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين علي بن سليمان المرداوي، دار إحياء التراث العربي، ط:الثانية - بدون تاريخ.
127. حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، ، عبد الرحمن بن محمد الحنبلي النجدي، (بدون ناشر)، ط:الأولى - 1397 هـ.
128. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، منصور ابن يونس البهوتى، عالم الكتب، ط:الأولى، 1414هـ - 1993م.
129. الروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور بن يونس البهوتى، ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، دار المؤيد - مؤسسة الرسالة.
130. شرح أخصر المختصرات، عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين، دروس صوتية.

131. شرح الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي، دار العبيكان، ط:الأولى، 1413 هـ - 1993 م.
132. الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار.
133. الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، دار ابن الجوزي، ط:الأولى، 1422 - 1428 هـ.
134. شرح زاد المستقنع، محمد بن محمد المختار الشنقيطي، دروس صوتية.
135. العدة شرح العمدة، عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي، دار الحديث، القاهرة، ط: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1424هـ 2003 م.
136. العدة شرح العمدة، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، المقدسي، دار الحديث، القاهرة، بدون طبعة، تاريخ النشر: 1424هـ 2003 م
137. الكافي في فقه الإمام أحمد، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، دار الكتب العلمية، ط:الأولى، 1414 هـ - 1994 م.
138. الكافي في فقه الإمام أحمد، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، دار الكتب العلمية، ط:الأولى، 1414 هـ - 1994 م.
139. كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلي المرداوي، محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، ط:الأولى 1424 هـ - 2003 م.
140. كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتى، دار الكتب العلمية.
141. المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن مفلح، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط:الأولى، 1418 هـ - 1997 م
142. متن الخرقي على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، لأبي القاسم عمر بن الحسين الخرقي، دار الصحابة للتراث، ط:1413هـ-1993م.

143. مجموع الفتاوى، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، 1416هـ-1995م.
144. المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد السلام بن عبد الله، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين، مكتبة المعارف- الرياض، ط:الطبعة الثانية 1404هـ -1984م.
145. مختصر الإنصاف والشرح الكبير، محمد بن عبد الوهاب النجدي، تحقيق: عبد العزيز الرومي، وآخرون، مطابع الرياض – الرياض، ط:الأولى.
146. مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط:الأولى، 1425هـ - 2002م.
147. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي، ط:الثانية، 1415هـ - 1994م.
148. المغني لابن قدامة، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة، بدون طبعة، تاريخ النشر: 1388هـ - 1968م.
149. الملخص الفقهي، صالح بن فوزان الفوزان، دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط:الأولى، 1423هـ.
150. منار السبيل في شرح الدليل، ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم، 1353هـ، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط: السابعة 1409 هـ-1989م.
151. نَيْلُ المَآرِب بشَرح دَلِيلُ الطَّالِب، عبد القادر بن عمر الشَّيْبَاني، تحقيق: د. محمد الأشقر، مكتبة الفلاح، الكويت، ط:الأولى، 1403 هـ - 1983م.
152. الهداية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لمحفوظ بن أحمد، أبو الخطاب الكلوذاني، تحقيق: عبد اللطيف هميم - ماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ط:الأولى، 1425 هـ - 2004 م.

153. الوقوف والترجل من الجامع لمسائل الإمام أحمد، لأحمد بن محمد الحنبلي، تحقيق: سيد كسروي، دار الكتب العلمية، ط:الأولى 1415 هـ - 1994 م.

الفقه الظاهري:

154. المحلى بالآثار، لأبي محمد علي بن أحمد حزم الظاهري ، دار الفكر – بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

الفقه الزيدي:

155. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار- للشوكاني، تحقيق: محمود زايد، ط/1، دار الكتب العلمية، بيروت 1405هـ.

156. شرح الأزهار- الإمام أحمد المرتضى، ط: غمضان – صنعاء، 1400 هـ.

الفقه الإمامي:

157. تذكرة الفقهاء- ليوسف الحلي، ط: المكتبة الرضوية لإحياء الآثار الجعفرية..

158. جامع الخلاف والوفاق، علي بن محمد القمي، لحسين الحسيني البيرجندي، ط: الأولى، پاسدار إسلام – قم.

159. جواهر الكلام "في شرح شرائع الإسلام"- لمحمد حسن النجفي، حققه: عباس القوچاني، ط: الأولى، خورشيد دار الكتب الإسلامية - طهران، 1367 هـ.

160. الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة- ليوسف البحراني، قام بنشره: الشيخ على الأخوندى، مؤسسة النشر الإسلامي لجماعة المدرسين، بقم المشرفة - إيران .

161. الدروس الشرعية في فقه الإمامية- لشمس الدين العاملي، تحقيق مؤسسة النشر الإسلامي، ط: الأولى، 1412 ه، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.

162. رياض المسائل- للسيد علي الطباطبائي، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.

163. شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام- لجعفر بن الحسن الهذلي، ط: الثانية، مؤسسة مطبوعاتي إسماعيليان، 1408هـ.

164. غنية النزوع إلى علمي الأصول والفروع- للسيد حمزة الحلبي، تحقيق:إبراهيم البهادري ، ط: الأولى، مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام للتحقيق والتأليف، اعتماد – قم، 1417هـ.
165. كتاب السرائر الحاوي لتحرير الفتاوى- لأبي جعفر الحلي، ط: الثانية، مطبعة مؤسسة النشر الإسلامي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين - بقم المشرفة، 1410 هـ.
166. كلمة التقوى، لمحمد أمين زين الدين، ط: الثالثة مهر-ردمك، 1413 هـ.
167. مختلف الشيعة في أحكام الشريعة- لأبي منصور الحسن الأسدي، تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي، ط: الأولى.
168. مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام- لزين الدين العاملي، تحقيق ونشر: مؤسسة المعارف الإسلامية، ط: الأولى، مطبعة: چاپ وگرافيك بهمن- قم، 1413 هـ.
169. المقنع- للشيخ الصدوق محمد بن علي بن بابويه ، تحقيق: لجنة التحقيق التابعة لمؤسسة الإمام الهادي، مؤسسة الإمام الهادي، المطبعة: اعتماد، 1415 هـ.
170. الينابيع الفقهية علي أصغر مروارید، ط:الأولى، دار التراث، بيروت، لبنان1410هـ-1990م.

الفقه الإباضي:

171. شرح النيل وشفاء العليل - لضياء الدين عبدالعزيز التميمي، وبأعلاه النيل وشفاء العليل- لمحمد بن يوسف بن عيسى أطفيش، ط: مكتبة الإرشاد، بجدة، ط/3، 1405هـ-1985م.

مراجع فقهية حديثة:

172. الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي، د. أحمد محمد سعيد، محمد علي العمري، نشر الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 1421هـ،2000م.
173. أحكام تكوين المخصصات في البنوك الإسلامية وأثرها على توزيع الأرباح ، عبد العزيز القصار، بحث مقدم إلى المؤتمر الفقهي الرابع للمؤسسات المالية الإسلامية المنعقد في الكويت 26-27 محرم 1433هـ، الموافق 21-22 ديسمبر 2011م.

174. إحياء الأوقاف الخيرية، د. معبد الجارحي، بحث مقدم للمؤتمر الثاني للأوقاف بالمملكة العربية السعودية.
175. إزالة الوهم عن وقف النقد والسهم، د. أسامة عبد المجيد العاني، دار الميمان للنشر والتوزيع-الرياض، ط: الأولى،1432هـ، 2011م.
176. الاستثمار المعاصر للوقف، الأستاذ الدكتور محمد الزحيلي، دار المكتبي، دمشق، 1430هـ، 2009م
177. استثمار أموال الوقف، د. حسين شحاتة ، بحث منشور ضمن أبحاث منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول "التزام شرعي وحلول متجددة"، الذي نظمته الأمانة العامة للأوقاف بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية ،الكويت15-17 شعبان1425، 11-13 أكتوبر 2003م.ط: الأولى، 1425هـ،2004م.
178. استثمار أموال الوقف، عبد الله موسى العمار ، بحث منشور ضمن أبحاث منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول "التزام شرعي وحلول متجددة"، الذي نظمته الأمانة العامة للأوقاف بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية، الكويت15-17 شعبان1425، 11-13 أكتوبر 2003م. ط: الأولى، 1425هـ، 2004م.
179. الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه، د. محمد عبد الحليم عمر، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي، الدور15، مسقط2003/3/6م،أوقاف، مجلة تصدرها الأمانة العامة للأوقاف- الكويت ، العدد(15) 1425، 2004م.
180. الأُسس المحاسبية والمعالجات الزكوية للمخصصات، د. عصام أبو النصر، (بحث منشور في المجلة العلمية لكلية التجارة، جامعة الأزهر، العدد28، 2004م) .
181. الاقتصاد السياسي ـ فؤاد دهمان ـ مطبعة جامعة دمشق .
182. الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي قيمتها وأحكامها، أحمد حسن، دار الفكر، دمشق،ط2002.
183. الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي، قيمتها وأحكامها، للأستاذ أحمد حسن، إشراف : وهبة الزحيلي، وآخرون، دار الفكر –دمشق، 1999م.

184. الأوقاف فقها واقتصادا ، د. رفيق يونس المصري دار المكتبي ط 1- دمشق 1420 هـ، 1999م.
185. أوهام وحقائق حول الأزمة النقدية، غيوم كندي، ترجمة: هشام متولي، دار اليقظة العربية، دمشق 1979م.
186. بحوث فقهية متنوعة في العقود ، د. عبدالعزيز الحجيلان، دار ابن الجوزي، الرياض، القاهرة، ط: الأولى، 1427هـ.
187. بحوث في الاقتصاد الإسلامي، عبد الله سليمان المنيع. المكتب الإسلامي بيروت الطبعة الأولي 1416 هـ.
188. تاريخ النقود، فيكتور مورجان، ترجمة: نور الدين خليل، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1993م.
189. دور المؤسسة المالية الاسلامية بالنهوض بمؤسسة الوقف في العصر الحديث، محمد بو جلال، مجلة أوقاف، العدد 7 السنه الرابعة نوفمبر 2004م
190. رسالة في الفقه الميسر، أ. د صالح بن غانم السدلان، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف - المملكة العربية السعودية، ط:الأولى، 1425هـ
191. رسالة في جواز وقف النقود لأبي السعود العمادي الحنفي ، ط: الأولى، دار ابن حزم، بيروت-لبنان، 1417هـ، 1997م.
192. زكاة الأثمان الذهب، والفضة، والعملات المعدنية، والورقية - مفهوم، وضوابط، ومسائل، وأحكام في ضوء الكتاب والسنة، د. سعيد القحطاني، مطبعة سفير، الرياض، توزيع: مؤسسة الجريسي للتوزيع والإعلان، الرياض.
193. الزكاة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة - مفهوم، ومنزلة، وحِكَمٌ، وفوائد، وأحكام، وشروط، ومسائل، د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني، مركز الدعوة والإرشاد بالقصب، ط:الثالثة، 1431 هـ - 2010 م.
194. صناديق الوقف الاستثماري، دراسة فقهية- اقتصادية، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الشريعة والقانون،الجامعة الاسلامية- بغداد، أسامة عبد المجيد عبد الحميد العاني، 1429 هـ - 2008 م.

195. الفقه الإسلامي وأدلته، د. وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ، دار الفكر - سوريَّة – دمشق، الطبعة: الرَّابعة المنقَّحة.
196. قضايا فقهية معاصرة في الأوقاف الإسلامية، منذر قحف، دار الفكر المعاصر، بيروت، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية 1427هـ 2006م.
197. القوانين المصرية المختارة من الفقه الإسلامي، محمد أحمد فرج السنهوري، 1946م.
198. المؤسسة الوقفية المعاصرة تأصيل وتطوير، إعداد: د. عبدالسلام العبادي. منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد 13 ،1422هـ،2001م.
199. مجلة البحوث الإسلامية - مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.
200. مجلة مجمع الفقه الاسلامي، الدورة الخامسة عشر بمسقط (سلطنة عمان) في 14-19 المحرم،1425هـ، العدد الخامس عشر، المجلد الثالث.
201. المحاسبة المالية، عبد الباسط رضوان وآخرون، مؤسسة دار الكتاب، الكويت 1987م.
202. المخصصات والاحتياطات في البنوك الإسلامية من منظور فقهي، الطيب مبروكي، رسالة ماجستير، جامعة المدينة العالمية، ماليزيا، 2011م، 2012م.
203. مشروع قانون الوقف الكويتي في إطار استثمار وتنمية الموارد الوقفية، د. إقبال عبد العزيز المطوع، نشر الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، 1421هـ 2001م.
204. المصارف الأسلامية ضرورة حتمية، محمود محمد بابلي، ط: الأولى، المكتب الإسلامي بيروت، 1989م.
205. المعاملات المالية أصالة ومعاصرة ،لأبي عمر دُبْيَانِ بن محمد الدُّبْيَانِ، تقديم: د. عَبْدُ اللهِ بْن عَبد المُحْسِن التّركيّ، وآخرون، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط: الثانية، 1432 هـ

206. المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، د. محمد عثمان شبير ، دار النفائس، عمان –الأردن، ط: السادسة، 1427هـ 2007م.
207. مقدمة في الاقتصاد، محمد الليثي، محمد إسماعيل، دار الجامعات المصرية،1952م.
208. مقدمة في النقود والبنوك للدكتور محمَّد زكي شافعي، دار النهضة العربيّة، القاهرة 1969 م.
209. من فقه الوقف، د. أحمد عبد العزيز الحداد، ط: الأولى، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، إدارة البحوث. 1430هـ - 2009م.
210. الموسوعة الاقتصادية، ترجمة عادل عبد المهدي، حسن الهموندي،ط: الأولى، دار ابن خلدون- بيروت، 1980م.
211. موسوعة الفقه الإسلامي، محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، بيت الأفكار الدولية، ط:الأولى، 1430 هـ - 2009 م.
212. نظام الوقف في التطبيق المعاصر، محمود مهدي، 1423هـ 2002م.
213. نظام وقف النقود ودوره في تنمية المرافق التربوية والتعليمية، د. محمد ليبا، د. محمد إبراهيم نقاسي، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، قوانين الأوقاف وإدارتها: وقائع وتطلعات، خلال الفترة ما بين:20 – 22 أكتوبر 2009م، 1- 3 ذي القعدة 1430هـ، المنظمون: مركز الإدارة، كلية أحمد إبراهيم للحقوق، المعهد العالمي لوحدة الأمة الإسلامية، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا.
214. النقود الائتمانية، إبراهيم صالح العمر ، ط: الأولى 1414هـ، دار العاصمة الرياض.
215. النقود والبنوك والاقتصاد وجهة نظر النقديين، باري سيجل، ترجمة: طه عبدالله منصور، عبد الرحمن عبد المجيد، دار المريخ الرياض، 1987م.
216. النقود والبنوك، عبدالمنعم المبارك، وأحمد الناقة، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، مصر، 1995م.

217. النقود والتوازن الاقتصادي، سهير حسن، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، 2000م.
218. النقود والسياسة النقدية في الاقتصاد اليمني الحديث، عبد العزيز القطري، دار الحداثة– بيروت، ط: الأولى، 1985م.
219. النقود والمصارف، كمال شرف، هشام عراج، نشر: جامعة دمشق، 1994م.
220. النوازل الوقفية، د. ناصر عبدالله الميمان ، دار ابن الجوزي، 1430هـ.
221. وسائل تنمية أموال الأوقاف وزيادة مواردها، خميس أحمد السلماني ، بحث مقدم للدورة الخامسة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي، مسقط، 2004/3/6م.
222. الوصايا والأوقاف في الفقه الإسلامي- وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط: الأولى، 1987م.
223. الوقف الإسلامي، تطوّره، إدارته، تنميته: منذر قحف، دار الفكر المعاصر ودار الفكر، بيروت ودمشق، الطبعة الأولى، 1421هـ.
224. وقف العمل، د. حسن الرفاعي ، كلية الإمام الأوزاعي للدراسات الإسلامية-كلية غدارة الأعمال الإسلامية، بيروت-لبنان.
225. الوقف النقدي في الفقه الإسلامي قراءة استدلالية، حيدر حب الله، بحث منشور بمجلة الاجتهاد والتجديد في بيروت، 2011م.
226. الوقف النقدي مدخل لتفعيل دور الوقف في حياتنا المعاصرة ، د. شوقي أحمد دنيا، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة الثالثة عشرة،1422هـ، 2001م.
227. وقف النقدين، د. عبد الله بن موسى العمار، بحث منشور بمجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد الثاني.
228. وقف النقود (حكمه، تاريخه وأغراضه، أهميته المعاصرة، استثماره) ، د. عبدالله بن مصلح الثمالي، بحث منشور ضمن أبحاث المؤتمر الثاني للأوقاف المنعقد بمكة المكرمة ،1427هـ، 2006م.
229. وقف النقود واستثمارها د. محمد نبيل غنايم، بحث منشور ضمن أبحاث المؤتمر الثاني للأوقاف، مكة المكرمة ،1427هـ، 2006م.

230. وقف النقود واستثمارها، د. محمد الملا بحث منشور ضمن أبحاث المؤتمر الثاني للأوقاف ، مكة المكرمة ،1427هـ، 2006م.
231. وقف النقود والأوراق المالية، عبدالله بن موسى العمار، بحث متقدم الى اعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني (تحديات عصرية واجتهادات شرعية) الكويت 8-10 مايو 2005،ط 1، 2006 ،الكويت .
232. وقف النقود والأوراق المالية وتطبيقاته المعاصرة، عبد العزيز القصار، أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني،1427هـ، 2006م.
233. الوقف ودوره في التنمية الاجتماعية، د. سليم هاني منصور، بحث مقدم للمؤتمر الثاني للأوقاف بالمملكة العربية السعودية.
234. الوقف ودوره في التنمية، د. عبد الستار الهيتي ، نشر مركز البحوث والدراسات، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية –قطر 1419هـ، 1998م.

اللغة والمعاجم والغريب:

235. أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، قاسم بن عبد الله القونوي، تحقيق: يحيى مراد، دار الكتب العلمية، ط:2004م-1424هـ.
236. تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد الحسيني، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
237. تحرير ألفاظ التنبيه، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، تحقيق: عبد الغني الدقر، دار القلم – دمشق، ط:الأولى، 1408هـ.
238. التعريفات الفقهية، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان 1407هـ - 1986م)، ط:الأولى، 1424هـ - 2003م.
239. تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، تحقيق: محمد مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط:الأولى، 2001م.

240. التوقيف على مهمات التعاريف، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين المناوي، عالم الكتب، القاهرة، ط:الأولى، 1410هـ-1990م.
241. حلية الفقهاء، أحمد بن فارس القزويني، تحقيق: د. عبد الله التركي، الشركة المتحدة للتوزيع – بيروت، ط:الأولى (1403هـ - 1983م)
242. دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية - لبنان ، بيروت، ط:الأولى، 1421هـ - 2000م.
243. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لإسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عطار، دار العلم للملايين – بيروت، ط:الرابعة 1407هـ - 1987م.
244. طلبة الطلبة، عمر بن محمد بن أحمد، نجم الدين النسفي، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، بدون طبعة، 1311هـ.
245. غريب الحديث، إبراهيم بن إسحاق الحربي أبو إسحاق، تحقيق: د. سليمان العايد، جامعة أم القرى - مكة المكرمة، ط:الأولى، 1405هـ.
246. القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، الدكتور سعدي أبو حبيب، دار الفكر. دمشق – سورية، ط: الثانية 1408 هـ = 1988 م، تصوير: 1993 م.
247. كتاب العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
248. لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، ابن منظور الأنصاري، دار صادر – بيروت، ط:الثالثة - 1414 هـ
249. المحكم والمحيط الأعظم، لعلي بن إسماعيل بن سيده المرسي، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:الأولى، 1421هـ- 2000م.

250. مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي، تحقيق: يوسف محمد، المكتبة العصرية- الدار النموذجية، بيروت، صيدا، ط:الخامسة، 1420هـ 1999م.
251. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المكتبة العلمية – بيروت.
252. المطلع على ألفاظ المقنع، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، ط:الطبعة الأولى 1423هـ - 2003 م.
253. معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط:الثانية، 1408هـ - 1988 م.
254. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني، تحقيق:عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ - 1979م.
255. المغرب، ناصر بن عبد السيد أبى المكارم الخوارزمي، دار الكتاب العربي، بدون طبعة وبدون تاريخ.

كتب التراجم والسير والتاريخ:

256. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، شمس الدين محمد بن أحمد قَايْماز الذهبي، المكتبة التوفيقية.
257. الجواهر المضية في طبقات الحنفية، عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، مير محمد كتب خانه – كراتشي.
258. ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، عبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون أبو زيد، الإشبيلي، ، تحقيق: خليل شحادة، ، دار الفكر، بيروت، ط:الثانية، 1408 هـ 1988م.
259. رسائل المقريزي، أحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس الحسيني المقريزي، دار الحديث، القاهرة، ط:الأولى، 1419 هـ.
260. فتوح البلدان، أحمد بن يحيى بن جابر البَلاذُري، دار ومكتبة الهلال- بيروت، عام النشر: 1988 م.

261. كتاب الولاة وكتاب القضاة للكندي، لأبي عمر محمد بن يوسف الكندي، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، وأحمد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط:الأولى، 1424 هـ - 2003 م.

262. المؤتلف والمختلف في أسماء الشعراء وكناهم وألقابهم وأنسابهم وبعض شعرهم، لأبي القاسم الحسن بن بشر الآمدي، تحقيق: الأستاذ الدكتور ف. كرنكو، دار الجيل، بيروت، ط:الأولى، 1411 هـ - 1991 م.

مواقع الإنترنت:

263. **الموسوعةالحرة:**

https://ar.wikipedia.org/wiki

*****